

المملكة المغربية

الخطيب الأعلى للحسابات



قرارات صادرة عن غرفة
التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية

فبراير 2018

بيان
النحو
الدولي

فهرس

7	تمهيد
9	الفصل الأول- تقديم حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشئون المالية.....
11	أولا. الأجهزة الخاضعة.....
11	ثانيا. الأشخاص الخاضعون
12	ثالثا. الحالات المستوجبة للمسؤولية
13	رابعا. أحكام التقادم.....
13	خامسا. السلطات المؤهلة لرفع القضايا.....
14	سادسا. مراحل مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشئون المالية.....
18	سابعا- العقوبات.....
19.....	الفصل الثاني- قرارات صادرة عن غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشئون المالية.....
21.....	تقديم
22	قرار عدد 35/2013/ت.م.ش.م
38	قرار عدد 43/2013/ت.م.ش.م
54	قرار عدد 10/2015/ت.م.ش.م
69	قرار عدد 11/2015/ت.م.ش.م
73	قرار عدد 14/2015/ت.م.ش.م
81	قرار عدد 15/2015/ت.م.ش.م
103.....	قرار عدد 16/2015/ت.م.ش.م
112.....	قرار عدد 18/2015/ت.م.ش.م
128.....	قرار عدد 19/2015/ت.م.ش.م
142.....	قرار عدد 20/2015/ت.م.ش.م
148.....	قرار عدد 21/2015/ت.م.ش.م
157.....	قرار عدد 22/2015/ت.م.ش.م
166.....	قرار عدد 01/2016/ت.م.ش.م
171.....	قرار عدد 02/2016/ت.م.ش.م
182.....	قرار عدد 07/2016/ت.م.ش.م
189	الفصل الثالث- تصنیف القواعد المستنبطة من القرارات حسب موضوعها.....
191	أولا- في تحديد نطاق اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشئون المالية.....
191.....	أ- الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في مادة التأديب المالي
191.....	قرار عدد 14/2015/ت.م.ش.م
191.....	ب- نطاق المتابعة وحدودها في مجال التأديب المالي
191.....	قرار عدد 02/2016/ت.م.ش.م
191.....	قرار عدد 07/2016/ت.م.ش.م

د- مسؤولية الحاسب العمومي في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية	192.....
قرار عدد 11/2015/ت.م.ش.م.....	192.....
ثانيا- في الحالات المستوجبة للمسؤولية	192
أ- في مجال تدبير الموارد البشرية	192.....
قرار عدد 35/2013/ت.م.ش.م.....	192.....
قرار عدد 43/2013/ت.م.ش.م.....	192.....
قرار عدد 10/2015/ت.م.ش.م.....	193.....
قرار عدد 02/2016/ت.م.ش.م.....	193.....
ب- بشأن قواعد تدبير الممتلكات....	193.....
قرار عدد 10/2015/ت.م.ش.م.....	193.....
قرار عدد 15/2015/ت.م.ش.م.....	193.....
د- حول إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية	194.....
قرار عدد 10/2015/ت.م.ش.م.....	194.....
قرار عدد 16/2015/ت.م.ش.م.....	194.....
قرار عدد 18/2015/ت.م.ش.م.....	194.....
قرار عدد 19/2015/ت.م.ش.م.....	195.....
قرار عدد 20/2015/ت.م.ش.م.....	195.....
قرار عدد 21/2015/ت.م.ش.م.....	195.....
ثالثا- في قواعد ووسائل الإثبات.....	195
أصوات في إثبات تسلم المواد الغذائية.....	195.....
قرار عدد 10/2015/ت.م.ش.م.....	195.....
ب- حول مسک سجلات المحاسبة المالية	196.....
قرار عدد 10/2015/ت.م.ش.م.....	196.....
دشروط اعتماد نتائج خبرة في مادة التأديب المالي	196.....
قرار عدد 18/2015/ت.م.ش.م.....	196.....
رابعا- في ملابسات وظروف ارتكاب الحالفات	196
أ- أمثلة عن ظروف التخفيف.....	196.....
قرار عدد 43/2013/ت.م.ش.م.....	196.....
قرار عدد 16/2015/ت.م.ش.م.....	196.....
قرار عدد 10/2015/ت.م.ش.م.....	197.....
قرار عدد 19/2015/ت.م.ش.م.....	197.....
قرار عدد 21/2015/ت.م.ش.م.....	197.....
قرار عدد 22/2015/ت.م.ش.م.....	197.....

197.....	ب- من مستوجبات تشديد الغرامات
198.....	قرار عدد 35/2013/ت.م.ش.م.
198.....	قرار عدد 16/2015/ت.م.ش.م.
198.....	قرار عدد 19/2015/ت.م.ش.م
198.....	خامسا- حالات تقضي الحكم بإرجاع الأموال في مادة التأديب المالي
198.....	قرار عدد 35/2013/ت.م.ش.م.
198.....	قرار عدد 43/2013/ت.م.ش.م.
199.....	سادسا- قواعد أخرى
199.....	قرار عدد 43/2013/ت.م.ش.م.
199.....	قرار عدد 01/2016/ت.م.ش.م.
201.....	ملحق- قائمة بالقواعد المستنبطة من القرارات المنشورة

طبقاً للفصل 147 من دستور المملكة، يعتبر المجلس الأعلى للحسابات الجهاز الأعلى للرقابة على المالية العامة ببلادنا حيث يتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخليل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية تدبيرها لشئونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة. كما يبذل مساعدته للبرلمان والحكومة والسلطة القضائية.

وإذا كان النموذج القضائي في نظام الرقابة العليا على المالية العامة يتسم بشكل عام على المستوى الدولي بثنائية في طبيعة الاختصاصات الرقابية الموكولة إلى الأجهزة التي تنضوي في إطار هذا النموذج، فإن نظام الرقابة العليا الذي اعتمدته المملكة منذ سنة 1979، يتميز بثنائية أخرى على صعيد طبيعة الاختصاصات القضائية للمحاكم المالية ببلادنا.

فبالإضافة إلى مهمة التدقيق والبت في حسابات الأجهزة العمومية المدلّى بها من طرف المحاسبين العموميين أو المحاسبين بحكم الواقع، والتي تعتبر اختصاصاً رقابياً، فإن اختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية يهدف إلى معاقبة كل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاصه في هذا المجال، وذلك في حالة ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من مدونة المحاكم المالية، وبعد رفع القضية من طرف النيابة العامة لدى المجلس سواء من تلقاء نفسها أو بناء على الطلبات الصادرة عن السلطات المؤهلة قانوناً، والمحددة على سبيل الحصر في المادة 57 من المدونة. وبالتالي، يكتسي هذا الاختصاص طابعاً زجرياً وتقتبس المسطرة المتبعة بشأن ممارسته الخصائص الأساسية التي تتسم بها المسطرة الجنائية.

ولئن ميّز المشرع المغربي، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 23 من مدونة المحاكم المالية، بين مهمة التدقيق ووظيفة العقاب، من خلال إسناد ممارسة اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى غرفة مختصة، فإن المجلس يسعى من خلال ممارسة مختلف الاختصاصات الموكولة إليه إلى تحسين التدبير العمومي، مع مacd يثير عن ذلك من تدعيم وحماية لمبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة لمراقبة الدولة والأجهزة العمومية الأخرى.

وتتسجم هذه المقاربة مع التوجيهات الخاصة بالمبادئ الرقابية، التي اعتمدها المؤتمر التاسع للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الأنتوساي) المنعقد في أكتوبر 1977 بالبيرو (إعلان ليما)، والذي حدد أهداف الرقابة التي تمارسها الأجهزة العليا للرقابة في " تسجيل الفوارق مقارنة بالقواعد والاختلافات والخروقات بالنظر إلى القوانين والأنظمة، وتقدير الفعالية والكفاءة والاقتصاد في التدبير المالي بشكل يمكن، بصدق كل حالة من اتخاذ الإجراءات التصحيحية وتحديد المسؤوليات أو اتخاذ إجراءات لتفادي أو لجعل تكرار مثل هذه الممارسات غاية في الصعوبة".

وتحقيقاً لهذه الغايات، وانسجاماً مع الأهداف التي سعى إليها المجلس عند نشره سنة 2015 للمجموعة الأولى من القرارات الصادرة عنه في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ، يروم، كذلك، من خلال هذه المجموعة الثانية من القرارات موضوع هذا النشر، الآتية بعده، تحقيق أهداف متعددة ومتكلمة، يمكن تلخيصها أساساً في ما يلي:

- إبراز الطابع العقابي لاختصاصه القضائي في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذ تبت المحاكم المالية في قضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية من خلال إصدار قرارات وأحكام سواء بعدم مؤاخذة الأشخاص المتابعين أو بالحكم عليهم بغرامات مالية، وعند الاقتضاء، بإرجاع الأموال

المطابقة للخسارة التي تسببت فيها المخالفات المرتكبة، طبقاً للمادة 66 من مدونة المحاكم المالية. في هذا الصدد، وبالإضافة إلى الغرامات التي تم الحكم بها، تتضمن هذه المجموعة المنشورة القرارات الأولى الصادرة عن المجلس والتي تم بمقتضها الحكم بإرجاع الأموال من رأس المال وفوائد، وتتعلق حالات استفادة المتابعين المحكوم عليهم من منافع نقية غير مبررة من الجهاز العام الذي يشرفون عليه؛

- تمييز هذا الاختصاص عن المسائلة الجنائية اعتباراً لكون المسؤولية في مادة التأديب المالي لا يتشرط لقيامها توفر الركن المعنوي في المخالفة المرتكبة، بل ترتكز على وظيفة المسؤول المتابع ومدى قيامه بالمهام المنوطة به طبقاً للقوانين والأنظمة السارية على الجهاز العمومي الذي يتولى داخله مسؤوليات ومهام وظيفية، وهو ما لا يجعل المسائلة الجنائية دائماً وسيلة الردع المناسبة، خاصة بالنسبة للمخالفات ذات الصلة بأخطاء غير عمدية تعكس سوء التدبير واحتلالات في نظام المراقبة الداخلية و(أو) عدم كفاءة المسؤول المعنوي. وتبعاً لذلك، لأن اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية يهدف إلى معاقبة صفة الشخص كمدير عمومي من خلال عقوبات مالية تروم حماية النظام القانوني للمالية العامة، فقد كرست مدونة المحاكم المالية مبدأ قابلية تراكم المتابعات أمام المجلس مع الدعوى الجنائية، طبقاً للمادة 111 من هذه المدونة؟

- تحقيق التكامل بين الاختصاصات الرقابية والعقابية للمحاكم المالية بشكل يوفق بين طبيعتها كمؤسسات قضائية من جهة، وكجهاز أعلى للرقابة، من جهة أخرى بشكل تصبح معه العقوبات التي تصدرها المحاكم المالية في القضايا الرائجة أمامها في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، بالإضافة إلى وظيفة الردع الخاص، من الآليات التي تعتمدتها هذه المحاكم من أجل المساهمة في تحسين التدبير العمومي. في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن جل القرارات موضوع النشر تهم مؤسسات عمومية وشركات عامة تنشط في المجالات الإدارية والتجارية، وترتبط المؤاذنات موضوعها، وإن شكلت مخالفات لقواعد تشريعية وتنظيمية، بأخطاء في التسيير واحتلالات في أنظمة الرقابة الداخلية المعتمدة من طرف الأجهزة العمومية المعنوية، وبممارسات وبحالات الحصول على منافع شخصية تخل بمبدأ تخلص التدبير العمومي؛

- تكريس الاجتهاد القضائي في تقييم مجال مسؤولية المدربين العموميين بما يحقق الأمن القضائي ويدعم تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

لأجله، لم يعتمد في عملية النشر هاته على معيار العقوبة فحسب، بل كذا أهمية القواعد التي تكرسها القرارات المنشورة وأثرها على جودة التدبير العمومي، وإبراز الظروف المحيطة بالمخالفات المرتكبة، وذلك من أجل إثارة الانتباه إلى التغرات والاحتلالات التي تشوّب التدبير العمومي، قصد العمل على تجاوزها في المستقبل بهدف الرفع من مردودية أداء الأجهزة العمومية المعنوية.

ومن أجل تسهيل الاطلاع على مضمون هذه القرارات، تم استخراج وإبراز أهم القواعد والمبادئ التي تتضمنها. كما تم اعتماد النشر الجزئي لهذه القرارات من خلال حذف تفاصيل الإجراءات المسطرية المتخذة بشأن كل ملف والأسماء الشخصية للمتابعين، حيث تم الاكتفاء بالصفات الوظيفية لهؤلاء وبالإجراءات المسطرية المتعلقة بمرحلتي المتابعة والحكم.

الفصل الأول

تقديمه حول اختصاص المجلس الأعلى للمسابقات

في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

تقديم حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة

التأديب المتعلق بالميزانية والشئون المالية

قبل استعراض بعض القرارات الصادرة عن المجلس في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشئون المالية باتباع معيار تاريخ الاصدار، سيتم التطرق في نقطة تقديمية إلى هذا الاختصاص القضائي لتحديد الأجهزة والأشخاص الخاضعين والمخالفات وأحكام التقادم والعقوبات، فضلاً عن الاجراءات المسطرية، وذلك من خلال التذكير بالمقتضيات القانونية الواردة في المادة 51 إلى المادة 68 من الكتاب الأول من مدونة المحاكم المالية¹.

أولاً. الأجهزة الدائمة

حسب المادة 51 من مدونة المحاكم المالية، يخضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشئون المالية الأجهزة التالية:

- مراقب الدولة؛
- المؤسسات العمومية؛
- الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أغلبية الأسهم في الرأس المال أو سلطة مراجحة في اتخاذ القرار؛
- الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية بصفة مشتركة مع الجماعات المحلية أغلبية الأسهم في الرأس المال أو سلطة مراجحة في اتخاذ القرار.

ثانياً. الأشخاص الخاضعون

ميّزت مدونة المحاكم المالية بين ثلاثة أصناف من الأشخاص الخاضعين لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشئون المالية، وهي:

- كل أمر بالصرف أو أمر مساعد بالصرف أو مسؤول، وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت سلطتهم أو لحسابهم؛
- كل مراقب أو محاسب عمومي، وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت إمرته أو يعمل لحسابه؛
- كل محاسب عمومي، وكذا كل موظف أو عون يوجد تحت إمرته أو يعمل لحسابه.

تجدر الاشارة إلى أنه، وطبقاً للمادة 52 من مدونة المحاكم المالية، لا يخضع لاختصاص القضائي للمجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشئون المالية أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين عندما يمارسون مهامهم بهذه الصفة.

كذلك، تنص المادة 53 من نفس المدونة على أنه إذا أدلى مرتكبو المخالفات بأمر كتابي صادر قبل ارتكاب المخالفة عن رئيسهم التسليلي أو عن أي شخص آخر مؤهل لإصدار هذا الأمر، انتقلت المسؤولية أمام المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشئون المالية إلى من أصدر هذا الأمر الكتابي.

¹ تطبق المجالس الجمّية للحسابات نفس المقتضيات بشأن ممارستها لاختصاص التلقيب المتعلق بالميزانية والشئون المالية مع مراعاة بعض الاختلافات ذات الصلة بطبيعة الأجهزة الخاضعة لهذه المجالس. وتنظم مقتضيات الفصل الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ممارسة هذا الاختصاص من طرف المجالس الجمّية للحسابات.

ثالثاً. المخالفات المستوجبة للمسؤولية

خصص القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية لكل فئة من الأشخاص الخاضعين، المخالفات المتعلقة بها، إذ تضمنت المادة 54 من هذا القانون تلك المتعلقة بالأمر بالصرف في حين تناولت المادة 55 منه المخالفات التي تثير مسؤولية المراقب بينما تعرضت المادة 56 من نفس القانون للمخالفات التي قد يعاقب المحاسبون العموميون من أجل ارتكابها.

ففيما يتعلق بالأمر بالصرف أو مسؤول، وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت سلطتهم أو لحسابهم، تثار مسؤوليتهم في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية في حالة ارتكابهم إحدى المخالفات التالية:

- مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها،
- عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية،
- مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتبيير شؤون الموظفين والأعون،
- مخالفة القواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها،
- مخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد به إليهم عملاً بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل،
- مخالفة قواعد تبيير ممتلكات الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس،
- التقييد غير القانوني لنفقة بهدف التمكّن من تجاوز الاعتمادات،
- إخفاء المستندات أو الإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق مزورة أو غير صحيحة،
- عدم الوفاء تجاهلاً أو خرقاً لمقتضيات النصوص الضريبية الجاري بها العمل بالواجبات المترتبة عليها قصد تقديم امتياز بصفة غير قانونية لبعض الملزمين بالضربيّة،
- حصول الشخص لنفسه أو لغيره على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية،
- إلحاق ضرر بجهاز عمومي يتّحملون داخله مسؤوليات، وذلك بسبب الإخلال الخطير في المراقبة التي هم ملزمون بممارستها أو من خلال الإغفال أو التقصير المتكرر في القيام بمهامهم الإشرافية.

وي شأن المراقبين والمحاسبين، وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت إمرتهم أو يعمل لحسابهم، فإن مسؤولياتهم تثار في هذا المجال إذا لم يقوموا بالمراقبات التي هم ملزمون بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل على الوثائق المتعلقة بالنفقات وعلى الوثائق المتعلقة بالمداخليل إن كانت من اختصاصاتهم، وذلك لأجل التأكد من:

- مطابقة صفة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لقواعد طلب المنافسة المطبقة على الجهاز المعني بالأمر؛
- مشروعية القرارات المتعلقة باقتناص العقارات وبالاتفاقيات المبرمة مع الغير وبمنح الإعانات المالية؛
- صفة الأشخاص المؤهلين بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها للتوفيق على اقتراحات التزام بالنفقات.

أما بالنسبة المحاسبين العموميين، وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت إمرتهم أو يعمل لحسابهم، فإن مسؤولياتهم تقوم إذا لم يمارسوا أثناء مزاولة مهامهم المراقبات التي هم ملزمون بالقيام بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا:

- إذا لم يقوموا بمراقبة مشروعية تحصيل وتزييل المداخليل المرصدة في صناديقهم؛
- إذا أخفوا المستندات أو أدلوا إلى المجلس بوثائق مزورة أو غير صحيحة؛
- إذا حصلوا لأنفسهم أو لغيرهم على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية.

رابعاً. أحكام التقاضي

طبقاً للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية، تقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه.

ونظراً لكون أغلب القرارات، الآتية بعده، تتعلق بقضايا أحيلت من طرف هيئات الغرف القطاعية بالجامعة في إطار مراقبة التسيير، نذكر بهذا الصدد بمقتضيات المادة 84 من المدونة، التي تم بموجبها توجيه هذه الهيئات لطلبات رفع القضايا إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس، والتي تنص على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص، وإذا اكتشفت مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من ذات القانون.

خامساً. السلطان المؤهلة لرفع القضايا


طبقاً للمادة 57 من مدونة المحاكم المالية، يرفع القضية إلى المجلس الوكيل العام للملك من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس الأول أو من إحدى الهيئات بالجامعة. ويؤهل كذلك لرفع القضايا إلى المجلس بواسطة الوكيل العام للملك، بناء على تقارير الرقابة أو التفتيش مشفوعة بالوثائق المثبتة:

- رئيس الحكومة؛
- رئيس مجلس النواب؛
- رئيس مجلس المستشارين؛
- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزراء فيمثلون خص الأفعال المنسوبة إلى الموظفين أو الأعوان العاملين تحت سلطتهم، وفيمثلون خص الأفعال المنسوبة إلى المسؤولين والأعوان بالأجهزة المعهود إليهم بالوصولية عليها.

سادساً. مراحل مسطرة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية²

تكرس المسطرة القضائية المتبعة في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المنصوص عليها في المواد من 58 إلى 65 من مدونة المحاكم المالية، مبدأ التمييز بين الوظائف القضائية الثلاث التالية:


- سلطة المتابعة (النيابة العامة)،
- سلطة التحقيق (المستشار المقرر)،
- سلطة الحكم (الهيئة)؛




² تم التذكير بهذه المراحل في التقويم نظراً لكون القرارات المنصورة حذفت منها الإجراءات التفصيلية المتعلقة بكل ملف حيث تم الاكتفاء بذكر الإجراءات المتخذة في مرحلة المتابعة وبيان جلسات الحكم. كما تجدر الإشارة إلى أن المجالس الجميسية للحسابات تطبق نفس المسطرة في ممارستها لاختصاص التلقيب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

ويمكن تلخيص المراحل الأساسية لهذه المسطورة في خمس مراحل، وهي:

- **مرحلة المتابعة**، موكولة إلى النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات حيث تتولى، بناء على طلبات رفع القضايا الصادرة عن السلطات المؤهلة قانوناً، والمحددة في المادة 57 المذكورة أعلاه، وبناء على الوثائق التي تتوصل بها وعلى المعلومات والمستندات الأخرى التي يمكن أن تطلبها من الجهات المختصة، اتخاذ قرار إما بالحفظ أو بالمتابعة، كما تنص على ذلك المادة 58 من المدونة؛



- **مرحلة التحقيق**، في حالة ما إذا قررت النيابة العامة المتابعة، وبعد تعيين الرئيس الأول للمستشار المقرر المكلف بالتحقيق، يتولى هذا الأخير إجراء التحقيق في القضية حيث خول له المشرع سلطات واسعة في هذا الإطار، إذ يؤهل للقيام بجميع التحقيقات والتحريات لدى جميع الأجهزة العمومية أو الخاصة والاطلاع على جميع الوثائق والاستماع إلى جميع الأشخاص الذين يظهر أن مسؤوليتهم قائمة وإلى جميع الشهود الذين يمكن أن تكون شهادتهم مفيدة، في إطار ضمانات حقوق الدفاع. ويخضع سير التحقيق لتابع النيابة العامة الذي يطلعها عليه المستشار المقرر. وينجز هذا الأخير عند انتهاء التحقيق تقريراً يوجهه إلى النيابة العامة مرفقاً بملف القضية قصد وضع مستنتاجاتها؛



- **مرحلة وضع النيابة العامة لمستنتاجاتها** بعد توصلها بالتقرير المتعلق بالتحقيق الذي أنجزه المستشار المقرر، حيث تضع مستنتاجاتها داخل أجل 15 يوماً ي بدئ من تاريخ توصلها بملف القضية. وفضلاً عن رأي النيابة العامة بشأن كل مؤاخذة منسوبة إلى المتابعين، تتضمن مستنتاجاتها مطالباً إما بعدم مؤاخذة المعني بالأمر أو بمعاقبته بما يتناسب والمخالفات المرتكبة؛

- **مرحلة إطلاع المتابع أو دفاعه على ملف القضية**، وذلك بعد وضع الوكيل العام للملك لمستنتاجاته، حيث يودع الملف كاملاً متضمناً لمستنتاجات النيابة العامة بكتابه الصبط رهن إشارة المتابع أو محاميه قصد الإطلاع عليه داخل أجل 15 يوماً من تاريخ تبليغه بالاستدعاء. ويجوز للمتابع، خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لإطلاعه على الملف، تقديم مذكرة


كتابية إما شخصياً وإما بواسطة محامي. كما يجوز له، داخل نفس الأجل، أن يقدم بطلب، مستنادًّاً إلى المذكرة السالفة الذكر، يلتزم فيه الاستماع إلى الشهود الذين يختارهم؛

- مرحلة الحكم في القضية، بعد الانتهاء من مرحلة الاطلاع وانصرام أجل تقديم المذكرة الكتابية وتقديم طلب الاستماع إلى الشهود، عند الاقضاء، وإذا تبين للرئيس الأول بعد فحص الملفات أنها جاهزة للبت، أمر بإدراجهما في جدول جلسات الغرفة المختصة. ويوجه كاتب الضبط الإستدعاءات للمتابعين والمحامين والشهود، عند الاقضاء، لحضور الجلسات داخل أجل 15 يوماً قبل انعقادها.

وتعقد الجلسات في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً لمقتضيات المادة 64 من مدونة المحاكم المالية، حيث يعتبر حضور النيابة العامة إلزامياً باعتبارها طرفاً رئيسياً في الدعوى، عكس مادة البت في الحسابات التي يعتبر حضورها اختيارياً.

وهكذا، وبعد تلاوة المستشار المقرر لمخلص تقريره، يقدم المتتابع أو محاميه توضيحاتهم أو تبريراتهم بشأن الأفعال موضوع المتتابعة. كما يقدم الوكيل العام للملك، أو من ينوب عنه، مستنتاجاته حيث يمكنه تقديم ملاحظات جديدة. في نفس الإطار، يتم الاستماع إلى شهود المعنى بالأمر، عند الاقضاء. كما يمكن للنيابة العامة طلب الاستماع إلى الأشخاص الذين ترى أن شهادتهم ضرورية. كذلك، يمكن إلقاء الأسئلة على المتتابع من طرف أعضاء الهيئة باذن من رئيس الهيئة. ويكون المعنى بالأمر أو محاموه آخر من يتناول الكلمة في الجلسة.

وبعد الانتهاء من المناقشات، يعلن الرئيس عن حجز الملف للمداولة ويحدد تاريخ جلسة النطق بالحكم التي يستدعى لها المعنى بالأمر أو من ينوب عنه في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إدراج الملف في المداولة.



سابعاً - العقوبات

طبقاً للمادة 66 من مدونة المحاكم المالية، يحكم المجلس على الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفة واحدة أو أكثر من المخالفات المشار إليها في المواد 54 و 55 و 56 سالفه الذكر بغرامة يحدد مبلغها حسب خطورة وتكرار المخالفة على الألا يقل هذا المبلغ عن ألف (1000) درهم عن كل مخالفة ومن غير أن يتجاوز مجموع مبلغ الغرامات عن كل مخالفة أجرته السنوية الصافية التي كان يتقاضاها المعنى بالأمر عند تاريخ ارتكاب المخالفة. غير أن مجموع مبالغ الغرامات المذكورة لا يمكن أن يتجاوز أربع (4) مرات مبلغ الأجرة السنوية السالفه الذكر.

وإذا ثبت للجنس أن المخالفات المرتكبة تسببت في خسارة لأحد الأجهزة الخاضعة لرقابته، قضى على المعنى بالأمر بإرجاع المبالغ المطابقة لفائدة هذا الجهاز من رأس المال وفوائد، وتحسب الفوائد على أساس السعر القانوني ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة.

بيد أن هذه العقوبة الأخيرة لاتطبق على المراقبين والمحاسبين العموميين، طبقاً للفقرتين الأخيرتين من المادتين 55 و 56 من مدونة المحاكم المالية.

الفصل الثاني

**قرارات صادرة عن خرفة التأديب المتعلق بالميزانية
والشؤون المالية**

تقديم

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور والمادة 113 من مدونة المحاكم المالية، سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن نشر، في أكتوبر 2015، المجموعة الأولى من القرارات الصادرة عن غرفة التأليب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ إلى هulle سنة 2014.

وفي إطار مواصلة نشر المجلس للمقررات القضائية الصادرة عنه، تتضمن هذه المجموعة الثانية قرارات أصدرتها نفس الغرفة أعلاه خلال سنتي 2015 و2016، وهمت البٌلٌت في مسؤولية 16 مسؤولاً وموظفاً برسم 7 قضائياً تتعلق بمؤسسات عمومية وشركات للدولة، سبق للنيابة العامة لدى المجلس أن قررت المتابعة بشأنها، بناء على طلبات صادرة عن هيئات الغرف القطاعية بال المجلس على إثر التداول في مشاور ع التقلير الخاصة التي أسفرت عنها مهام مراقبة التسيير المنجزة من طرف هذه الغرف، طبقاً للمادة 84 من مدونة المحاكم المالية.

وبالإضافة إلى هذه القرارات، تتضمن هذه المجموعة، كذلك، قرارات سبق لنفس الغرفة أن أصدرتها خلال سنة 2013، وتم تأجيل نشرها في إطار المجموعة الأولى، نظراً لكون القضيتين موضوعهما كانتا آنذاك رائجتين استئنافياً أمام هيئة الغرف المشتركة بالمجلس الأعلى للحسابات.

تجدر الإشارة إلى أن بعض الأفعال موضوع القرارات المنشورة بعده، والتي تبيّن، من خلال مداولات هيئات غرفة التأليب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، أنها قد تشكل حالات للتسيير بحكم الواقع أو قد تستوجب عقوبة جنائية، تم توجيهها إلى النيابة العامة لدى المجلس، قصد اتخاذ المعني حسب الحالة، طبقاً للمواد 42 و66 (الفقرة الأخيرة) و111 من مدونة المحاكم المالية.

قرار عدد 2013/35 ت.م.ش.م

بتأريخ 3 دجنبر 2013

الصادر في القضية عدد 101/ت.م.ش.م

**المتعلقة بالتسهير المالي للشركة الوطنية للنقل والوسائل الوجستيكية
(المكتب الوطني للنقل سابقا)**

- تحمل الجهاز العام لنفقات تتعلق بتغطية المصروفات الشخصية للمقرر العام لهذا الجهاز في إطار مهامات بالخارج رغم حصوله على التعويضات عن التنقل المستحقة، طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل من غير استفادة غير مبررة قانوناً، بسبب في ضرر مالي للجهاز العمومي المعنى، بحسب ما يقتضيه المعيار بال الأمر بإرجاع الأموال المطابقة للنفقات غير المستحقة التي حصل عليها نتيجة ذلك.

- تعتبر منفعة نقية غير مبررة استفادة المتابع من نفقات في إطار مهمة خارج أرض الوطن، رغم عدم توفره على الأوامر بالقيام بمهمة تغطي الفترة التي أنجزت فيها هذه المصلحتين.

سـ عـتـرـ عـنـصـرـ تـكـرـارـ الـاسـتـفـادـةـ مـنـ الـمـنـافـعـ غـيرـ الـمـبـرـرـ ظـرـفـاـ لـلـتـشـفـدـ تـرـاعـيـهـ الـهـيـئةـ عـنـ تـقـوـرـ مـلـغـ الـغـرـامـةـ فـيـ مـادـةـ الـتـأـلـبـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـيـزـانـيـةـ وـالـشـؤـونـ الـمـالـيـةـ.

- ترقية مستخدم بشركة عامة بشكل متعارض مع النظام الأساسي لأطر ومستخدمي هذه الشركات تعتبر مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها وللنصول التنظيمية الخاصة بتسيير شؤون الموظفين والأعوان وترتب عنها حصول الشخص لغيره على منفعة نفعية غير مبررة.

المملكة المغربية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ادن، المجلس، الأعلى، للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتميمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 141 بتاريخ 21 يونيو 2011 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بالغرفة الثانية بالمجلس، بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية بتاريخ 25 أبريل 2009، طبقاً للمواد 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على قرار النيابة العامة بتاريخ 16 سبتمبر 2011 بمتابعة السيد (...), بصفته مديرًا عاماً للشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية (المكتب الوطني للنقل سابقاً), أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالاً قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلقة بمدونة المحاكم المالية؛ (...)

و بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

و بعد الاستماع الى المعنى بالأمر في ملاحظاته و تبريراته:

وبعد الاستماع إلى دفاع المعني بالأمر في مرافعته؛
وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛
وبعد أن كان المعني بالأمر ودفاعه آخر من تناولا الكلام؛
وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 3 ديسمبر 2013 تاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبلغ المعني بالأمر ودفاعه بذلك، خلال جلسة الحكم؛
وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا - حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمحنة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال؛

وحيث تعتبر المكتب الوطني للنقل مؤسسة عمومية بموجب الفقرة الأولى من المادة 12 من الظهير الشسـف رقم 1-63-260 بتاريخ 24 جمادى الثانية (12 نونبر 1963)، بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما تم تغييره وتميمـه؛

وحيث تم تحويل المكتب إلى شركة خاضعة للتشريع المتعلق بشركات المساهمة تحت اسم الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية ، وتم اكتتاب رأسملها بأكمله من طرف الدولة، وذلك بموجب القانون رقم 25-02 المؤرخ في فاتح ديسمبر 2005 المتعلق بإحداث الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية وبحل المكتب الوطني للنقل، الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشسـف رقم 1-05-59 بتاريخ 23 نونبر 2005؛

وحيث نصت المادة 7 من القانون 25-02 المذكور أعلاه، على أن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية تحل محل المكتب الوطني للنقل ابتداء من تاريخ مساهمة الدولة في رأسمل هذه الشركة، الأمر الذي تحقق في فاتح ديسمبر 2007، تنفيذاً للمادة الثانية من المرسوم رقم 2-06-717 الصادر بتاريخ 27 نونبر 2006 بتغيير المرسوم رقم 2-06-234 الصادر بتاريخ 26 أبريل 2006 بتحدد إجراءات نقل عناصر أصول وخصوم المكتب الوطني للنقل إلى الدولة ومن الدولة إلى الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية ؛

وحيث تصنف هذه الشركة ضمن شركات الدولة، طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشسـف رقم 195-03-1 بتاريخ 11 نونبر 2003؛

وحيث تدرج المؤسسات العمومية وشركات الدولة ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وفقاً للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمحنة المحاكم المالية؛

وحيث تولى السيد (...) مهمة مدير عام للمكتب الوطني للنقل ابتداء من تاريخ 2 غشت 2001 ثم سور عام للشركة ابتداء من فاتح ديسمبر 2007 إلى هلة فاتح فبراير 2009؛

وحيث يعتبر، بصفته تلك، مسؤولاً بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تدرج الأفعال المنسوبة إلى المعنى بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلقة بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؟

ثانياً- بشأن التقادم

حيث تقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشئون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقاً للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص المادة 84 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أن الغرفة التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتدالى بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت أفعالا قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

وحيث اكتشفت هيئة الغرفة الثانية بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية بتاريخ 25 أبريل 2009، أفعالا قد تستوجب التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

و عليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتاريخ 52 أبريل 2004، لم يطلها التقاضي المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا - حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعنى بالأمر

حيث تتبع النيابة العامة السيد (...) من أجل الأفعال التالية:

بيان المؤاخذة الأولى

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بتحمل نفقات خاصة بالسفر العام من ميزانية الشركة بناء على التعصّبات عن التنقل أثناء تنقلاته بالخارج؛

وحيث ستقيد السور العام من التعصّبات عن التنقل بالخارج طبقاً للمادة 3 من العقد المحدد لوضعيته الإدارية، المؤرخ في 18 أكتوبر 2001، والذي تم تعديله بالعقد الملحق المؤرخ في 4 يونيو 2005، ونفس المادة من العقد، المؤرخ في 10 أبريل 2007، المحدد لوضعية المعنى بالأمر ك سور عام للشركة ابتداء من فاتح نونبر 2007؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن المعنى بالأمر قام بمهام خارج الوطن خلال سنوات 2006 و 2007 و 2008 استفاد على إثرها من تعصّبات عن التنقل، عن طريق دمانة النفقات، قبل مغادرة التراب الوطني، وذلك بواسطة الأوامر بالأداء رقم 857 ورقم 1776 عن سنة 2006 ورقم 336 ورقم 870 ورقم 1600 ورقم 1764 عن سنة 2007 ورقم 261 ورقم 442 ورقم 603 ورقم 874 ورقم 1016 ورقم 1402 ورقم 1578 ورقم 1769 عن سنة 2008؛

وحيث حصل المعنى بالأمر، بصفته سورا عاماً للشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية على بطاقة الأداء الدولية تحت رقم 4560661720004327، الصادرة عن بنك "ت"، بترخيص من مكتب الصرف ابتداء من سنة 2007، من أجل أداء المصلوب المهني خارج الوطن في حدود 40000 درهم سنوي؛

وحيث استعمل المعنى بالأمر هذه البطاقة من أجل أداء مصلوب، خلال تواجده خارج الوطن، بلغ مجموعها ما قدره 14 781,89 درهماً خلال سنة 2007 وما قدره 415,77 درهماً في سنة 2008؛

وحيث صرّح المعنى بالأمر، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 10 أبريل 2012، بأنه كان يستفيد خلال تنقلاته من تعصّبات عن التنقل، وأنه كان سؤدي، بالإضافة إلى ذلك، بعض المصلوب بواسطة البطاقة البنكية الدولية والتي كانت تدخل، حسب تصريحه، في إطار المهام التي كانت قوام بها لصالح الشركة كالاستقبالات ومصلوب إطعام الشركاء والزبناء؛

وحيث أكد هذا التصريح في مذكرة الكتابية المؤرخة في 7 أيلول 2013، وكذلك خلال جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 3 ديسمبر 2013، موضحاً أن جميع استعمالات هذه البطاقة كانت تدخل في إطار العمل ولصالح الشركة، وأنها وسيلة لضبط المصلوب ولضمان الشفافية؛

وحيث تبين، من خلال الإطلاع على الفواتير المتعلقة بالمصلوب المذكورة أعلاه، أنها عبارة عن وصولات تثبت أداء المعنى بالأمر لمبالغ بواسطة البطاقة البنكية الدولية؛

وحيث أكد المعنى بالأمر، في جلسة الحكم، أنه ليس بإمكانه الإدلاء ببيان ثبت أن تلك المصلوب تمت لصالح الشركة؛

وحيث إنه، وفي ظل غياب نص تنظيمي يحد الوثائق المثبتة التي يسّجب إرفاقها بمصلوب المؤسسات والمقاولات العمومية، اعتبرت هيئة الحكم الفواتير التي تبين أنها تتصل ببنفقات استقبال مجموعة من الأشخاص خلال الفترات المشمولة بأوامر القيام بمهمة، بمثابة مصلوب استقبالات، بناء على تصريحات المعنى بالأمر، في غياب ملئ ثبت عكس ذلك؛

وحيث تبين، بعد تفحص مجموع فواتير المصليف التي قام بها المعني بالأمر بالخارج، بواسطة البطاقة البنكية، خلال سنتي 2007 و2008، أن تلك التي تنطبق عليها القواعد المذكورة أعلاه يصل مبلغها الإجمالي إلى ما قدره 009,03 درهم؛

لكن، حيث إن المعني بالأمر قام بأداء مصليف أخرى بواسطة البطاقة البنكية تتعلق بوجبات أكل، بما مجموعه 4.830,21 درهم، دون الإدلاء بالأمر بمهمة المتعلق بفترة تواجده بفرنسا ما بين 19 و21 أبريل 2008، وذلك من خلال الفواتير رقم 1 بتاريخ 19 أبريل 2008 ورقم 18 بتاريخ 19 أبريل 2008 ورقم 53 بتاريخ 20 أبريل 2008 ورقم 2825 بتاريخ 21 أبريل 2008 والفاتورة غير المرقمة بتاريخ 20 أبريل 2008؛

وحيث صرح المعني بالأمر، بهذا الخصوص، بأن صرفه لمبلغ 4 درهم بكل من بلنس وليل بفرنسا، دون أن تكون هذه الوجهة مشفوعة بأمر بالقيام بمهمة، جاء بناء على دعوة من شركة "ف" بلنس، وأن تواجده بمدينة ليل كان بقرار منه، موضحاً أن هذه المصليف تمت في شكل لقاءات واستقبالات لفائدة شركاء الشركة، دون أن يثبت بذلك هذا التصريح؛

وحيث تبين، كذلك، من الفواتير رقم 58 بتاريخ 8 نوفمبر 2007 ورقم 18 بتاريخ 11 نوفمبر 2007 ورقم 2666 بتاريخ 29 مارس 2007 ورقم 24 بتاريخ 27 مارس 2007 ورقم 4054 بتاريخ 22 أكتوبر 2008 ورقم 146876 بتاريخ 17 مايو 2008 ورقم 50 بتاريخ 26 نوفمبر 2008، بمبلغ إجمالي قدره 6985.38 درهم، أنها تتعلق بمصليف وجبات فرنسية لهم شخصاً واحداً؛

وحيث تتعلق فواتير أخرى بمصليف التنقل بواسطة سيارات الأجرة أثناء المهام التي قام بها المعني بالأمر بالخارج خلال سنتي 2007 و2008 بما مجموعه 5373,04 درهم؛

وحيث حمل المعني بالأمر، كذلك، أثناء وجوده بمهمات بالخارج خلال سنة 2006، وقبل حصوله على البطاقة البنكية، ميزانية المكتب الوطني للنقل ، مصليف تذاكر القطارات وفواتير سيارات الأجرة بما مجموعه 7202,54 درهم؛

وحيث يجب أن تكون نفقات الأجهزة العمومية مطابقة لقوانين والأنظمة؛

وحيث تغطي التع رسات عن التنقل، التي كان قد حصل عليها المعني بالأمر قبل كل مهمة بالخارج، كما هو مبين أعلاه، المصليف المذكور أعلاه، والمؤداة بواسطة البطاقة البنكية الدولية؛

وحيث نص الفصل 23 من قرار وزير المالية والخوادمة المؤرخ في 8 ديسمبر 2003 تحت رقم 25099، المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبى للمكتب الوطني للنقل ، على أن الالتزام بالنفقات وتصفيتها والأمر بصرفها من طرف السور العام أو تحت مسؤوليته من طرف منتدبيه؛

وحيث إن المعني بالأمر، بصفته أمراً بالصرف بجهاز عام خاضع للرقابة المالية للدولة من عبارة مسؤولاً بصفة شخصية، طبقاً لقوانين والأنظمة المعمول بها، عن التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها، وذلك عملاً بمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 61-99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمان بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

وحيث تعتبر الأوامر بالقيام بمهمة بالخارج من الوثائق المثبتة للنفقات المنجزة لفائدة الشركة في إطار هذه المهام، طبقاً للفصل 6 من المرسوم رقم 827-86 المؤرخ في 6 أكتوبر 1987 بشأن القيام بالمأموريات والمهام بالخارج، الذي تخضع له تع رسات التنقل إلى الخارج التي تستفيد منها السور العام بمقتضى المادة 3 من العقد المحدد لوضعيته الإدارية، كملاً فيد بذلك النظام الأساسي المؤقت لمستخدمي المكتب (الملحق رقم 5 منه)؛

وحيث تعتبر إثبات إنجاز النفقة لفائدة الشركة، وفي إطار تحملاتها، من عناصر حقيقة المبنى؛

وحيث تهدف التصفيية إلى التأكيد من حقيقة المبنى، بعد الاطلاع على الوثائق التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين، وذلك طبقاً للمادة 25 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للمكتب الوطني للنقل ، المذكور أعلاه؛

وحيث هدف التععرض عن المهام إلى تغطية جميع المصروفات التي تتطلبها المستفيد، من أكل ومتبيت وتتنقل، خلال الفترة التي خطتها الأداء بالقيام بمهامه؛

وحيث إن استفادة المعنى بالأمر من نفقات، خارج الوطن، رغم عدم توفره على الأوامر بالقيام بمهامة تغطي الفترة التي أجزت فيها هذه المصروفات تعارض مع مقتضيات المرسوم سالف الذكر؛

لذلك، فإن المعنى بالأمر ارتكب مخالفتين مستوجبتين للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمنصوص عليهما في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، تتعلقان بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها، وحصول الشخص لنفسه على منفعة نفعية غير مبررة؛

بشأن المؤاخذة الثانية

حيث وآخذ على السيد (...) استفادته من امتيازات غير واردة في العقد المحدد لوضعيته الإدارية تجاه الشركة؛

وحيث تعلق الأمر، حسب تقرير هيئة بالغرفة الثانية بال مجلس الأعلى للحسابات، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بمصروف الصندوق ومصروف عن طريق بطاقة الأداء البنكية الدولية (...);

وحيث عين المعنى بالأمر مسيراً عاماً للمكتب الوطني للنقل بناء على العقد المؤرخ في 18 أكتوبر 2001 والذي تم تعليمه بالعقد الملحق المؤرخ في 4 يونيو 2005، ثم مسيراً عاماً للشركة ابتداء من فاتح يناير 2007 بموجب العقد المؤرخ في 10 أبريل 2007؛

وحيث حددت هذه العقود الوضعية الإدارية للمعنى بالأمر تجاه الشركة، وكذا التعaversات والامتيازات التي مستفيد منها بموجبها؛

(...)

بشأن مصروف بطاقة الأداء البنكية الدولية

حيث حصل المعنى بالأمر، كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه في إطار المؤاخذة الأولى، على بطاقة الأداء الدولية تحت رقم 4560661720004327 الصادرة عن بنك "ت"، بتاريخ من مكتب الصرف، ابتداء من سنة 2007، وذلك من أجل أداء المصروف المهني خارج الوطن في حدود 40000 درهم سنوي؛

وحيث استعمل السيد (...) البطاقة البنكية الدولية المذكورة أعلاه لتغطية مصروف الوجبات بالمطعم، داخل المغرب، من خلال الفواتير رقم 1000015 بمبلغ قدره 1380.00 درهم ورقم 2 بمبلغ قدره 701.50 درهم ورقم 16 بمبلغ قدره 969.00 درهم ورقم 16 بمبلغ قدره 680.00 درهم ورقم 7 بمبلغ قدره 594.00 درهم ورقم 18 بمبلغ قدره 1485.00 درهم ورقم 64 بمبلغ قدره 960.00 درهماً ورقم 8 بمبلغ قدره 1085.00 درهم ورقم 2783 بمبلغ قدره 1800.00 درهم ورقم 8 بمبلغ قدره 774.50 درهم؛

وحيث أورد المعنى بالأمر، في مذkerته الكتابية المذكورة أعلاه، أنه بمناسبة التنقلات الداخلية، لم يكن ستقى أي تعوض، وكانت البطاقة البنكية الدولية وسيلة لتغطية هذه المصروف؟

وحيث تبين، من خلال رصد تطور الوضعية الإدارية للمعنى بالأمر تجاه المكتب الوطني للنقل ثم الشركة لاحقاً، أن استفادته من التعوضات عن التنقل داخل المغرب، تم حذفها ابتداء من فاتح غشت 2004، بموجب العقد الملحق للعقد المحدد لوضعيته الإدارية، وتم في المقابل، من خلال نفس العقد، وكذا من خلال العقد المؤرخ في 10 أبريل 2007، النراة في مبالغ تعوضات قارة أخرى؛

وحيث أكد المعنى بالأمر، خلال جلسة الحكم وفي مذkerته الكتابية، ما صرحت به خلال جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 10 أبريل 2012، أنه، وحرصاً منه على الشفافية، كان من فضل أن تتم المصروف المذكور بواسطة البطاقة البنكية، مضيفاً أن هذه النفقات كانت تتم في إطار استقبالات من أجل مصلحة الشركة؛

وحيثجب أن تكون نفقات الأجهزة العمومية مطابقة لقوانين والأنظمة؛

وحيث إن ترخيص مكتب الصرف المذكور أعلاه لم يسمح باستعمال البطاقة البنكية الدولية إلا خارج أرض الوطن؛

وحيث كون المعنى بالأمر باستعماله البطاقة البنكية الدولية لتغطية مصروف الطعام داخل المغرب، قد خالف نطاق الترخيص المذكور أعلاه؛

وحيث عبر المعنى بالأمر بصفته أمراً بالصرف، مسؤولاً بصفة شخصية، طبقاً لقوانين والأنظمة المعمول بها، عن التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها، وذلك عملاً بمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمن بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

لذلك، فإن المعنى بالأمر كون قد ارتكب مخالفة مستوجبة للنائب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية والمنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية في ملئ تعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية؛

بخصوص مصروف الصندوق

حيث تبين، من خلال التحقيق، أن المكتتب توفر على ساعات للنفقات تتولى تنفيذ العمليات المرخص بها بموجب قرار السور العام للمكتب الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2002 تحت رقم 907-02؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق، أنه تم صرف ما مجموعه 401,88 درهم خلال سنوات 2006 و 2007 و 2008، بواسطة الشساعة، لفائدة المسرور العام للمكتب ثم لاحقاً للشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية؛

وحيث تبين أن جزءاً مهماً من تلك النفقات تتعلق بالمصروف التي استفاد منها المعنى بالأمر أثناء تواجده بالخارج خلال السنوات سالفة الذكر، والتي تم التعرض لها في المؤاخذة الأولى؛

وحيث أورد المعنى بالأمر، في مذkerته الكتابية، أن موقع المسؤولية كان من فرض عليه أن يتلقى مع الزبائن لتنمية وتوسيع مداخل الشركة، وبالتالي، فإن هذه المصاريف كانت تتم في إطار العمل ولمصلحة الشركة وتدخل في إطار الاستقبالات ذات الطبيعة المهنية؛

وحيث إنه، ونظرا لغياب نص تنظيمي يحد الوثائق المثبتة التي يجب إرفاقها بمصلشف المؤسسات والمقاولات العمومية، اعتبرت هيئة الحكم الفواتير التي تبين أنها تتعلق ببنقات وجبات أكثر من شخص واحد، بمثابة مصلشف استقبالات، بناء على تصريحات المعنى بالأمر، في غياب ملثبت عكس ذلك؛

لكن، وحيث تتضمن بعض الفواتير مصلشف شخصية للمعنى بالأمر لا علاقة لها بالاستقبالات، وهي تتعلق بالأمر بالفاتورة رقم 232284 بتاريخ 13 ديسمبر 2006 بمبلغ قدره 3256.00 درهم المتعلقة باستفادة المعنى بالأمر من إقامة في فندق بأكابر، والورقة لأجل بتاريخ 05 شتنبر 2007 المتعلقة بشراء معطف بمبلغ قدره 1000.00 درهم؛

وحيث تبين كذلك، من خلال بعض الفواتير، أن هناك مجموعة من المصلشف تتعلق بوجبات فرنسية بما مجموعه 807 درهم، وهي تتعلق الأمر بالورقة لأجل بتاريخ 28 سبتمبر 2008 بمبلغ قدره 200.00 درهم والورقة لأجل بتاريخ 05 شتنبر 2008 بمبلغ قدره 100.00 درهم والفواتير رقم 46 بتاريخ 26 ماي 2008 بمبلغ قدره 109.00 درهم ورقم 68 بتاريخ 22 سبتمبر 2008 بمبلغ قدره 109.00 درهم والفواترة بتاريخ 13 أكتوبر 2008 بمبلغ قدره 109.00 درهم ورقم 3088 بتاريخ 18 شتنبر 2007 بمبلغ قدره 180.00 درهم؛

وحيث تحمل جميع هذه الفواتير توقيع السيد (...) كمستفيد من الخدمات موضوعها؛

وحيث نص البند 8 من العقد المحدد لوضعيته الإدارية، على أن التععراضات المنوحة للغير العام بمقتضى هذا العقد لا يمكن جمعها مع أي تععرض آخر فيما كانت طبيعته سواء تحملته الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية أو أي مصلحة أخرى مستقلة؛

وحيث تعتبر المعنى بالأمر بصفته أمرا بالصرف، مسؤولاً بصفة شخصية، طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن التقادم بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية، وذلك عملاً بمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الأئمين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

وحيثجب أن تكون نفقات الأجهزة العمومية مطابقة للقوانين والأنظمة؛

وحيث تنص الفقرة الرابعة من المادة 47 من قرار وزير المالية، المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للمكتب الوطني للنقل عدد 5099 بتاريخ 8 سبتمبر 2003، على أنه لا يسمح الأداء عن طريق الشساعة إلا بالنسبة للفنوات المحددة في القرار المتعلق بالشساعة؛

وحيث تدرج نفقات الاستقبال والتععراضات عن المهام والتنقل المنصوص عليها في البند الثامن من المادة الفنية من القرار المحدد للفنوات الشساعات، المذكور أعلاه، ضمن نفقات الجهاز العمومي المعنى التي تم أداؤها من طرف الشسيع المعين لدى المسيرية العامة؛

وحيث لم يثبت للمجلس، من خلال مراجعة الوثائق المثبتة للمصلشف أعلاه بمبلغ إجمالي قدره 5063,00 درهم، أن هذه المصلشف تمت في إطار أنشطة لفائدة الشركة أو استقبالات لزبنائها وشركائهما، بل تعتبر، كما تبين طبيعتها، نفقات شخصية للسيد (...);

وحيث تكون المعنى بالأمر، بذلك، قد خالف مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 47 من من قرار وزير المالية، المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للمكتب الوطني للنقل، المشار إليه أعلاه، والبند 8 من المادة الفنية من القرار رقم 907-02 المحدد للفنوات الشساعات؛

وحيث ترتب عن ذلك منح المعنى بالأمر لنفسه منفعة نقية غير مبررة ألحقت ضرراً بميزانية المكتب الوطني للنقل ومالية الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية لاحقاً، بسبب في خسارة قدرها 5063,00 درهم؛

لذلك، فإن المعنى بالأمر ارتكب مخالفتين من المخالفات المستوجبة للنائب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية والمنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية تتعلقان بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وحصول الشخص لنفسه على منفعة نفعية غير مبررة؟

بشأن المؤاخذة الثالثة

حيث تتبع النيابة العامة السيد (...) بمخالفته للمقتضيات القانونية المتعلقة بتدير شؤون الموظفين والأعوان عند ترقية أحد المستخدمين بالشركة؛

وحيث تبين، من تقرير هيئة بالغرفة الثانية بالمجلس الأعلى للحسابات الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمور تتعلق بترقية السيدة (...)؛

وحيث توضح، من وثائق الملف، أنه تم توظيف السيدة (...)، بالمكتب الوطني للنقل ابتداء من 8 غشت 2001، بصفتها ملحقة من لدن المكتب الوطني للسكك الحديدية ، لمدة سنة تجدد تلقائيا، بموجب عقد التزام مؤرخ في 23 نونبر 2001، مؤشر عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية والخصوصة (سورية المؤسسات العمومية والخصوصة)؛

وحيث إنه، ونظراً لكون، النظام الأساسي المؤقت لمستخدمي المكتب الوطني للنقل (المادة 2 منه)، لم سكنستتيح إمكانية الإلحاق من المؤسسات العمومية، وكانت هذه الإمكانية متاحة فقط من لدن الإدارات العمومية، تم اللجوء إلى الصيغة التعاقدية بعد مراسلة سورة المؤسسات العمومية والخصوصة التي أدلت برأي في رسالتها الجوابية المؤرخة في 17 أكتوبر 2001، مفاده أنه بإمكان المكتب الوطني للنقل أن سوظف السيدة (...) كمتعاقدة، بعد إلحاقها من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية لدى المكتب الوطني للنقل ، مع استمرارها في تحمل الاقتطاعات لفائدة صندوق التقاعد وصندوق الحماية الاجتماعية لدى المكتب الوطني للسكك الحديدية، وأن على المكتب الوطني للنقل أن تتحمل حصة المشغل في هذه الصنف؛

وحيث اكتفى عقد الالتزام المشار إليه أعلاه، في مادته الثانية، بتحدد عناصر أجر السيدة (...) كمتعاقدة مع هذه المؤسسة دون الإشارة إلى إطارها الأصلي بالمكتب الوطني للسكك الحديدية أو تحدد إطارها الجهد في المكتب الوطني للنقل ؟

وحيث تم تعديل العقد الأصلي بموجب الملحقين رقم 1 ورقم 2، المنجذب على التوالي خلال سنتي 2004 و2006، من أجل منح المعنية بالأمر تعويضات إضافية، بعد تعيينها رئيسة مصلحة ابتداء من فاتح سبتمبر 2004 ورئيسة قسم ابتداء من فاتح ماي 2006؛

وحيث إن الإجراءات السابقة تليت 25 أبريل 2004، والمتعلقة بالوضعية الإدارية للسيدة (...)، قد طالها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث أُنجز العصر العام للمكتب الوطني للنقل الملحق رقم 2 آخر للعقد الأصلي، بتاريخ 2 ماي 2006 عدد DG/671-06، رتب بموجبه السيدة (...) في السلم 11 الدرجة 5، على أساس أن الأجر الخام الذي كانت تتتقاضاه المعنية بالأمر بالمكتب الوطني للنقل ، منذ تاريخ التعاقد معها، مواز للأجر المخول لسلم الأجور 11 الرتبة 5؛

وحيث نص الملحق المذكور في مادته الثانية على أنه، فيما يتعلق بالترقيات، ستستفيد السيدة (...) من نفس الترقيات النظامية المخولة لمستخدمي المكتب الوطني للنقل ، مع أقدمية 8 غشت 2001؛

وحيث أصدر السيد (...) قرارا بتأريخ 6 سبتمبر 2006 من قضي برقيه السيدة (...) من الرتبة 5 إلى الرتبة 6 من السلم 11 مع احتساب أقدمية من تأريخ 8 غشت 2003، كما وقع قرارا بتأريخ 11 أبريل 2007 من قضي برقيتها ، من الرتبة 6 إلى الرتبة 7 من السلم 11 مع احتساب أقدمية من تأريخ 8 غشت 2006؛

وحيث تقدمت السيدة (...) بطلب الإدماج في الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية بتأريخ 10 أبريل 2007، وطلب الاستقالة إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية بتأريخ 16 أبريل 2007 سلمت على أساسه شهادة الاستقالة، من ذات المكتب، ابتداء من فاتح ماي 2007؛

وحيث تم، على إثر ذلك، إدماج السيدة (...) ضمن مستخدمي الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية ابتداء من فاتح ماي 2007 مع أقدمية 8 غشت 2001، وترتيبها في السلم 11 الرتبة 7 مع أقدمية 8 غشت 2006، وذلك بواسطة القرار الموقع من طرف السيد (...) بتأريخ 19 أبريل 2007؛

وحيث وقع السيد (...), كذلك، قرارا بتأريخ 20 ديسمبر 2007 من قضي برقيه السيدة (...) من درجة متصرف السلم 11 الرتبة 7 إلى درجة متصرف ممتاز الرتبة 1 ابتداء من فاتح سبتمبر 2006؛

وحيث صرخ المعنى بالأمر، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس بتأريخ 10 أبريل 2012، بأن السيدة (...) التحقت بالمكتب الوطني للسكك الحديدية كمستخدمة (السلم 9 الرتبة 3) في فاتح فبراير 1986، وأنها شغلت فيما بعد عدة مهام حيث راكمت تجربة قاربت 15 سنة من الخدمة بالمكتب الوطني للسكك الحديدية وبعد ذلك، شغلت مهمة مساعدة له عندما كان مسيرا ماليا وكانت عاما وكذا مسورة عاما بالنيابة للمكتب الوطني للسكك الحديدية وبعد التحاقه بالمكتب الوطني للنقل كمسير عام، اقترح أن ترافقه المعنية بالأمر من أجل مساعدته في هذه المهمة الجديدة، وذلك نظرا ل الخبرة والكفاءة والنزاهة التي تتمتع بها. وأكد المعنى بالأمر أن السيدة (...) تم توظيفها كملحقة بموجب عقد مؤشر عليه من طرف سور المؤسسات العمومية والخووصية ، وتم تحديد أجراها من طرف مصالح وزارة المالية؛

وحيث أكد المعنى بالأمر، في نفس الجلسة، في ملخص غياب القرار الذي حدد وضعية السيدة (...) عند تأريخ إلهاقاتها بالمكتب الوطني للنقل، أنه تمت دراسة ملفها وكذا الوضعية التي كانت عليها بالمكتب الوطني للسكك الحديدية من طرف مصالح وزارة المالية المختصة وبموجب تلك الدراسة تم تحديد الأجر الذي ورد في العقد؛

وحيث أضاف، في ملخص الأساس الذي تم بموجبه ترقية المعنية بالأمر في أسلاك المكتب الوطني للنقل بناء على القرارات رقم 06/262 بتأريخ 16 سبتمبر 2006 ورقم 349/2007 بتأريخ 11 أبريل 2007، بالرغم من أنها كانت في وضعية إلهاق وأن إدماجها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية لم يتم إلا بتأريخ فاتح ماي 2007، أنه بالرغم من أن الإدماج لم يتم إلا بتأريخ 19 أبريل 2007، فإن تطبيقه تم بأثر رجعي ابتداء من 8 غشت 2001 وذلك لكي تتمكن المعنية بالأمر من الاستفادة من الترقى بالمستحبة؛

وحيث أوضح السيد (...), في مذكرة الكتابية المذكورة أعلاه، بالنسبة لترقية المعنية بالأمر من درجة متصرف السلم 11 الرتبة 7 بتأريخ 8 غشت 2006 إلى درجة متصرف ممتاز (خارج الإطار)، أن النظام المؤقت الخاص بمستخدمي المكتب يشترط 5 سنوات كأقدمية في السلم 11 مع التوفير على الرتبة 7، من أجل الترقية إلى درجة متصرف ممتاز خارج الإطار. معتبرا أن ترقية المعنية بالأمر تمت بشكل قانوني؛

لكن، حيث إن ترتيب السيدة (...), من خلال الملحق رقم 2، للعقد الأصلي، المؤرخ في 2 ماي 2006، في درجة متصرف السلم 11، رغم كونها متعاقدة ولم يتم إدماجها بعد بأطر المكتب الوطني للنقل ، ستعارض مع مقتضيات المادة 5 من النظام الخاص بمستخدمي المكتب الوطني للنقل المؤرخ في 23

فبисلر 1977، كما تم تعليمه وتنميته، الذين نص على أن الترتيب في سالم أجور المكتب مخول فقط للمستخدمين النظاميين؛

وحيث تعارض هذا الترتيب، كذلك، مع مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 58 من نفس النظام التي تنص على أن الأعوان المتعاقدون ممن إدماجهم بناء على طلبهم في سالم أجور المكتب؛

وحيث إن ترتيب المعنية بالأمر في السلم 11 الرتبة 5 اعتباراً لكون الأجر الذي خول له موازي الأجر الذي منح لتلك الدرجة، غير ذي أساس، لأنه لم يركز على الوضعية التي كانت توجد بها المعنية بالأمر في إطارها الأصلي بالمكتب الوطني للسكك الحديدية، كما أن المعنية بالأمر لم تكن تتوفّر على الشروط النظامية المنصوص عليها في النظام الخاص بمستخدمي المكتب الوطني للنقل، بخصوص تلك الدرجة؛

وحيث نص الملحق رقم III من النظام الخاص بمستخدمي المكتب الوطني للنقل المؤرخ في 23 فبرואר 1977، كما تم تعليمه بتاريخ 25 فبرואר 1988، على أن التعين في درجة متصرف السلم 1 يتلزم إما التوفّر على دبلوم الدراسات العليا أو ملخصاتها، أو اجتياز مباراة داخلية بعد قضاء أربع سنوات من الخدمة الفعلية بصفة متصرف مساعد (السلم 10)، أو قضاء 10 سنوات على الأقل من الخدمة بصفة متصرف مساعد؛

وحيث تبين، من وثائق الملف ومن خلال التحقيق، أن المعنية بالأمر تتوفّر على دبلوم البакالوريوس التقنية الممنوحة سنة 1982 من أكاديمية بوردو بفرنسا، كما أن وضعيتها بالمكتب الوطني للسكك الحديدية بتاريخ 8 غشت 2001 عند إلحاقها بالمكتب الوطني للنقل، كانت هي السلم 15 الرتبة 8، أي أنها لم تكن قد بلغت بعد السلم 16 الموازي للسلم 11 الذي خول لها بالمكتب الوطني للنقل ابتداء من نفس التاريخ؛

وحيث إن تعيين السيدة (...)، كذلك بالرتبة الخامسة من السلم 11، من خلال ذات الملحق ولنفس الاعتبارات، ليس له أي أساس قانوني أو نظامي، وبالتالي، فإن قراره ترقيتها إلى الرتبة 6 ثم إلى الرتبة 7 من السلم 11، اللذان وقعهما السيد (...)، على التوالي بتاريخ 16 يونيو 2006 و 11 أبريل 2007 غير مبنيان على أساس قانوني؛

وحيث نطبق نفس الحكم على قرار ترقية السيدة (...) من درجة متصرف السلم 11 الرتبة 7 إلى درجة متصرف ممتاز الرتبة 1 ابتداء من فاتح شتنبر 2006، على أساس اعتبار أقدمية المعنية بالأمر في السلم 11 ابتداء من 8 غشت 2001؛

وحيث إن إدماج المعنية بالأمر ضمن مستخدمي الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية كان ابتداء من فاتح ماي 2007، على إثر قبول استقالتها من المكتب الوطني للسكك الحديدية ابتداء من نفس التاريخ؛

وحيث إن الإدماج للأمنيين كونه بأثر رجعي ابتداء من 8 غشت 2001 (التاريخ الإلحادي)، كما هو مبين في قرار الإدماج، لأن السيدة (...) كانت لاتزال، آنذاك، تابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية وتستفيد من الترقيات في إطارها الأصلي إلى هلة فاتح ماي 2007، تاريخ قبول استقالتها منه؛

وحيث تعتبر السيد (...) بصفته أمراً بالصرف، مسؤولاً بصفة شخصية، طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن التقييد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها وكذا بالتقييد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان، وذلك عملاً بمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحقيق مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

وحيث إن قرارات ترتيب وترقية السيدة (...) شكلت سندات التزام ترتب عنها تحمل لفقاتها من خلال ميزانية المكتب الوطني للنقل والشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية فيما بعد؛

وحيثجب أن تكون نفقات الأجهزة العمومية مطابقة للقوانين والأنظمة؛

وحيث تهدف التصفيية إلى التأكيد من حقيقة الون، بعد الاطلاع على الوثائق التي ثبتت الحقوق المكتسبة للدائنين، وذلك، طبقاً للمادة 25 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للمكتب الوطني للنقل ، المذكور أعلاه؛

وحيث تبين أن القرارات، سالفة الذكر، التي وقعتها السيد (...) تتعارض مع مقتضيات النظام الخاص بمستخدمي المكتب وترتب عنها تمكين السيدة (....) من ترقيات غير مستحقة؟

لذلك، فإن السيد (...) ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، والمتعلقة بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها، ومخالفة النصوص التنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان، وحصول الشخص لغيره على منفعة نفعية غير مبررة؟

بيان المؤاخذة الرابعة

حيث وُاخذ على السيد (...), عدم المُلْدَاع، داخل الأجل، للموارد المتّائبة من الخدمات المقدمة من طرف الشركة لدى الخدمة العامة للمملكة؟

وحيث ورد في تقرير هيئة بالغرفة الثانية بالمجلس الأعلى للحسابات المتعلق بمراقبة تسيير الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الشركة لم تكن تعمد إلى ملء داع داخل الأجل، للمبالغ المستحقة لفائدة الخزنة العامة والمتأتية من عمليات الاقتناء والبيع والتأمين والاتفاقيات المتعلقة بتغيير أنظمة الصورات؛

وحيث تولى المكتب الوطني للنقل القيام بهذه العمليات بموجب الفصل 13 مكرر من القانون رقم 99-16 الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشيف رقم 23-00-1 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2000، بتعديل وتميم الظهير الشيف رقم 260-63-1 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 1963 في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، وكذلك بموجب المادة 4 من القانون رقم 02-25 المنشئ للشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية وبموجب الفصل الأول من الاتفاقية الموقعة بين الدولة والشركة، بمقتضى الفقرة الأخيرة من ذات المادة، بتاريخ 26 مارس 2007، بشأن تدبير أنظمة الصورات المتعلقة بتغطية الخدمات الخاصة بتسهيل حظيرة السيارات؛

ويجب على المكتب الوطني للنقل، تطبيقاً لمنشور الوزير الأول رقم 98/4 بتاريخ 20 فبراير 1998، أن يقوم في آخر كل سنة بحصر الحسابات المتعلقة بالإصلاح والتوريدات واستبدال الصورات غير المستهلكة بصورات جديدة، بعدها تم هذا الاستبدال داخل أجل 3 أشهر التالية للمدة المغطاة بالاتفاقية السنوية المعنية؟

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن مبلغ 725,00 درهماً المتعلق بالصادرات المؤدّة وغير المسلمة، المتعلّق بالميزانية العامة، لم يتم دفعه للخزنة العامة للمملكة برسم سنوات 2004 و2005 و2007 إلا بتاريخ 7 ماي 2009، كمّل شير إلى ذلك التصرّح بالدخل رقم 00281765 الصادر عن الخزنة. كما أن مبلغ 434,222,00 درهماً الباقي من الاتفاقيات الموقعة بشأن الصادرات المتعلّقة بالميزانية العامة غير المستهلّكة أو تلك المؤدّة وغير المسلمة إلى الأجهزة المعنية برسم سنة 2006 لم يتم دفعه إلى الخزنة العامة للمملكة إلا بتاريخ 5 نونبر 2008 بموجب التصرّح بالدخل رقم 00282000؛

وحيث إن مبلغ 88,873,37 درهم، الذي يمثل باقي الواجب دفعه للخزنة بشأن الاتفاقيات الموقعة مع الجماعات المحلية، في نفس الموضوع وبرسم سنوات 2004 و 2005 و 2006 و 2007، ما زال في ذمة

الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية لعدم توفر كشف الهوية البنكية من أجل تحويل هذه المبالغ؛

وحيث إن مبلغ 707,00 دراهم، **الذين مثل الباقى الواجب دفعه للخزنة عن الاتفاقيات الموقعة بين الشركة والمؤسسات العمومية بشأن الصورات برسم سنوات 2004 و2005 و2006 و2007**، مازال في ذمة الشركة، كذلك، لعدم توفر، كشف الهوية البنكية للمؤسسات المعنية، وذلك من أجل تحويل هذه المبالغ؛

وحيث **يجب سداد المبالغ الواجب استرجاعها بخصوص التأمينات عن السيارات المستعملة التي تم تفريغها، لدى الخزنة العامة خلال الشهر الموالي لتحصيلها**، طبقاً لمنشور الوفير الأول رقم 98/16؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق، أن المبلغ الذي مازال مستحراً بخصوص التأمينات عن السنوات من 2004 إلى 2008، **والواجب استرجاعه** **ولدوى الخزنة هو 2.389.500.87 درهم**؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن مسؤولين بالشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية وجهوا إلى "تأمينات ي ز" رسالة تحت رقم 31 بتاريخ 8 مارس 2010 مطلبون فيها بأن تتدخل هذه الشركة لدى المؤمنين من أجل إرجاع مبلغ 2389500.87 درهماً عن الفترة الممتدة ما بين سنتي 2004 و 2008، وذلك في ملأ تتعلق بالسيارات غير الصالحة للاستعمال التي تم سحبها من حظيرة سيارات الدولة قبل استيفاء المدة المؤمن عنها؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أنه لم يتم دفع مبلغ 1.106.434 المتصل بالباقي من المبالغ المستحقة عن اقتناص السيارات برسم سنة 2005 لدى الخزنة العامة إلا بتاريخ 7 ماي 2009 بموجب التصريح بالدخل عدد 765 281؛

وحيث توجه سقفاً وضعية إجمالية عن منتوج البيوعات المتعلقة بالسيارات غير المستعملة، تنفيذاً لمنشور الوفير الأول رقم 4/98 بتاريخ 20 فبراير 1998؛

وحيث لوحظ، من خلال وثائق الملف، أن هناك تأخيراً كبيراً في سداد المبالغ المستحقة المتعلقة بمنتوج بيع السيارات غير الصالحة للاستعمال، لدى الخزنة. بحيث لم يتم دفع مبلغ 15 775 471,21 درسم سنة 2004 إلا بتاريخ 3 سبتمبر 2006 حسب التصريح بالدخل رقم 262599، ومبلغ 20 348 487,13 درسم سنة 2005 إلا بتاريخ 14 نوفمبر 2007 بموجب شهادة دفع رقم الشيك رقم 781، ومبلغ 20 100 298,00 درهم برسم سنة 2006 إلا بتاريخ 5 نوفمبر 2008 حسب التصريح بالدخل رقم 282000، ومبلغ 24 842 343,74 درهم برسم سنة 2007 إلا بتاريخ 7 سبتمبر 2009 حسب التصريح بالدخل رقم 281765؛

وحيث بين منشور الوفير الأول رقم 11/98 بتاريخ 7 أكتوبر 1998 بخصوص إجراءات بيع سيارات الإدارات العمومية للموظفين أن منتوج بيع السيارات متضوع لدى الخزنة قبل 01 يونيو 1998؛

وحيث لم يتم دفع مبلغ 529,81 134 درهم المتصل بمنتوج بيع السيارات للموظفين عن سنة 1998، إلا خلال سنة 2008 بموجب التصريح بالدخل رقم 23583؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق، بخصوص المبالغ المتبقية من الخدمات المقدمة من طرف الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية لفائدة الأجهزة العمومية، أن التأخير في سداد هذه المبالغ لدى الخزنة العائد عزى إلى التأخير في احتساب هذه المبالغ وإعداد الوثائق المحاسبية المتعلقة بها من طرف مديري خدمات لفائدة الإدارات العمومية من جهة، ومن جهة أخرى، إلى غياب كشف الهوية البنكية بالنسبة للأجهزة العمومية، وإلى التأخير في إرجاع الصورات من طرف هذه الأجهزة، وكذا إلى

الصعوبات المتعلقة بالظروف والمحيط الذي تشتعل فيه الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية وإلى كثرة الشركاء والزبناء المتعاملين مع الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية ؛

لكن، حيث ورد في قرار المتابعة بأنه لعزم تم الإلزام داخل الآجال للموارد المتاتية من الخدمات المقدمة من طرف الشركة لدى الخفنة؛

وحيث إن الموارد المتأتية من الخدمات المقدمة من طرف الشركة تأخذ شكل أجرة وإتاوات بموجب الفصل 19 من الظهير الشيف رقم 00.23.1. الصادر بتاريخ 15 فبريل 2000 بتنفيذ القانون رقم 99.16 القاضي بتعديل وتميم الظهير الشيف رقم 260.63.1. الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 1963 في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق؛ وكذا الفصل الخامس من الاتفاقية الموقعة بين الدولة والشركة المذكورة أعلاه؛

وحيث تبين، من خلال دفاتر الجرد المحاسبية، أن المبالغ المذكورة أعلاه المتبقية من الخدمات المقدمة من طرف الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية لفائدة الأجهزة العمومية، تم إدراجها في القسم الرابع حسب المخطط المحاسبي العام، وبالتالي، تعتبر مبالغًا في ذمة الشركة تجاه الخزنة العامة، وليس موارد متأتية من الخدمات التي تقدمها؟

وحيث إن الأجرة والإتاوات المتأتية من الخدمات المقدمة من طرف الشركة تدرج بالقسم 7، الحساب 7124، تحت عنوان "بيع خدمات بالمغرب"، وبالتالي تعتبر ملكا خاصا للشركة وتدرج في فصول الميزانية وتندفع المبالغ المتعلقة بها بالحسابات الخاصة للشركة، وليس لدى الخزننة العامة؛

وحيثـسـتـقادـ، منـماـسـبـقـ، أـنـالـموـارـدـخـاصـةـالـمـاتـيـةـمـنـالـخـدـمـاتـالـتـيـتـقـدـمـهـاـالـشـرـكـةـالـوطـنـيـةـلـلـنـقلـ وـالـوـسـائـلـالـلـوـجـسـتـيـكـةـلـلـتـصـبـلـدـاعـهـاـلـدـيـالـخـيـرـيـةـ، وـإـنـصـلـتـتمـتـحـصـلـهـاـلـفـائـدـةـالـشـرـكـةـ؟ـ

وحيث تبين، من الوثائق المحاسبية، المضمنة بالملف، أن الأجرة والعمولات المتعلقة بهذه الموارد برسم السنوات من 2004 إلى 2009 بمبلغ قدره 53 070 463,33 درهما تم تحصيلها بشكل عادي وأدرجت في خزينة الشركة؛

لذلك، وبناء على ما سبق، فإن مسؤولية السيد (...) غير قائمة في مجلس خص عدم الإلزام داخل الأجال للموارد المتأنية من الخدمات المقدمة من طرف الشركاء لدى الخفرنة العامة للمملكة؛

بيان المؤاخذة الخامسة

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بمخالفة المقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية في ملخص تسلم الأشغال والأمر بأداء تكفلتها رغم عدم إنجاز مجموع الأشغال موضوع الصفة؛

وحيث تبين، من تقرير هيئة الغرفة الثانية بالمحكمة العليا للحسابات الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمس تعلق بالصفقة رقم DMG/4/2002؛

ويحيط موضوع هذه الصفقة، كما تقييد بذلك الوثائق المثبتة المضمنة بالملف، بتزويد المكتب الوطني للنقل ببرنامج معلوماتي من أجل التدبير المحاسبي والمالي للمكتب بمبلغ 3.049.310,67 درهم، وقد تمت المصادقة على الصفقة المذكورة من طرف المدير العام للمكتب، بتاريخ 17 أكتوبر 2002، والتأشير عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 25 أكتوبر 2004، كما تم الأمر بالبدء في تنفيذ الصفقة المذكورة بتاريخ 8 فبراير 2003؛

وحيث تبين، كذلك، من وثائق الملف، أن التسلم المؤقت لمجموع أشغال الصفة تم بموجب المحضر المؤرخ في 25 نونبر 2004، والموقع من طرف كل من السيدة (...)، المسيرة المالية، والسيد (...) رئيس قسم المحاسبة والسيد (...)، رئيس قسم الإعلاميات والنظام المعلوماتي، المتابعون في إطار نفس الملف؛

وحيث في مضمون محضر التسلم المؤقت المذكور، بأن جميع الأشغال موضوع الصفة تم إنجازها، ولم س تم إبداء أي تحفظات بشأن أعمال غير منجزة؛

لكن، حيث تضمن الملف رسالة للشركة صاحبة الصفة موجهة إلى المكتب الوطني للنقل ، بتاريخ 26 سوليوز 2004، تطلب فيها من مسؤولي المكتب القيام بعملية التسلم المؤقت للأشغال، مع التزامها بإنجاز ووضع برامج معلوماتية متبقية، بالإضافة إلى إنجاز أعمال المساعدة والدعم المواكبة لاستعمال وتشغيل البرنامج المعلوماتي موضوع الصفة؛

وحيث إن الأعمال غير المنجزة، والتي كانت موضوع الالتزام المذكور بتاريخ 26 سوليوز 2004، لم يتم إنجازها وتسلمها إلا بتاريخ 15 دجنبر 2011، كما تفيد بذلك بطاقات التدخل الموقعة من طرف ممثلي كل من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية والمقاولة؛

لكن، حيث لم يوقع السيد (...) على محضر الاستلام المذكور أعلاه؛

وحيث أصدر السيد (...), المتابع في إطار نفس القضية، تبعاً لمحضر الاستلام سالف الذكر ، الأمر بالأداء رقم 05/491 بتاريخ 14 أبريل 2005 بمبلغ قدره 2.134 517,40 درهم، الذي يمثل نسبة 70% من مبلغ الصفة؛

وحيث توضح، من ما سبق، أن السيد (...) لم يوقع على محضر التسلم المؤقت وعلى الأوامر بالأداء الخاصة بهذه الصفة؛

لذا فإن مسؤولية السيد (...) غير ثابتة فيما يخص هذه المؤاخذة.

رابعاً- حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

حيث ركز المعنى بالأمر ودفاعه، خلال جلستي الاستئناف والحكم وفي المذكرة الكتابية، على أن المكتب الوطني للنقل كان سعيه وضعية تدبيرية ومالية صعبة قبل سنة 2001، وأنه بعد تعينه سيراً عاماً للمكتب في غشت 2001، عمل على تصحيح هذه الوضعية باعتماد أنظمة جيدة للمحاسبة والإعلاميات والمراقبة الداخلية، الأمر الذي حسن نظام تسيير المكتب وساعد على تحصيله من مؤسسة عمومية إلى شركة مجهولة الإسم فعالة ومنتجة؛

وحيث أوضح، كذلك، أن الانتقال من مؤسسة عمومية تخضع للمراقبة القبلية الصارمة إلى شركة تستفيد من المراقبة المصاحبة المخففة، مؤشر على أن المراقبة الداخلية للمؤسسة وقواعد تدبيرها تستجيب إلى المعايير الموضوعة من طرف وزارة المالية؛

وحيث أكد المعنى بالأمر، خلال جميع مراحل الدعوى، بكون منصبه كمدير عام للجهاز من خول له القيام بجميع الأعمال والمصلفات التي راها ضرورة لمارسة مهامه؛

لكن، وحيث من جب أن يتم ذلك طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية التي تسرى على التدبير المالي للشركة، لاسيما وأن رأس المال بأكمله تكون من أموال عمومية؛

لمنه الأسوابه وتقديرا للظروف المحيطة بالملف.

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية ب مجلس لي:

من حيث الاختصاص: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في ملف القضية؛

من حيث الموضوع: بمؤاخذة السيد (...), عن المخالفات الثابتة في حقه، والحكم عليه، طبقاً للمادة 66 من
مدونة المحاكم المالية، بمجلس لي:

- غرامة مالية قدرها 25 000,00 (خمسة وعشرون ألف) درهم؛
- وإرجاع مبلغ 454,17 درهم (تسعة وعشرون ألفا وأربعمائة وأربعة وخمسون درهما وسبعة عشر سنتيم) لفائدة الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية من رأس المال وفوائد، وتحتسب الفوائد المترتبة عن هذا المبلغ، على أساس السعر القانوني من تاريخ ارتكاب المخالفات إلى تاريخ تنفيذ الحكم،

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس بتاريخ 3 ديسمبر 2013 ؛

وكانت الهيئة تتالف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا ومصطفى لغليمي مقررا ونور الدين الناصري وفاطمة بوزوغ ومحمد نحال، أعضاء، وبحضور المحامي العام ذ. عزز إيس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيد قبل مان إيس سي.

خاتمه الضبط

رئيس الهيئة

**قرار عدد 43/2013/ت.م.ش.م
بتاريخ 19 دجنبر 2013
ال الصادر في القضية عدد 101/2009/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسير المالي للشركة المغربية للألعاب والرياضة**

- تعتبر الاستفادة المزدوجة من راتب شركة للدولة وراتب الوظيفة العمومية دون ممارسة جميع الواجبات المهنية التي تستلزمها وضعيّة القيام بهذه الوظيفة مخالفة للنصوص التنظيمية الخاصة بتبيير شؤون الموظفين وحصولاً على منفعة نقية غير مبررة ترتب عنها خسارة مالية بميزانية الجهاز العام المعنى تستوجب الحكم على المتّابع براجع الأموال المطابقة.

- تشكّل الاستفادة من الانخراط في صندوق للضمان الاجتماعي بالخارج من خلال تحمّيل ميزانية شركة للدولة لنفقات هذا الانخراط دون الاستناد على سند تعاقدي أو على قرار لرئيس المجلس الإداري للشركة، تجاوزاً لاختصاصات المخولة المستفيد من طرف رئيس المجلس الإداري، وحصلوا لشخصه على منفعة نقية غير مبررة، تستوجب الحكم عليه براجع الأموال المطابقة ..

- إذا كانت سلطة تحود الأجر ورواتب مستخدمي شركة للدولة تعتبر من الاختصاصات المفوضة للمتصرّف المنتدب، فإن هذا التفويض لا يمتدّ، بحكم طبيعته، إلى تحود الوضعية المبنية المتعلقة بالمفوض إلى شخصياً، والتي تبقى السلطة المؤهلة لتحقّدها هي رئيس المجلس الإداري للشركة أو المجلس الإداري حسب النظام الأساسي للشركة. وبالتالي، تعتبر أداء تعوضات جزافية أحدها لفائدة مخالفة لقواعد التصفية والأمر بصرف النفقات العمومية وحصلوا لشخصه على منفعة نقية غير مبررة؟

- لا تصنف التسيّبات عن الأجر ضمن نفقات وتحمّلات الأجهزة العمومية التي لا تطبق نظام المحاسبة العمومية، بالنظر إلى طابعها المؤقت وغير النهائي، إذ تقيد مبالغها ضمن "دانة الأصول المتداولة" حين تم إدراجها في حساب "المستخدمون المعنون" على أن يتم خصمها من الأجر المستحق للمستخدم المعنى بحلول تاريخ استحقاقها، وذلك وفق قواعد المحاسبة الخاصة المطبقة على الجهاز العام المعنى.

- سُكّل منح تعويض كيلومترى عن التنقل المستخدم، بالرغم من كونه في حالة توقف عن العمل، خلال الفترة المعنية، بسبب الاستشفاء، مخالفة لقواعد التصفية وأداء نفقات الشركة ومنفعة نقية غير مبررة حصل عليها الغير.

- بالرغم من أن منح تسيّبات عن الأجر لبعض المستخدمين قد تم بشكل مخالف للمساطر الداخلية المعمول بها داخل الشركة، فإن منحها مراعاة لحالات اجتماعية أو مرضية، وإرجاع جميع مبالغها إلى خزنة الشركة داخل الآجال المقررة من شكلان عوامل اعتبارتها الهيئة من ظروف التخفيف عند تقرر مبلغ الغرامة عن المخالفة المرتكبة.

- مصادقة المجلس الإداري على الحسابات السنوية للشركة وعدم تسجيل خبير الحسابات لتحفظات بشأنها، لأنّه يعني عدم إمكانية إثارة مسؤولية المدير العام بشأن عمليات فرقية تتعلق بتنفيذ نفقات عمومية ارتكبت في إطارها مخالفات تستوجب المسؤولية في مادة التأليب المتعلق بميزانية والشؤون المالية.

المملكة المغربية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلِرَبِّ الْفَلَقِينَ

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وال الصادر بتنفيذ الظهير الشسـف رقم 1.02.124 بتـلىـخ 13ـيونـيوـ2002، كما تم تغييره وتميمـه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 118 بتليخ 7 ديسمبر 2009 من أجل تعيين مستشار مقرض كلف بالتحقيق في قضية التلويب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بالغرفة الثانية بالمجلس، على إثر تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمرأفة تسيير الشركة المغربية للألعاب والرياضية، طبقاً للمواد 84 و 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 51 بتاريخ 18 مارس 2010 بمتابعة السيد (م ف)، بصفته المتصرف المنتدب للشركة، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المذكور أعلاه؛

(...)

وبعد الاستماع إلى المستشار المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعنى بالأمر في توضيحاته وتبياناته؛

وبعد الاستماع إلى الشاهدة (...) بعد أدائها لليمين القانونية؛

وبعد الاستماع إلى دفاع المعنى بالأمر في مرافعته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛

وبعد طرح الأسئلة على المعنى بالأمر؛

وبعد أن كان المعنى بالأمر ودفاعه آخر من تناولا الكلمة؛

وبعد حجز الملف للمدالة وتحقيق يوم 19 دجنبر 2013 كتالج لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبيين المعنى بالأمر ودفاعه بذلك خلال جلسة الحكم؛

وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المدالة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس

حيث مارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل موظف أو مسؤول أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال؛

وحيث تعتبر الشركة المغربية للألعاب والرياضة، طبقا لمقتضيات نظامها الأساسي الذي تم تحييشه بواسطة الجمع العام غير العادي المنعقد في فاتح أكتوبر 1999، ثم في 30 يونيو 2009، شركة مساهمة، تخضع لوصولية وزارة الشباب والرياضة، بقدر رأس المال بـ 5 مليون درهم، تساهم فيه الدولة بنسبة 90% وصندوق الملايو والتدبير بنسبة 10%؛

وحيث تتخذ الشركة المغربية للألعاب والرياضة ، تبعا لذلك، شكل شركة الدولة، تملك فيها هذه الأخيرة بصفة مشتركة مع مؤسسة عمومية مجموع الأسهم في رأس المال، وبالتالي، تخضع لاختصاص المجلس في ميدان التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62-99 المذكور أعلاه؛

وحيث كان شغل السيد (...) منصب متصرف مكلف بالتسهيل الإداري والمالي للشركة ابتداء من 24 سبتمبر 1995 وإلى غرة 16 نوفمبر 2009؛

وحيث تعتبر المعنى بالأمر، بصفته تلك، مسؤولا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تدرج الأفعال المنسبية إلى المعنى بالأمر ضمن المخالفات المستوجبة للتأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المذكور أعلاه؛
فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- بشأن التقادم

حيث تنص المادة 107 من مدونة المحاكم المالية على أن المخالفات المستوجبة للتأليب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية تتقادم إذا لم يتحققها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أن الغرفة (التي أجرت مهمة مراقبة التسيير) تداول بشأن مشروع التقرير الخاص، وإذا اكتشفت مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 من القانون المذكور، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 57 من ذات القانون؛

وحيث اكتشفت هيئة بالغرفة الثانية بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الشركة بتاريخ 18 فبراير 2009، أفعالا قد تستوجب التأليب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...) ، والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة ل تاريخ 18 فبراير 2004 ، لعن طلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعنى بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بالأفعال التالية:

(...)

- الجمع بين راتبي الوظيفة العمومية والشركة المغربية للألعاب والرياضة بالنسبة لمسؤولين بالشركة المغربية للألعاب والرياضة ؟

- منح تسبيقات عن الأجور لبعض المستخدمين دون احترام المساطر المعمول بها في هذا الصدد؛

- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع مبالغ التسبiqات عن الأجور؛

- منح تعويضات غير قانونية عن التنقل لفائدة بعض المسؤولين بالشركة؛

- تحويل الشركة للمصلين المترتبة عن مساهمات المتصرف المنتدب في نظام التأمين التكميلي عن الحياة وكذا النظام المعمول به لدى صندوق الضمان الاجتماعي للفرنسيين بالخارج بدون سند قانوني؛

(...)

بشأن المؤاخذة الثانية

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بجمع مسؤولين بالشركة بين راتبي الوظيفة العمومية والشركة المغربية للألعاب والرياضة بالنسبة لمسؤولين بالشركة؛

وحيث تبين، من تقرير هيئة بالغرفة الثانية الذي اعتمد على النيابة العامة، أن الأمر يتعلق بالسيد (...) بصفته الكاتب العام للشركة المغربية للألعاب والرياضة وبالسيد (...) نفسه، بصفته المتصرف المنتدب بذات الشركة؛

- بخصوص السيد (...)

حيث تبين، من وثائق الملف، أن السيد (...) وضع رهن إشارة الشركة، بصفته متصرفا ممتازا للإدارات المركونة، بواسطة قرار وقرر الشبيبة والرياضة المؤرخ في فاتح يونيو 2002؛

وحيث استمر السيد (...) في هذه الوضعية إلى غاية 29 دجنبر 2003، تليخ استقادته من الإحالة على الاستيداع، بواسطة القرار الصادر عن الكاتب العام لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بتفصيل من كاتب الدولة المكلف بالشباب بتليخ 17 فبراير 2004؛

وحيث صرخ السيد (...) ، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأن السيد (...) التحق بالشركة ليشغل منصب الكاتب العام بها على إثر قرار لوزير الشبيبة والرياضة وضعه رهن إشارة الشركة، وذلك إلى غاية دجنبر 2003؛

وحيث أضاف السيد (...) ، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، أن السيد (...) لم يتقاضى أجرا من الشركة، بل فقط تعينه غطى المصروف المتعلقة بتنقله، على اعتبار أنه مقيم بعاصمة الرباط، كما أنه لم تكن تجمعه بالشركة علاقة تعاقدية إلى حين استقادته من الإستيداع من وزارة الشبيبة والرياضة والتحاقه بالشركة على أساس عقد العمل المؤرخ في فاتح فبراير 2004؛

وحيث ثبت، من وثائق الملف، أن السيد (...) استقاد، خلال الفترة الممتدة من فاتح وليوز 2002 وإلى غاية 29 دجنبر 2003 (تليخ إحالته على الإستيداع)، من تعينات شهرة من الشركة بمبلغ 21.000,00 درهم، بواسطة القرار رقم 2002/07/139 الموقع من طرف السيد (...) بصفته المتصرف المنتدب بالشركة، مع احتفاظه براتبه كموظفي عمومي بقطاع الشبيبة والرياضة، كملتبث من شواهد الراتب الصادر عن الخزينة العامة للمملكة المتعلقة بالسيد (...), عن الفترة الممتدة من فاتح وليوز 2002 إلى غاية 29 دجنبر 2003؛

لكن، ونظراً لكون الفترة المعنية بهذا الجمع بين الراتبين ترجع إلى ما قبل تليخ 18 فبراير 2004، فإن الفعل المنسوب إلى السيد (...) ، المتعلق بهذا الشق من المؤاخذة، قد طاله التقادم، طبقاً للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

- في مصلـعلـقـ بالـسـيد (...)

حيث عين السيد (...) ابتداء من فاتح فبراير 1995 في منصب متصرف منتدب للشركة، بموجب الرسالة، بمثابة عقد عمل، المؤرخة في 24 فبراير 1995، والصادرة عن وزير الشباب والرياضة بصفته رئيس المجلس الإداري للشركة، وذلك تطبيقاً لتوصيات مجلسها الإداري، المضمنة بمحضر اجتماعه المنعقد بتليخ 24 فبراير 1995 والمصدق عليه بتليخ 20 فبراير 1995؛

وحيث كان المعنى بالأمر تقاضى، من الشركة المغربية للألعاب والرياضة ، ابتداء من التليخ المذكور، بمقتضى عقد العمل المشار إليه أعلاه، أجرا صافيا شهريا بما قدره 30.000,00 درهم، إضافة إلى علوة سنوية على أساس نتائج الشركة والجهود الشخصية للمعني بالأمر، كما كان مستفيد من مجموعة من المنافع الأخرى التي حددتها الرسالة، بمثابة عقد عمل، المذكورة أعلاه؛

وحيث كان السيد (...) سـعـلـ، عند تعيينه كمتصرف منتدب بالشركة المغربية للألعاب والرياضة ، كأستاذ بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ؛

وحيثـ ثـبـتـ عـتـبـرـ المعـهـدـ العـالـيـ لـلـتـجـارـةـ وـإـدـارـةـ الـمـقاـولـاتـ منـ مؤـسـسـةـ عمـومـيـةـ، طـبـقاـ لـمـقـضـيـاتـ الفـصـلـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ وـفـيـ ماـ بـعـدـ المـادـتـيـنـ الـأـوـلـيـ وـالـثـانـيـ، عـلـىـ التـوـالـيـ، مـنـ الـظـهـيرـ الشـيـفـ بـمـثـابـةـ قـانـونـ رقمـ 1.75.448ـ بـتـليـخـ 17ـ دـجـنـبـرـ 1976ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـعـهـدـ العـالـيـ لـلـتـجـارـةـ وـإـدـارـةـ الـمـقاـولـاتـ، وـالـقـانـونـ رقمـ 13.06ـ بـتـليـخـ 30ـ نـوـنـبـرـ 2007ـ الصـادـرـ بـتـنـفـيـذـ الـظـهـيرـ الشـيـفـ رقمـ 1.07.173ـ الـمـتـعـلـقـ بـمـجـمـوعـةـ الـمـعـهـدـ العـالـيـ لـلـتـجـارـةـ وـإـدـارـةـ الـمـقاـولـاتـ؛

وحيثـ ثـبـتـ، مـنـ وـثـائقـ الـمـلـفـ الـمـتـعـلـقـ بـالـوـضـعـيـةـ الـإـدـارـيـةـ لـلـسـيدـ (...ـ)ـ بـالـمـعـهـدـ العـالـيـ لـلـتـجـارـةـ وـإـدـارـةـ الـمـقاـولـاتـ، أـنـهـ، كـانـ مـصـنـفـاـ، قـبـلـ مـغـادـرـتـهـ لـلـمـعـهـدـ بـتـليـخـ 30ـ شـتـبـرـ 2006ـ، ضـمـنـ إـطـارـ "ـأـسـتـاذـ مـسـاعـدـ، الـرـدـجـةـ بـ، الـرـتـبـةـ 2ـ"ـ؛

وحيث ندرج إطار "أستاذ مساعد" ضمن هيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي، طبقاً للفصل الأول ولاحقاً المادة الثانية، على التوالي، من المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص ب الرجال التعليم الباحثين في التعليم العالي، والمرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 19 فبراير 1997 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي؛

وحيث نص الفصل الرابع من الظهير الشيف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية على أن النظام الأساسي المذكور طبق "على سائر الموظفين بالإدارات المركبة للدولة (...)" وفيما يلي خص (...) رجال التعليم، فإن قوانين خصوصيـمـنـكـنـأنـتـأـيـبـمـخـالـفـاتـلـبـعـضـمـقـطـضـيـاتـهـذـاـنـظـامـاـسـاسـيـ"؛

وحيث لم تضمن النظام الأساسي الخاص ب الرجال التعليم الباحثين في التعليم العالي المذكور أعلاه أي مقتضيات خاصة، بشأن الوضعيـاتـتـيـمـكـنـلـأـسـانـذـةـالـتـعـلـيمـالـعـالـيـأـنـكـونـواـفـيـهاـ،ـوـبـالـتـالـيـ،ـتـبـقـىـأـحـكـامـالـنـظـامـالـأـسـاسـيـالـعـالـمـلـلـلـوـظـيـفـةـالـعـمـومـيـةـسـلـوـنـةـعـلـيـهـمـ،ـبـهـذـاـشـأنـ"؛

وحيث حدد الفصل 37 من الظهير الشيف رقم 1.58.008 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، في صيغته الأصلية التي كانت تسرى على وضعية السيد (...) ، وقت تعينـهـمـتـصـرـفـاـمـنـتـدـبـاـبـالـشـرـكـةـ،ـالـوـضـعـيـاتـتـيـمـكـنـلـلـمـوـظـفـأـنـكـونـفـيـإـحـادـهـ،ـوـهـيـحـالـةـقـيـامـبـالـوـظـيـفـةـ،ـأـوـالـإـلـاـقـةـ،ـأـوـالـتـوـقـيـفـمـؤـقـتـعـنـالـعـلـمـ،ـأـوـالـجـنـفـةـ"؛

وحيث صرـحـالـسـيـدـ(...)ـ،ـخـلـالـجـلـسـةـالـاستـمـاعـالـمـذـكـورـأـعـلـاهـ،ـبـأـنـاشـرـطـعـلـىـالـسـلـطـاتـالـمـعـنـيـةـ،ـقـبـلـمـوـافـقـتـهـلـلـعـلـمـبـالـشـرـكـةـ،ـالـاحـفـاظـبـوـضـعـيـتـهـكـأـسـتـاذـبـالـمـعـهـدـالـعـالـيـلـلـتـجـارـةـوـإـدـارـةـالـمـقـاـولـاتـ،ـحـيـثـتـمـتـمـوـافـقـةـعـلـىـهـذـاـشـرـطـ،ـمـضـيـفـاـأـنـهـكـانـفـيـوـضـعـيـقـعـلـمـبـهـالـجـمـيعـ،ـمـؤـكـداـأـنـذـلـكـلـمـؤـثـرـعـلـىـعـلـمـبـالـشـرـكـةـالـتـيـكـانـمـواـظـبـاـعـلـىـالـحـضـورـبـهـاـ"؛

وحيث أوضح دفاع المعنى بالأمر، في مذكرـةـالـكـتابـيـةـالـتـيـأـدـلـىـبـهـاـبـتـلـىـخـ26ـغـسـتـ2013ـ،ـمـاـأـكـدـهـخلـالـجـلـسـةـالـحـكـمـالـمـنـعـقـدـةـبـتـلـىـخـ10ـدـجـنـبـ2013ـ،ـأـنـعـلـمـهـكـأـسـتـاذـبـالـمـعـهـدـالـعـالـيـلـلـتـجـارـةـوـإـدـارـةـالـمـقـاـولـاتـكـانـتـتـمـخـارـجـأـوـقـاتـعـلـمـبـالـشـرـكـةـ،ـمـوـضـحـاـأـنـهـكـانـدـرـسـلـيـلاـوـخـالـعـلـةـنـهـلـةـأـلـبـوـعـ"؛

وحيثـتـضـحـ،ـمـنـتـصـرـحـاتـالـسـيـدـ(...)ـ،ـأـنـمـهـمـةـالـتـعـلـيمـبـالـمـعـهـدـالـعـالـيـلـلـتـجـارـةـوـإـدـارـةـالـمـقـاـولـاتـكـانـتـوـظـيـفـةـثـانـيـةـبـالـنـسـبـةـلـلـمـعـنـيـبـالـأـمـرـ،ـفـيـفـتـرـةـالـتـيـتـولـىـفـيـهـاـمـسـؤـلـيـةـمـتـصـرـفـمـنـتـدـبـبـالـشـرـكـةـالـمـغـرـبـيـةـلـلـلـلـاءـمـبـالـلـلـاءـمـ"؛

وحيث تقتضـيـوـضـعـيـةـالـقـيـامـبـالـوـظـيـفـةـ،ـالـتـيـمـوـجـدـفـيـهـالـمـعـنـيـبـالـأـمـرـإـزـاءـالـمـعـهـدـالـعـالـيـلـلـتـجـارـةـوـإـدـارـةـالـمـقـاـولـاتـ،ـالـقـرـغـلـأـدـاءـمـهـاـمـهـالـتـيـتـشـتـمـلـعـلـىـأـنـشـطـةـالـتـعـلـيمـوـالـبـحـثـوـالـتـأـطـيـرـوـمـمـارـسـتـهـاـكـامـلـالـوقـتـفـيـالـمـؤـسـسـةـالـتـيـمـنـتـمـيـإـلـيـهـاـ،ـطـبـقاـلـمـقـطـضـيـاتـالـفـصـلـثـانـيـمـنـالـمـرـسـومـرـقـ2.75.665ـبـتـلـىـخـ11ـشـوـالـ1395ـ(17ـأـكـتوـبـرـ1975ـ)ـبـمـثـابـةـالـنـظـامـاـسـاسـيـالـأـسـاسـيـالـخـاصـبـرـالـعـالـيـالـتـعـلـيمـالـبـاحـثـينـفـيـالـعـالـيـ،ـالـذـيـكـانـسـرـيـعـلـىـالـمـعـنـيـبـالـأـمـرـوـقـتـتـعـيـنـهـبـالـشـرـكـةـ،ـوـلـاـحـقـاـالمـادـةـالـثـالـثـةـمـنـالـمـرـسـومـرـقـ2.96.793ـبـتـلـىـخـ19ـفـبـرـيـلـ1997ـبـشـانـالـنـظـامـاـسـاسـيـالـخـاصـبـهـيـةـالـأـسـانـذـةـالـبـاحـثـينـبـالـتـعـلـيمـالـعـالـيـ"؛

وحيث لـئـنـكـانـالـمـعـنـيـبـالـأـمـرـمـارـسـمـهـاـمـتـدـيـسـخـارـجـأـوـقـاتـعـلـمـالـإـدـارـيـ،ـفـإـنـتـخـصـيـصـهـكـامـلـأـوـقـاتـعـلـمـالـإـدـارـةـخـالـأـسـبـوـعـلـلـعـلـمـفـيـالـشـرـكـةـمـنـتـعـارـضـمـعـوـضـعـيـةـالـقـيـامـبـالـوـظـيـفـةـالـتـيـكـانـسـوـجـدـفـيـهـالـسـيـدـ(...)ـتـجـاهـالـمـعـهـدـ"؛

وحيث تـرـتـبـعـاـنـاحـفـاظـالـسـيـدـ(...)ـبـوـضـعـيـةـمـزاـوـلـةـالـوـظـيـفـةـكـأـسـتـاذـجـامـعـيـرـغـمـتـعـيـنـهـكـمـتـصـرـفـمـنـتـدـبـبـالـشـرـكـةـالـمـغـرـبـيـةـلـلـلـاءـمـبـالـلـلـاءـمـ"؛

وحيثـتـقـاضـيـأـسـانـذـةـالـتـعـلـيمـالـعـالـيـالـمـسـاعـدـوـنـعـلـاـوـةـعـلـىـالـمـرـتـبـالـمـنـذـلـرـجـاتـهـمـوـرـتـبـتـهـمـتـعـيـضـاـعـنـالـبـحـثـوـتـعـيـضـاـعـنـالـتـأـطـيـرـ،ـطـبـقاـلـلـمـادـةـ27ـمـنـالـمـرـسـومـرـقـ2.96.793ـالـمـذـكـورـأـعـلـاهـ"؛

وحيث إن استحقاق السيد (...) لراتب من ميزانية المعهـسـ ستوجـب قيام هذا الأخير بالمهـامـ والواجبـاتـ المـوكـولةـ لـأسـاتـذـةـ التـعـلـيمـ العـالـيـ الـوارـدـةـ فـيـ الفـصـلـ الثـانـيـ وـلـاحـقاـ المـادـةـ الثـالـثـةـ، عـلـىـ التـوـالـيـ، مـنـ المـرـسـومـ رـقـمـ 2.75.665ـ وـالـمـرـسـومـ رقمـ 2.96.793ـ المـذـكـورـينـ أـعـلاـهـ، وـالـتـيـ تـتـمـثـلـ بـالـأـسـاسـ فـيـ مـارـسـةـ أـشـطـةـ التـعـلـيمـ وـالـبـحـثـ وـالـتـأـطـيرـ كـامـلـ الـوقـتـ فـيـ الـمـؤـسـسـةـ التـيـ نـتـمـونـ إـلـيـهاـ؟

لكـنـ، وـحـيـثـ إـنـ التـسـنـسـ كـانـ مـهـمـةـ ثـانـيـةـ بـالـنـسـبةـ لـلـسـيـدـ (...)ـ وـلـاـنـ شـمـلـ كـامـلـ الـوقـتـ، كـماـ هوـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـرـسـومـينـ الـمـتـعـلـقـينـ بـالـنـظـامـ الـأـسـاسـيـ الـخـاصـ بـهـيـئـةـ الـأـسـاتـذـةـ الـبـاحـثـينـ بـالـتـعـلـيمـ العـالـيـ سـالـفـيـ الذـكـرـ، مـمـلـ جـعـلـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ فـيـ وـضـعـيـةـ أـسـتـاذـ غـيـرـ دـائـمـ، بـالـنـظـرـ إـلـىـ شـغـلـهـ لـمـنـصـبـ مـتـصـرفـ مـنـدـبـ بـالـشـرـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ لـلـأـلـعـابـ وـالـنـاسـةـ؟

وـحـيـثـ إـنـهـ، تـبـعـاـ لـذـلـكـ، فـإـنـ الـمـقـابـلـ الـذـيـ كـانـتـعـيـنـ أـنـ حـصـلـ عـلـيـهـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ هوـ تـعـوـضـ عـنـ الدـرـوـسـ وـلـيـسـ رـاتـبـاـ، وـذـلـكـ وـفـقـ الـمـقـلـوـرـ الـمـحدـدـ فـيـ المـرـسـومـ رقمـ 2.75.667ـ بـتـلـىـخـ 17ـ أـكـتوـبـرـ 1975ـ الـمـتـعـلـقـ بـمـقـلـوـرـ التـعـوـضـ عـنـ السـاعـاتـ الـإـضـافـيـةـ الـمـنـوـحةـ لـبعـضـ رـجـالـ التـعـلـيمـ، وـلـاحـقاـ، المـرـسـومـ رقمـ 2.01.3045ـ بـتـلـىـخـ 20ـ دـيـنـوـيـ 2002ـ بـشـأنـ التـعـوـضـاتـ عـنـ السـاعـاتـ الـإـضـافـيـةـ الـمـخـولـةـ لـبعـضـ موـظـفـيـ التـعـلـيمـ العـالـيـ؛

وـحـيـثـ كـانـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ أـمـرـ شـهـرـينـ بـأـدـاءـ أـجـرـهـ مـنـ الشـرـكـةـ، فـيـ الـفـتـرـةـ الـمـمـتدـةـ مـنـ تـلـىـخـ تـعـيـيـنـهـ فـيـ سـنـةـ 1995ـ إـلـىـ هـلـةـ إـعـافـهـ مـنـ مـهـامـهـ بـتـلـىـخـ 16ـ نـوـنـبـرـ 2009ـ مـعـ تقـاضـيـهـ اـنـطـلـاقـاـ مـنـ نـفـسـ التـلـىـخـ وـإـلـىـ هـلـةـ فـاتـحـ أـكـتوـبـرـ 2006ـ، لـرـاتـبـ كـاسـتـاذـ دـائـمـ بـالـمـعـهـدـ الـعـالـيـ لـلـتـجـارـةـ وـإـدـارـةـ الـمـقاـولـاتـ؛

وـحـيـثـ، وـبـالـنـظـرـ إـلـىـ كـلـ ماـ سـبـقـ بـقـىـ الرـاتـبـ الـذـيـ تـقـاضـاهـ السـيـدـ (...)ـ بـصـفـتـهـ أـسـتـاذـاـ بـالـمـعـهـدـ الـعـالـيـ لـلـتـجـارـةـ وـإـدـارـةـ الـمـقاـولـاتـ، ، عـنـ الـفـتـرـةـ الـمـمـتدـةـ مـنـ فـاتـحـ فـيـسـيلـرـ 1995ـ إـلـىـ نـهـيـةـ شـتـيـنـرـ 2006ـ، تـلـىـخـ استـقـادـتـهـ مـنـ عـمـلـيـةـ الـمـغـادـرـةـ الطـوـعـيـةـ مـنـ أـسـلـاكـ الـإـدـارـةـ، وـقـدـرـهـ 1.362.089,30ـ درـهـ، مـسـتـحـقـ لـفـائـدـةـ مـيـزـانـيـةـ الـمـعـهـدـ الـذـكـورـ؛

وـحـيـثـ كـونـ الـأـجـرـ الـذـيـ تـقـاضـاهـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ مـنـ مـيـزـانـيـةـ الـمـعـهـدـ، عـنـ الـفـتـرـةـ السـابـقـةـ لـشـهـرـ فـيـسـيلـرـ 2004ـ، بـمـبـلـغـ قـدـرـهـ 1.019.089,32ـ قدـ طـالـهـ التـقـادـمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 107ـ مـنـ مـدوـنـةـ الـمـحاـكمـ الـمـالـيـةـ؛

وـحـيـثـ صـلـ، تـبـعـاـ لـذـلـكـ، إـجمـالـيـ الـأـجـرـ الـذـيـ استـقـادـ مـنـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ مـنـ مـيـزـانـيـةـ الـمـعـهـدـ، عـنـ الـفـتـرـةـ الـتـيـ لـعـطـاهـاـ التـقـادـمـ الـذـكـورـ أـعـلاـهـ، إـلـىـ مـاـ قـدـرـهـ 342.999,98ـ درـهـ؛

وـحـيـثـ تـعـتـبـرـ "ـمـجـمـوعـةـ (ـالـمـعـهـدـ)"ـ مـنـ الـأـجـهـزـةـ الـخـاصـةـ لـرـقـابـةـ الـمـجـلـسـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ 51ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 62.99ـ الـمـتـعـلـقـ بـمـدوـنـةـ الـمـحاـكمـ الـمـالـيـةـ، اـعـتـبارـاـ لـكـونـهـاـ تـتـخـذـ شـكـلـ مـؤـسـسـةـ عـمـومـيـةـ، كـماـ تـنـصـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 13-06ـ الـمـتـعـلـقـ بـمـجـمـوعـةـ الـمـعـهـدـ الـعـالـيـ لـلـتـجـارـةـ وـإـدـارـةـ الـمـقاـولـاتـ الـصـادـرـ بـتـنـفيـذـهـ الـظـهـيرـ الشـيـفـ رقمـ 1428ـ 1-07-173ـ الـصـادـرـ فـيـ 19ـ مـنـ ذـيـ القـعـدـةـ (ـ30ـ نـوـنـبـرـ 2007ـ)ـ؛

وـحـيـثـ إـنـ السـيـدـ (...)ـ باـسـتـقـادـتـهـ مـنـ رـاتـبـ الـوـظـيـفـةـ الـعـمـومـيـةـ دـوـنـ مـارـسـتـهـ لـجـمـيعـ الـوـاجـبـاتـ الـمـهـنـيـةـ الـمـنـوـطةـ بـأـسـتـاذـ التـعـلـيمـ الـعـالـيـ، وـالـتـيـ تـسـتـازـمـهـاـ وـضـعـيـةـ الـقـيـامـ بـالـوـظـيـفـةـ الـتـيـ كـانـتـعـيـنـ أـعـلاـهـ، وـجـدـ فـيـهـاـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ إـزـاءـ الـمـعـهـدـ مـنـ كـونـ قـدـ خـالـفـ مـقـضـيـاتـ الـمـادـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الـمـرـسـومـ رقمـ 2.96.793ـ بـتـلـىـخـ 19ـ فـيـسـيلـرـ 1997ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـنـظـامـ الـأـسـاسـيـ الـخـاصـ بـهـيـئـةـ الـأـسـاتـذـةـ الـبـاحـثـينـ بـالـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ، وـكـونـ، بـالـتـالـيـ، قـدـ حـصـلـ عـلـىـ مـنـفـعـةـ نـقـفـةـ غـيـرـ مـبـرـرـةـ، وـأـلـقـ خـسـارـةـ مـالـيـةـ بـمـيـزـانـيـةـ الـمـعـهـدـ الـعـالـيـ لـلـتـجـارـةـ وـإـدـارـةـ الـمـقاـولـاتـ؛

وـعـلـيـهـ مـسـكـونـ السـيـدـ (...)ـ قدـ اـرـتـكـبـ مـخـالـفـيـنـ تـنـدرـجـانـ ضـمـنـ الـمـخـالـفـاتـ الـمـسـتـوـجـةـ لـلـتـلـقـبـ الـمـتـعـلـقـ بـمـيـزـانـيـةـ وـالـشـؤـونـ الـمـالـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـماـ فـيـ المـادـةـ 54ـ مـنـ مـدوـنـةـ الـمـحاـكمـ الـمـالـيـةـ تـنـعـلـقـانـ بـمـخـالـفـةـ الـنـصـوصـ الـتـنـظـيمـيـةـ الـخـاصـةـ بـتـنـبيـهـ شـؤـونـ الـمـوـظـفـينـ وـحـصـولـ الشـخـصـ لـنـفـسـهـ عـلـىـ مـنـفـعـةـ غـيـرـ مـبـرـرـةـ نـقـفـةـ؛

بشأن المواجهة الثالثة

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بمنح تسبيقات عن الأجر لبعض المستخدمين دون احترام المساطر المعهود بها في هذا الصدد؛

وحيث ثبت، من تقرير هيئة بالغرفة الثانية الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمر يتعلق بالتسبيقات عن الأجر التي استفاد منها كل من السادة (...) و (...) و (...) والسيدة (...)؛

وحيث خضع منح التسبيقات عن الأجر، التي تمنحها الشركة لمستخدميها، للمسطرة الداخلية رقم GRH/29 المتعلقة بتدبير التسبيقات على الأجر، والتي تحدد نسبة التسبيقات المسموح منحها للمستخدمين في 30% من الأجر الخام الذين تقاضاه كل مستفيد؛

وحيث نظمت، كذلك، نفس المسطرة الآجال الاستثنائية والقصوى لإرجاع مبالغ التسبيقات الممنوحة عن الأجر، والتي تعتبر بمثابة قروض بدون فوائد، في ثلاثة (3) أشهر؛

وحيث توضح، من خلال الوثائق المثبتة المتعلقة بمنح تسبيقات للمؤولين والمستخدمين المذكورين أعلاه، في الفترة الممتدة بين سنتي 2007 و 2008، أن المستخدمين المذكورين استفادوا من تسبيقات تفوق نسبتها 30%， وذلك وفق نسب تتراوح ما بين 46 و 440% من الأجر الخام المتعلق بهم، كما تتجاوز المدة المقررة لاسترجاع بعضها تلك المنصوص عليها في المسطرة الداخلية المعهود بها في هذا الصدد والمحددة في 3 أشهر، إذ كانت آجال استرجاع بعض منها مفتوحة وغير محددة؛

وحيث صرخ السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأنه كان حرصاً، داخل الشركة، على احترام المساطر الداخلية المتعلقة بمنح التسبيقات عن الأجر، في أغلب الحالات، ولم يكن الخروج عن القاعدة إلا استثناء بالنسبة لبعض الحالات التي كانت تستوجب القيام بذلك نظراً لظروف خاصة، كالمرض وغيره من الظروف الاجتماعية الخاصة، مضيفاً أنه هو شخصياً من وضع هذه المساطر الداخلية، وبالتالي، فلا يمكنه إلا أن يحترمها، مؤكداً أنه لم يتم إغفال استرجاع أي مبلغ من هذه التسبيقات، إذ كان يتم الحرص على تسوية الوضعية المتعلقة بالتسبيقات على الأجر في آخر كل سنة؛

وحيث ورد في المذكرة الكتابية، التي أدلّى بها دفاع السيد (...)، أن هذا الأخير حرص على وضع نظام داخلي يرمي بالأساس إلى تشجيع المستخدمين على العمل بكل أريحية ضماناً لرفع المردودية داخل الشركة، مؤكداً أنه لم تتم الاستفادة من التسبيقات موضوع المواجهة إلا في حالات استثنائية همت بالأساس المرض والظروف الاجتماعية وبعد سلك مسطرة إدارية ترتيبية؛

وحيث تستوجب المسطرة الداخلية رقم GRH/29 المتعلقة بتدبير التسبيقات على الأجر، في المرحلة الرابعة من مراحل سيرها، تقيام مصلحة الموارد البشرية بورقة تفسيسية، بعد القيام بالمراقبات اللازمة، إلى الإدارة العامة (المتصرف المنتدب) من أجل اتخاذ قرار إما بالموافقة على منح التسبيق أو رفض ذلك، وفي حال الموافقة تم إرسال القرار إلى مصلحة الخزنـة من أجل تنفيذ الأداء؛

وحيث وافق السيد (...)، المتصرف المنتدب للشركة، على منح تسبيقات عن الأجر، لفائدة المستخدمين المذكورين أعلاه، كما أصدر الأوامر بأداء مبالغها، بالنسبة للسيد (...) بتلوين خ 27 فيبريل و 23 مارس 2007 و 15 نوفمبر 2007 وفتح فيبريل و 12 و 26 مارس 2008، وبالنسبة للسيد (...) بتلوين خ 7 فيوليو و 21 سبتمبر 2007، وبالنسبة للسيد (...) والسيدة (...) والسيد (...)، على التوالي، بتلوين خ 7 فيوليو و 6 غشت و 27 فيوليو 2007، بشكلٍ خالٍ من الشروط المنصوص عليها في المسطرة الداخلية المتعلقة بمنح هذه التسبيقات؛

وحيث تهدف المساطر الداخلية للشركة إلى تحسين تدبيرها والمحافظة على أموالها، التي تعتبر أموالاً عمومية، وبالتالي يجب احترام قواعدها والتقييد بمقتضياتها؛

وحيث ترتب عن عدم الالتزام بنسبة 30% من الأجر الخام للمستفيدين من التسييرات المذكورة، منح هؤلاء منافع نقية غير مبررة، استفاد منها المعنيون بالأمر خارج الضوابط المسطورة الخاصة بمنح التسييرات عن الأجر داخل الشركة؛

وحيث تمت هذه الاستفادة بشكل مؤقت، على اعتبار أنه تم إرجاع مبالغ التسبيقات المذكورة إلى حسابات الشركة، كما تفيد بذلك بيانات أداء الأجر الشهرين المتعلقة بالمستخدمين المعنيين بهذه التسبيقات؛

وحيث لا تصنف هذه التسبيقات عن الأجر ضمن نفقات وتحمّلاتها الشركة، بالنظر إلى طابعها المؤقت وغير النهائي، إذ تقيّد مبالغها ضمن "دائنية الأصول المتداولة" حين تم إدراجها في حساب "المستخدمون العينون" على أن يتم خصمها من الأجر المستحق للمستخدم المعنوي بحلول تاريخ استحقاقها، وذلك وفق قواعد المحاسبة الخاصة المطبقة على الشركة المغربية للألعاب والسينما.

وحيث إن السيد (...), بموافقته على منح تسبيقات على الأجر لفائدة المستخدمين المذكورين أعلاه، خلافاً للمقتضيات التي تنظم منح التسبيقات عن الأجر داخل الشركة وأمره بصرف مبالغها مسكون قد منح، مؤقتاً، منافع نقية غير مبررة لمستخدمي الشركة المستفيدين من هذه التسبيقات؛

و عليه من كون السيد (...) قد ارتكب مخالفة، تدرج في ميدان التلقيب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية تتعلق بحصول الشخص لغيره على منفعة غير مبررة نفقة؟

حول المؤاخذة الرابعة

حيث تتبع النيابة العامة السيد (...) بعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع مبالغ التسبيقات عن الأجر؟

وحيثـ تـ بـ يـنـ، مـ نـ تـ قـرـرـ هـيـةـ بـالـغـرـفـةـ الثـانـيـةـ الـذـيـ اـعـتـمـدـتـ عـلـيـهـ الـنيـاـبـةـ الـعـامـةـ، أـنـ الـأـمـرـسـ تـعـلـقـ بـالـتـسـبـيقـاتـ عـنـ الـأـجـورـ الـتـيـ اـسـقـادـ مـنـهـاـ كـلـ مـنـ السـادـةـ (...)(5.000,00 درـهـمـ) و(...)(15.000,00 درـهـمـ) و(...)(30.000,00 درـهـمـ) و(...)(25.000,00 درـهـمـ) و(...)(15.000,00 درـهـمـ)؛

وحيث أسف التحقيق بشأن هذه التسببيات الممنوعة عن النتائج التالية:

- في ملخص التسبيق الذي استقاد منه السيد (...) بمبلاي 15.000,00 درهم و 30.000,00 درهم على التوالي بتاريخ 23 أكتوبر و 15 نوفمبر 2007، فإنه، ثبت من خلال حسابات الشركة، تصرف السيد (...) لمحليين قدر ب 199.627,25 درهم بتاريخ 8 وليوز 2008 برسم مجموعة من التسيقات عن الأجر التي استقاد منها برسم سنوي 2007 و 2008، وهو ما تؤكد الوثائق المحاسبية (الالكترونية) للشركة، التي تظهر أنه، بتاريخ 23 ديسمبر 2008، لم تعد بذمة السيد (...) أي تسيقات على الأجر لفائدة الشركة، وذلك من خلال موازنة الحساب المتعلقة بالمستخدم المذكور ، ضمن محاسبة الشركة ؟

- في ممل تعلق بالتسبيق الممنوح للسيد (...) بمبلغ 25.000,00 درهم بتاريخ 17 نوليو 2007، فقد سدد المعنى بالأمر لفائدة حساب الشركة، بواسطة شيكين، مبلغ 5.000,00 درهم و 6.500,00 درهم، على التوالي، بتاريخي 27 و 31 غشت 2007، في حين تقيد وثيقة أخرى عبارة عن وصل بنكي بتاريخ 31 غشت 2008، بوضع مبلغ نقدي في الحساب البنكي للشركة قدره 13.500,00 درهم، وسجلت العملية في محاسبة الشركة مقابل لتسند نقدی من طرف السيد (...) لمبلغ التسبيق على الأجر، تمت إضافتها إلى مبلغ الشيكين سالفي الذكر، ليصل مجموع التسبيقات، حسب الوثائق الإلكترونية لمحاسبة الشركة، إلى مبلغ 25.000,00 درهم، وهو المبلغ المطابق للتسبيق على الأجر موضوع المؤاخذة؟

- في ملخص التسبيق على الأجر بمبلغ 5.000,00 درهم، الذي استفادت منه السيدة (...) بتلقيه 25 شهريوز 2006، فإن بيان أداء الأجر المتعلق بالمعنية بالأمر عن شهره وليلوز 2006 بين خصم مبلغ

التبسيط المذكور، كما أن محاسبة الشركة، من خلال موازنة الحساب الخاص بالمعنى بالأمر كمستخدمة بالشركة، تظهر أن المعنية بالأمر لم تعد بذمتها أي مبالغ لفائدة الشركة؟

- في ملخص المتعلقة بالتبسيق الذي استفاد منه السيد (...) بمبلغ 5.000,00 درهم بتاريخ ٢٠٠٦، فإن ورقة الأجر لشهر سبتمبر ٢٠٠٦ لا تتضمن اقتطاعاً بهذا المبلغ، والخصم الوحيد الذي ظهر على ورقة الأجر المذكورة بمبلغ 5.000,00 درهم تتعلق بحجز لدى الغير وليس بارجاع تتبسيق عن الأجر؛

ويحيس تبين، من خلال معطيات الوثائق المحاسبية الإلكترونية المذكورة، أنه، وباستثناء التسبيق بمبلغ 5.000,00 درهم، الذي استقاد منه المعنى بالأمر شخصياً، والذي ظهر تناقضاً بين الحساب النهائي الخاص بالمعنى بالأمر ضمن محاسبة الشركة وما هو مبين على ورقة الأجر لشهر سبتمبر 2006، فإن باقي التسبيقات عن الأجر المنوحة لمستخدمي الشركة قد تم استرجاعها؛

وحيث صرخ السيد (...), أثناء جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بخصوص هذا التسبيق، بأن التسمية المبينة على ورقة الأجر، وإن كانت لا تشير إلى اقتطاع من أجل استرجاع التسبيق على الأجر وإنما إلى حجز، فذلك سجد تفسيره في كون الأجر كان ستم معالجتها من طرف مكتب خبرة محاسبية خارجي، وبالتالي، فقد كان سقط أحياناً في بعض الأخطاء، مؤكداً أن كل المبالغ المتعلقة بالتسبيقات على الأجر كان ستم استرجاعها؛

وحيث تم تدعيم تصريحات السيد (...) بشهاده، أدلى بها دفاعه رفقة مذكرته الكتابية، صادرة بتاريخ 5 غشت 2013 عن السيد (ح ل)، بصفته خبيرا محاسبين تولى مسأك حسابات الشركة من شهد من خلالها، «بعد دراسة الوثائق التي وضعت رهن إشارته، أن التسييق عن الأجر المنوح للسيد (...) خلال شهر سونيني 2006 بمبلغ 5.000,00 درهم تم استرجاعه باقطاع مبلغه كاملا من راتب شهر سونيني 2006؛ وأنه كان موضوع إدراج خاطئ في الحساب رقم 720 المتعلق "بحجز لدى الغير" بدل إدراجها ضمن خانة الحساب "تسييق عن الأجر"، ولم يكن لهذا الخطأ في الإدراج أي أثر على تحديد الأجر الصافي للمعنى بالأمر والمتعلق بشهر سونيني 2006»؟

وحيث تبين، تبعاً لذلك، أن جميع التسبيقات عن الأجر التي استفاد منها مستخدمو الشركة، بما فيها تلك الممنوعة للسيد (...)، قد تم استرجاعها لفائدة الشركة؛

وعليه، فإن الفعل المنسوب إلى السيد (...) غير ثابت في حقه ؛

بيان المؤاخذة الخامسة

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بمنه تعززت غير قانونية عن التنقل لفائدة بعض المسؤولين بالشرارة؟

ويحيى تبين، من تقرير هيئة الغرفة الثانية الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمر يتعلق باستفادة مسؤولين من تعنصات كيلومترية غير منصوص عليها في عقود تشغيلهم بالشركة، وباستفادة مسؤول بالشركة من تعنصات كيلومترية خلال فترة توقفه عن العمل، وكذا باستفادة مسؤولة بالشركة من تعنصات عن التقليل بدون الأدلة بالوثائق المبررة؟

- حول استفادة مسؤولين من تعويضات كيلومترية غير منصوص عليها في عقود تشغيلهم بالشركة

درهم شهرين) و (...) الكاتب العام (القرار رقم 140 / 01 / 04 المؤرخ في فاتح سبتمبر 2004 بقيمة 5.750,00 درهم شهرين)؛

وحيث صرخ السيد (...) ، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأن التعويضات الكيلومترية الجزافية التي قرر شخصياً منحها لبعض المستخدمين بالشركة لم تكن بمثابة تكميلة للأجر بل تعتبر تعويضاً عن التنقل نظراً لاستعمال المستفيدين منها لسياراتهم الخاصة نتيجة تخلي الشركة عن اختيارها السابق المتعلق بكراء السيارات على المدى الطويل، مؤكداً أن ذلك مكن الشركة من تخفيض كلفة ونفقات التنقل إلى النصف؛

وحيث أكد المعنى بالأمر، خلال جلسة الحكم، ما ورد في المذكرة الكتابية التي أدلّى بها دفاعه، من أن التعويضات الكيلومترية الجزافية كانت عبارة عن خيار ارتقاء بعض مسؤولي الشركة، وتمت مناقشته بالجمع العام للشركة الذي صادق على أعماله مجلسها الإداري بالإجماع دون تسجيل ملاحظات، مبرزاً أن المجلس الإداري للشركة كان قد شيد دائماً بالتسخير الحكيم للمعني بالأمر لشؤون الموظفين والمؤسسة بشكل عام؛

وحيث نص الفصل 23 من القانون الأساسي للشركة على إمكانية تفويض المجلس الإداري لاختصاصاته لواحد أو مجموعة من أعضائه؛

وحيث عين المجلس الإداري للشركة، في اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 سبتمبر 1995 والمصادق على محضر اجتماعه بتاريخ 20 سبتمبر 1995، وقرر الشبيبة والسادة كرئيس للمجلس المذكور ومنحه صلاحيات واسعة تشمل كل مجالات التسيير الإداري والمالي، مع عتبر، بمقتضى ذلك، سلطة التعيين بالنسبة لموري، وكذلك كل مستخدمي الشركة والجهة المؤهلة لتحديد أجورهم ومنافعهم؛

وحيث فوض رئيس المجلس الإداري للشركة إلى السيد (...)، بواسطة الوثيقة الملحة بمحضر اجتماع المجلس الإداري المنعقد بتاريخ 24 سبتمبر 1995 والمصادق عليه بتاريخ 20 سبتمبر 1995، جزء من الاختصاصات المذكورة أعلاه، خاصة مطلقاً تعلق بالتسخير المالي والإداري للشركة، وكذلك مهمة تعيين مستخدمي الشركة وتحدد رواتبهم والتعويضات الممنوحة لهم؛

وحيث أصدر السيد (...) مجموعة من القرارات المنبثقة لتعويضات كيلومترية جزافية شهرين لفائدة كل من السادة (م ب) و (ب خ) و (إ) (القرارات على التوالي، رقم 64/01/99 بتاريخ 3 سبتمبر 1999 ورقم 64/ثالثاً/99 بتاريخ 04/01/1404 المؤرخ في 2004)؛

وحيث لئن كانت عقود تشغيل المستفيدين من هذه التعويضات الكيلومترية لا تشير في بنودها إلى مثل هذه التعويضات، فإن السيد (...)، بصفته متصرفاً منتدباً لتسخير الشركة، وبناءً على تفويض الاختصاص الذي منحه سلبه رئيس مجلسها الإداري مع عتبر سلطة تعيين المستخدمي الشركة والمؤهل لتحديد أجورهم ورواتبهم وبالتالي مع عتبر مؤهلاً لإحداث هذه التعويضات بواسطة قرارات منفصلة؛

وحيث أصدر السيد (...)، كذلك، القرار رقم 65 مكرر/99/01 بتاريخ 3 سبتمبر 1999 حدث بموجبه تعويضات كيلومترية جزافية شهرين لفائدة شخصياً؛

لكن، وحيث إن تفويض الاختصاص الذي منحه رئيس المجلس الإداري للشركة للسيد (...)، بصفته متصرفاً منتدباً لتسخير الشركة، ليس شمل تحدد الوضعية المطلقة المتعلقة به شخصياً، إذ أن السلطة المؤهلة لتحديد الوضعية المطلقة والحقوق التي يستفيد منها السيد (...) هي رئيس المجلس الإداري للشركة، طبقاً للصلاحيات التي خولها له المجلس الإداري المنعقد بتاريخ 24 سبتمبر 1995؛

وحيث كون السيد (...)، بإصداره للقرار رقم 65 مكرر/99/01 المؤرخ أعلاه، قد تجاوز الاختصاصات المفروضة إليه من طرف رئيس المجلس الإداري للشركة؛

وحيث كان السيد (...) قد صدر شهرين، بناءً على القرار المذكور أعلاه، الأوامر بأداء مبالغ هذه التعويضات الكيلومترية بالرغم من عدم أهليته لذلك؛

وحيث إن السيد (...) بإصداره للأوامر بالأداء المتعلقة بصرف تعويضات كيلومترية جزافية لفائدة، بالنسبة للفترة اللاحقة لتاريخ 18 فبراير 2004 التي لم طلها التقادم، بناء على قرار أصدره دون التوفر على الأهلية كون قد خالف قواعد الأمر بصرف نفقات الشركة؛

- بخصوص استفادة مسؤول بالشركة من تعويضات كيلومترية خلال الفترة التي كان فيها في حالة توقف عن العمل حيث تبين، من تقرير هيئة الغرفة الثانية الذي اعتمد على النهاية العامة، أن الأمور تتعلق باستفادة السيد (...)، سور مكلف بمهمة، من تعويضات كيلومترية عن التنقل خلال شهر أكتوبر ونونبر وديسمبر 2007 بالرغم من أنه كان في حالة توقف عن العمل؛

وحيث استفاد من الشهادة الطبية بتاريخ 30 سبتمبر 2007 المضمنة بالملف، توقف السيد (...) عن العمل، داخل الشركة، لمدة 120 يوما، بسبب تعرضه لحادثة سير بنفس التاريخ؛

وحيث تبين، من خلال الوثائق المحاسبية للشركة، إلغاء التعويض عن التنقل برسم شهري نونبر وديسمبر 2007 بمبلغ، على التوالي، 6.600,00 درهم و6.045,72 درهم، بواسطة التقييد المحاسبي، وذلك قبل أن يتم إصدار الشيكين المتعلقين بالمبالغ المذكورة؛

لكن، وحيث أصدر السيد (...) الأمر بأداء مبلغ 7.000,00 درهم لفائدة السيد (...) برسم التعويضات عن التنقل عن شهر أكتوبر 2007، والذي تزامن مع الفترة التي كان فيها هذا الأخير في حالة توقف عن العمل بسبب الاستشفاء؛

وحيث صرخ السيد (...), خلال جلستي الاستماع والحكم المذكورتين أعلاه، بأنه حين تبين للشركة استفادة السيد (م ب) من التعويضات المتعلقة بالتنقل خلال فترة توقفه عن العمل، طلبت منه الشركة إرجاع المبالغ المقابلة لهاته التعويضات، الأمر الذي تم بالفعل؛

وحيث جاء في المذكرة الكتابية، التي أدى بها دفاع السيد (...), أنه بمجرد ما تناهى إلى علم هذا الأخير استفادة السيد (...) من مبالغ التعويضات الكيلومترية أثناء توقفه عن العمل، أصدر تعليماته باتخاذ جميع التدابير الكفيلة باسترداد المبالغ التي صرفت من طرف الشركة بهذا الخصوص؛

وحيث اقتصرت التدابير التي اتخذتها المصالح المختصة بالشركة، في هذا الشأن، على إلغاء التعويض عن التنقل برسم شهري نونبر وديسمبر 2007 بمبلغ، على التوالي، 6.600,00 درهم و6.045,72 درهم، كما هو مبين أعلاه، في حين لم يتم استرداد مبلغ 7.000,00 درهم الذي استفاد منه السيد (...) برسم التعويضات عن التنقل عن شهر أكتوبر 2007؛

وحيث تبين من القرار رقم 99/01/64 الصادر عن السيد (...) بتاريخ 13 مارس 1999، المنشئ لهذا التعويض، أن أساس استحقاقه هو أداء السيد (...) لمهام المراقبة وتمثيل الشركة وربط علاقاتها الخارجية باستعماله لوسيلة نقل خاصة قصد إنجاز المهام المذكورة؛

لكن، وحيث إنه، وبالنظر إلى مضمون القرار المذكور، فإن التعويض عن التنقل الذي استفاد منه السيد (...) برسم شهر أكتوبر 2007، بمبلغ 7.000,00 درهم، لم يكن مقابل استعماله لوسيلة نقل خاصة قصد إنجاز مهامه لكونه كان في حالة توقف عن العمل؛

وحيث تقتضي، بذلك، عملية تصفية مبالغ التعويضات الكيلومترية المنوحة للسيد (...) التأكد من حقيقة استعماله لسيارته الخاصة من أجل القيام بمهام لمصلحة الشركة، وذلك قبل الأمر بصرف هذه التعويضات؛

وحيث تعتبر، تبعا لذلك، التعويض عن التنقل الذي استفاد منه السيد (...) برسم شهر أكتوبر 2007 ، بمبلغ قدره 7.000,00 درهم في غياب الإنجاز الفعلي للخدمة، غير مستحق بالنسبة للمعنى بالأمر؛

وحيث إن السيد (...) بموافقته على منح التعوض الكيلومترى عن التنقل لفائدة السيد (...) برسم شهر أكتوبر 2007 وإصداره الأمر بأداء مبلغ هذا التعوض بواسطة الشيك رقم 363784 بمبلغ قدره 7.000,00 درهم، بالرغم من كون المعنى بالأمر في حالة توقف عن العمل بسبب الاستفهام كون قد خالف قواعد التصفية والأمر بأداء نفقات الشركة ومنح للغير منفعة نقدية غير مبررة؛

- حول استفادة مسؤولة بالشركة من تعويضات عن التنقل بدون الإدلاء بالوثائق المبررة حيث تبين، من وثائق الملف، أن السيدة (...)، المسؤولة عن التسويق بالشركة، استفادت من تعويضات عن التنقل دون الإدلاء بالوثائق المبررة لهذه التعويضات، بتعلق الأمر بتعويضات بمبلغ إجمالي قدره 13.500,00 درهم استفادت منها المعنية بالأمر خلال أشهر فبراير ومارس وماي وجنبر من سنة 2007؛

وحيث صرخ السيد (...), خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأن السيدة (...), بحكم المهام التي كانت تزاولها في مجال التسويق، كانت تتنقل كثيراً بواسطة سيارتها الخاصة وتستفيد من تعويضات عن التنقل استناداً لأوامر القيام بمهمة ووثائق مبررة، لكن نفس حصل في بعض الحالات أن تتنقل فعلياً دون أن تدلّي بوثائق مبررة للنفقات المتعلقة بتنقلها، وذلك راجع لتهاونها، غير أن ذلك ينبع من حدوده بالمقارنة مع الفترة الطويلة التي مارست فيها السيدة (...) مهامها كمسؤولة عن التسويق بالشركة؛

وحيث تنص المسطورة الداخلية GRH/30 المتعلقة بالتنقل من أجل المصلحة أن المستخدم الذي يقوم بتنتقل من أجل المصلحة يجب أن يكون مسؤولاً قبل شروعه في المهمة المعنية؛

وحيث تنص نفس المسطورة على أن عملية إرجاع نفقات التنقل لفائدة المستخدمين، تتم بتبعة المطبوع الخاص بمصادر التنقل من طرف المستخدم المعني وتم تفعيله مرفقاً بالأمر بالمهام وبباقي الوثائق المبررة للمصادر، لمصلحة المستخدمين التي تقوم بعملية الإرجاع بعد موافقة السور العام ولا يتم إرجاع هذه المصادر دون تفويض المعنى بالأمر لتفويضه حول المهمة التي قام بها، وكذا باقي الوثائق المبررة (فواتير...)؛

وحيث لم يتم احترام المسطورة المذكورة في صرف النفقات المتعلقة بتتنقل السيدة (...) بالنسبة للحالات المذكورة أعلاه؛

وحيث استمعت هيئة الحكم لشهادة السيدة (...), خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2013، بناء على الطلب المقدم في هذا الشأن من طرف دفاع المعنى بالأمر بتاريخ 26 غشت 2013؛

وحيث تبين، من خلال شهادة السيدة (...), أنه بالنظر إلى طبيعة المهام التي تولتها المعنية بالأمر كمسؤولة عن التسويق بالشركة، فإنها كانت تقوم بتتنقلات متكررة بين مقر الشركة ومقرات الشركاء التجاريين؛

وحيث أورد دفاع المعنى بالأمر في المذكرة الكتابية التي أدلّى بها بتاريخ 26 غشت 2013، أنه اعتباراً إلى طبيعة عمل السيدة (...), فقد كانت ملزمة بالتنقل المستمر، الأمر الذي كان يتذرع معه استصدار أوامر سوية بالمهام التي تقوم بها؛

وحيث تبين لهيئة الحكم، وفقاً للمعطيات أعلاه، أنه، وإن كان الملف لا يتضمن الوثائق التسوية اللازمة، فإن السيدة (...) كانت تتنقل بشكل مستمر إلى خارج مقر الشركة، بالنظر إلى طبيعة عملها والمهام الموكولة إليها؛

وحيث ستخلاص، تبعاً لما تم عرضه سابقاً بشأن الأفعال المكونة للمؤاخذة المتعلقة بمنح السيد (...) تعويضات غير قانونية عن التنقل لفائدة بعض المسؤولين بالشركة، إلى أن المعنى بالأمر أصدر الأوامر بالأداء المتعلقة بصرف تعويضات كيلومترية جزافية لفائده، بناء على قرار أصدره دون التوفر على

الأهلية، وكذا أمر باداء مبلغ التعوض الكيلومترى لفائدة السيد (...) برسم شهر أكتوبر 2007 في حين كان المعنى بالأمر، خلال نفس الفترة، في حالة توقف عن العمل؛

وعليه من كون السيد (...) قد ارتكب مخالفات تتدرج في ميدان التلقيب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية تتعلق بمخالفة قواعد التصفية والأمر بصرف النفقات العمومية، وحصول الشخص لغيره على منفعة غير مبررة نفعه؛

حول المؤاخذة السادسة

حيث تتبع النيابة العامة السيد (...) بتحميل الشركة للمصلين المترتبة عن مساهمات المتصرف المنتدب في نظام التأمين التكميلي عن الحياة، وكذا النظام المعمول به لدى صندوق الضمان الاجتماعي للفرنسيين بالخارج بدون سند قانوني؛

- بشأن نظام التأمين التكميلي عن الحياة

حيث تعاقدت الشركة في شخص متصرفها المنتدب، بتاريخ 7 ماي 2007 مع شركة التأمين "م.ح" ، بشأن اتفاقية حول تأمين تكميلي تطوعي للتقاعد لفائدة مستخدميه؛

وحيث انخرط السيد (...) ، بصفته متصرفاً منتدباً للشركة في التقاعد التكميلي المذكور بتاريخ 29 يونيو 2007 تحت رقم 3 / 77320؛

وحيث تنص الاتفاقية المبرمة بين الشركة المغربية للألعاب والرياضة وشركة التأمين "م.ح" في موضوع التقاعد التكميلي في بندتها الثالث (الشروط الخاصة)، على أن الاشتراكات تحملها المنخرطون على أن يتم تحويلها لفائدة الشركة المؤمنة بواسطة الشركة ؛

وحيث أصدر السيد (...) بتاريخ 20 سبتمبر 2007 أمراً بتحويل مبلغ 335.180,00 درهم من حساب الشركة إلى حساب شركة التأمين "م.ح" مقابل الاشتراك المعنى بالأمر في التقاعد التكميلي برسم النصف الثاني من سنة 2007؛

وحيث صرخ المعنى بالأمر، في جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأنه تم تحويل مبلغ 335.180,00 درهم من حساب الشركة إلى حساب شركة التأمين "م.ح" ، وبعد أن تأكد له شخصياً صعوبة استفادته من العملية، قرر إلغاء العقد الذي يجمعه مع شركة التأمين وتم استرجاع المبلغ المذكور لحساب الشركة، موضحاً أن العملية تمت بنية الحصول على تسبيق من الشركة تم إرجاعه إلى حسابها فور التوصل به، إضافة إلى فوائده، من شركة التأمين المذكورة، غير أنه قرر إلغاء العملية وإرجاع المبالغ إلى الشركة المغربية للألعاب والرياضة بعد أن تبين له عدم جدوى وعدم ربحية العملية؛

وحيث أدلى المعنى بالأمر، على إثر جلسة الاستماع سالفه الذكر، بنسخة من شيك بمبلغ قدره 335.180,00 درهم، تحت رقم 757916، بتاريخ 28 سبتمبر 2007 صادر عن شركة التأمين "م.ح" لفائدة الشركة المغربية للألعاب والرياضة؛

وعليه، فإن الفعل المنسوب إلى المعنى بالأمر غير ثابت في حقه بخصوص هذا الشق من المؤاخذة؛

- بخصوص الاتخatz في صندوق الضمان الاجتماعي للفرنسيين بالخارج

حيث تبين، من الوثائق المضمنة بالملف، أن الشركة تحملت مساهمات المتصرف المنتدب، السيد (...) في صندوق الضمان الاجتماعي للفرنسيين بالخارج، إذ كانت الشركة تحول، بشكل منتظم، برسم كل ثلاثة أشهر من السنة انطلاقاً من شهر نونبر 2003 وإلى غفلة شهر نونبر 2009، مبالغ لفائدة صندوق الضمان الاجتماعي للفرنسيين بالخارج المتواجد مقره بفرنسا، مقابل لواجب انخراط السيد (...) بالصندوق المذكور برسم التأمين على المرض والأمومة والعجز؛

وحيث حدد مجموع المبالغ التي تم تحصيلها من حساب الشركة لفائدة صندوق الضمان الاجتماعي المذكور ابتداء من شهر 2003 وإلى غفلة شهر نونبر 2009 بما قدره 233.082,05 درهم، كما تفيد بذلك الوثائق المحاسبية للشركة؛

وحيث صرح السيد (...), خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأنه لم ينخرط في صندوق الضمان الاجتماعي للفرنسيين إلا ابتداء من سنة 2003، في حين كان يتحمل واجب الانخراط في الصندوق المذكور قبل هذا التاريخ، مؤكدا أن الانخراط كان في حد الأدنى ولا يشمل سوى التغطية الصحية دون التقاعد؛

لكن، وحيث تنص الرسالة، بمثابة عقد عمل المتعلق بالسيد (...), الصادرة عن وزير الشباب والرياضة، بصفته رئيس المجلس الإداري للشركة بتاريخ 24 شتنبر 1995 في بندتها الثالث على أن المعنى بالأمر سيستفيد من انخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذا الصندوق المهني للتقاعد؛

وحيث لا تشير الرسالة المذكورة، بمثابة عقد عمل، ضمن بنودها إلى إمكانية تحمل الشركة لواجبات انخراط المعنى بالأمر في صندوق الضمان الاجتماعي للفرنسيين بالخارج؛

وحيث جاء في المذكرة الكتابية التي أدلّى بها دفاع المعنى بالأمر، بخصوص انخراط السيد (...) في صندوق الضمان الاجتماعي للفرنسيين بالخارج، أن الإبراء المسلم إلى هذا الأخير من طرف المجلس الإداري للشركة قد دليلاً قاطعاً على موافقته الصريحة على التحويلات التي كانت تقوم بها الشركة لفائدة الصندوق المذكور؛

وحيث صرح المعنى بالأمر، خلال جلسة الحكم، بأن انخراطه في صندوق الضمان الاجتماعي للفرنسيين بالخارج جاء بناء على تقرير الشخصي بأن ذلك مطابق لبنود عقد العمل الذي يربطه بالشركة، مضيفاً أن عقد الشغل المذكور سخول له إمكانية الانخراط في (الصندوق المهني المغربي للتقاعد) غير أنه لم يستفاد من هذا الانخراط؛

وحيث مستفاد، من وثائق الملف ومن التحقيق، أنه ومقابل عدم استفادة السيد (...) من الانخراط في الصندوق المهني المغربي للتقاعد، فقد تحملت الشركة مساهمات رب العمل المتعلقة بانخراطات المعنى بالأمر في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بشقيه العام والتكميلي، تحت رقم 504774852، وكذا انخراطه في الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في إطار نظام "روكور"؛

وحيث إن الأفعال المرتكبة، من طرف السيد (...), قبل تاريخ 18 فبراير 2004 طالها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث بلغ مجموع التحويلات المقابلة لواجب انخراط السيد (...) في صندوق الضمان الاجتماعي للفرنسيين بالخارج، عن الفترة التي لم يطلها التقادم المذكور، ما قدره 195.546,25 درهم؛

وحيث إن المعنى بالأمر، بصفته متصرفاً منتدباً بالشركة، كان قد أمر بتحويل المبالغ المطابقة لواجبات انخراطه في صندوق الضمان الاجتماعي للفرنسيين بالخارج من حسابات الشركة المغربية للألعاب والرياضة؛

وحيث لم يخضع العقد الذي يربط السيد (...) بالشركة لأي تعول في شأن إمكانية تحويل الشركة لواجب انخراط المعنى بالأمر في (صندوق) للفرنسيين بالخارج، كما لم يثبت عرض هذه المسألة والموافقة عليها من طرف المجلس الإداري للشركة

وحيث فتق، تبعاً لذلك، تحمل الشركة المغربية للألعاب والرياضة لواجبات الانخراط في صندوق الضمان الاجتماعي للفرنسيين بالخارج للأساس التعاوني؛

وحيث إن المعنى بالأمر باستفادته من الانخراط المذكور، وتحمّل ميزانية الشركة لتفاقته دون التنصيص عليه في سند تعاقدي أو بناء على قرار لرئيس مجلسها الإداري، كونه قد خالف المقتضيات التعاقدية التي

تجمعه بالشركة، وتجاوز الاختصاصات المخولة له من طرف رئيس المجلس الإداري للشركة مما ترتب عنه حصوله لنفسه على منفعة نقدية غير مبررة لحق خسارة بمالية الشركة؛

وعليه من كون السيد (...) قد ارتكب مخالفة تدرج في ميدان التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، تتعلق بحصول الشخص لنفسه على منفعة غير مبررة نقدية؟

رابعا- حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

حيث أكد السيد (...) ، في كلمته الأخيرة أمام هيئة الحكم، وكذا من خلال جميع مراحل المسطرة، على أن الإخلاص في العمل كان سطع تسييره للشركة، وأنه سعى، خلال فترة توليه الإشراف على تسييرها، إلى وضع أسس وقواعد التدبير الجيد قصد النهوض بها، وكذا تحقيق الأهداف المسطرة لها، مبرزاً أن الشركة حققت نتائج جيدة، إذ انتقل رقم المعاملات من 36 مليون درهم في سنة 1994 إلى 823 مليون درهم في سنة 2009، كما ارتفعت مردوساتها من 5 مليون درهم خلال سنة 2004 إلى 136 مليون درهم خلال سنة 2009؛

وحيث أشار المعني بالأمر، من جهة أخرى، إلى أن المجلس الإداري للشركة كان قد صادق على الحسابات السنوية للشركة بعد إخضاعها للمراقبات القانونية من طرف المصالح المختصة لوزارة المالية، وكذا خبراء الحسابات دون تسجيل أي ملاحظات أو تحفظات بخصوصها؛

وحيث برر، من خلال جميع تصريحاته، احتفاظه بمهمة أستاذ بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، بأهمية مهام التعليم التي كان متولاً عنها بالمعهد المذكور، بالنظر إلى كفاءاته وخبراته في أداء وظيفة التدريس التي تتلائم موضوعها مع مناهج تدبير الشركة؛

وحيث لوحظ، بخصوص منح تسبيقات عن الأجر لبعض المستخدمين دون احترام المساطر الداخلية للشركة المعمول بها في هذا الصدد، أن الحالات المعنية بالمتابعة، وإن كانت تختلف طرقاً من حيث المساطر الداخلية للشركة، فقد همت الأساسية حالات اجتماعية أو مرضية، كما أن جميع مبالغها قد تم إرجاعها إلى حسابات الشركة؛

لهذه الأسباب، وتقديراً للظروف المعيبة والمافحة،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائياً وحضورياً وفي جلسة علنية بمجلسه:

من حيث الاختصاص: بانعقاد الاختصاص للمجلس للبت في هذا الملف؛

من حيث الموضوع: بمؤاخذة السيد (...) من أجل المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه، طبقاً للمادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، بغرامة مالية قدرها خمس وستون ألف (65.000,00) درهم، وبإرجاع مبلغ إجمالي قدره خمسة وثمانين وثلاثون ألف وخمسة وستمائة وتسعة وأربعون درهماً وثلاثة وعشرون سنتيماً (538 549,23 درهم) موزع كالتالي:

- مبلغ مائة وخمسة وتسعون ألفاً وخمسمائة وتسعة وأربعون درهماً وخمسة وعشرون سنتيماً (195.549,25 درهم) لفائدة الشركة المغربية للألعاب والرياضية، عن المخالفة المتعلقة بتحميل الشركة للمصلufs المترتبة عن مساهمات المتصرف المنتدب في النظام المعمول به لدى صندوق الضمان الاجتماعي للفرنسيين بالخارج بدون سند قانوني، مع احتساب الفوائد المترتبة عن المبلغ المذكور من تاريخ ارتكاب هذه المخالفة إلى تاريخ تنفيذ هذا القرار؛

- مبلغ ثلاثة واثنان وأربعون ألفاً وتسعين وتسعة وتسعون درهماً وثمانية وتسعون سنتيماً (342.999,98 درهم) لفائدة مجموعة "المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات"، عن الفعل المتعلق بالجمع بين راتبي الوظيفة العمومية والشركة، مع احتساب الفوائد المترتبة عن المبلغ المذكور من تاريخ ارتكاب هذه المخالفة إلى تاريخ تنفيذ هذا القرار؛

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 19 ديسمبر 2013 وتلي بنفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيساً وضياء مشرفي مقررة وأحمد أزغاري وعلى الطحاوي وأمينة بشري العلوى العبدلاوى، أعضاء، وبحضور المحامي العام ذ. عزيز ادريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البويندي.

خاتمه الخطأ

رئيس الهيئة

**قرار عدد 10/2015 ت.م.ش.م
بتاريخ 18 ماي 2015
ال الصادر في القضية عدد 101/2013 ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسبيير المالي للمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط**

سقتصي حسن تدبير الممتلكات من هوي المؤسسات الجامعية التي تتواجد بها هذه الممتلكات، بصفتهم المشرفين العاملين على سير هذه المؤسسات ومخالف مرافقها، السهر على أن يتم تدبيرها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وفق ما تقتضيه الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة 21 من القانون رقم 01-00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

- الاستمرار في شغل السكن الإداري من طرف موظف بعد إحالته على التقاعد أو بعد انتقاء أحد شروط منح هذا الامتياز سيعتبر مخالفة لقواعد تدبير الممتلكات. كملي ندرج ضمن نفس المخالفة عدم إخبار سور المؤسسة الجامعية المعنية رئيس الجامعة بهذه الحالات فصد اتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة، باعتبار هذا الأخير الممثل القانوني للجامعة، طبقاً للمادة 16 من القانون رقم 01-00 المذكور أعلاه.

-**س**ـ شكل تضمين الأمر بالقيام بمهمة معلومات خاطئة والإشهاد على بيان المبالغ المستحقة بشكل لأنعكس حقيقة فترة التنقل من أجل تسهيـل سـفن سابقـة مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها، وإدلـاء إلى المجلس بوثائق غير صحيحة.

- من ظروف التخفيف التي تراعيها هيئة الحكم عند تقرر مبلغ الغرامة في مادة التلub المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، تعذر التقييد بالمساطر التنظيمية الجاري بها العمل بسبب الصعوبات التي تتم مواجهتها عند تنفيذ الطلبات العمومية المتعلقة بتزويد مواد غذائية، لاسيما عند مطلب توجب توفرها بتوثيق مستمرة دون توقف.

-س-عтир إصدار الأمر بالمشروع في التنفيذ والإشهاد على كشوفات الحساب المتعلقة بتنفيذ صفة عمومية قبل المصادقة والتأشير عليها مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها.

- تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ نفقات هذه المؤسسة.

- لإثبات وجود تفاوتات بين الكميات المستلمة وتلك المؤدى ثمنها، خاصة عندملا تعلق الأمر بتوريد مواد غذائية غير قابلة لحكم طبيعتها، للتحقق من وجودها المادي في عين المكان بعد استهلاكها، لأنّ عتبر كافياً الاعتماد على البيانات المضمنة بسجلات المطعم، لاسيما عندما تكون مشوبة بعيوب من قبيل غياب تتبع جيد لعملية مسح هذه السجلات وكونها غير معبأة بطريقة سليمة ولا تحمل خاتم المؤسسة، وتتضمن تصحيحات لمصر شهد على صحتها.

من قضايى المسك الجيد لسجلات التوريدات تعقبة بيانات المواد التي تم توسيعها من خلال تسجيل مرجع الطلبية أو الفاتورة أو سند التسلیم، وكذا مراجع الصفة أو سند الطلب موضوعها، وعدم اعتماد معيار طبيعة المواد المعنية فقط، وذلك حتى صبح سيراً تحدى العلاقة بين المواد المقيدة بالسجلات بتلك المتضمنة باقى المستندات المحاسبية، وإجراء مقارنة دقيقة بين كبياناتها للتأكد من الكمية الحقيقة للمواد المسلمة برس كل صفة أو سند طلب على، حدة.

المادة المغربية

باسم حلاة المالك وملحقاً لكتابه

ابن المطر، الأعلم، للدراسات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشسـف رقم 1.02.124 بتـلىـخ 13ـيونـيو 2002 ، كما تم تغييره وتنميـمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 169 بتاريخ 14 مارس 2013 من أجل تعيين مستشار مقرر بالتحقيق في قضية التلقيب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى

المجلس بطلب من هيئة بالغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير المدرسة المحسنة للمهندسين بالرباط بتاريخ 24 سبتمبر 2012، طبقاً للمواد 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 65 بتاريخ 29 أبريل 2013 بمتابعة السيد (...), بصفته سورا سابقاً للمدرسة المحسنة للمهندسين ، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالاً قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(....)

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعنى بالأمر في ملاحظاته وتبيئاته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعنى بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحقيق يوم 18 ماي 2015 كتليخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعنى بالأمر بذلك خلال الجلسة؛

وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وبعد المداولة طبقاً للقانون؛

أولاً - حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث مارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لهذا الاختصاص، والواردة في المادة 51 سالفة الذكر؛

وحيث تتخذ جامعة محمد الخامس – أكدال بالرباط شكل مؤسسة عمومية، طبقاً للمادة الثانية من الظهير الشسـف بمثابة قانون رقم 1-398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات والمادة الرابعة من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشـسف رقم 199-00-1 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وحيث تعتبر المدرسة المحسنة للمهندسين مؤسسة جامعية تابعة لجامعة محمد الخامس – أكدال بموجب المرسوم رقم 2.90.554 الصادر بتاريخ 8 فبراير 1991 المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتنميته، وبالتالي، تخضع هذه المدرسة لاختصاص المجلس في مادة التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حسب المادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث شغل السيد (...) منصب سور المدرسة المحسنة للمهندسين خلال الفترة الممتدة بين فاتح فبراير 2005 وفاتح فبراير 2013، وبصفته تالك من عتبر مسؤولاً بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تدرج الأفعال المنسوبة إلى المعنى بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً- حول التقادم

حيث تقادم المخالفات، التي تستوجب التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التالى خ الذى تكون قد ارتكبت فيه، طبقاً للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص المادة 84 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت أفعالاً قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 من المدونة، أشارت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

وحيث اكتشفت هيئة بالغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير المدرسة المحسنة للمهندسين بتالى خ 24 شتنبر 2012، أفعالاً قد تستوجب التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتالى خ 24 شتنبر 2007، لم تطأها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً- حول المؤاخذات المنسوبة إلى السيد (...) (إ. ب)

حيث تتتابع النيابة العامة السيد (...) بالمؤاخذات التالية:

- استغلال مساكن وظيفية بدون وجه حق،
- منح تعويضات صورية،

- الأمر بأداء كشوف الحساب بالرغم من وجود تفاوت بين الكميات المؤداة وتلك المسلمة،

- الإشهاد الخاطئ على إنجاز الخدمة،

- الإشهاد على إنجاز توريدات قبل التأشير على الصفة؛

بشأن المؤاخذة الأولى

حيث تتتابع النيابة العامة السيد (...) بشأن استغلال مساكن وظيفية بدون وجه حق؛

وحيث ورد في تقرير هيئة بالغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن المدرسة المحسنة للمهندسين تتوفر على مساكن إدارية شغلها بدون وجه حق كل من المسير المساعد السابق والمسير المساعد الخلف وموظفين وعنون خدمة متقدعة؛

وحيث تفيد قائمة المساكن الإدارية المتواجدة بالمدرسة المحمصة للمهندسين عن الفترة الممتدة من 2005 إلى 2012، والمضمنة بالملف، تكون هذه المساكن مستغلها كل من السيد (...), بصفته سورا مساعدا سابقاً، والسيد (...), بصفته نائب رئيس مصلحة الداخلية، والسيد (...), بصفته مكلفاً إدارياً بمركز الإعلام التكنولوجي، والستة (...), بصفتها عن خدمة ممتاز، والسيد (...) بصفته نائباً للمسير؛

وحيث تخضع المساكن الإدارية لمقتضيات القرار الوزاري الصادر في 19 سبتمبر 1951 المتعلق بالموظفين المسكنين، وكذلك القرارات والمناشير الصادرة بشأن تنفيذه أو تعديله؛

وحيث تم استغلال المساكن الإدارية، حسب مقتضيات قرار 19 سبتمبر 1951 وفق نظامين، الأول يتعلق بالسكن الوظيفي، ينبع خصمه له الموظفون الذين تموتون، طبقاً لأنظمتهم الأساسية، بالحق في السكن، أما النظام الثاني لاستغلال هذه المساكن، فيهم الموظفون الذين لا ينبعون بهذا الحق، ولكن بأماكنهم شغل المساكن الإدارية فعلياً، وفقاً للشروط الواردة في القرار الوزاري المذكور أعلاه والمناشير المتعلقة بتطبيقه؛

وحيث صرخ السيد (...), خلال جلسة الحكم المنعقدة بالمجلس بتاريخ 14 أبريل 2015، بأن الموظفين المذكورين أعلاه لا يتوفرون على قرارات إسناد المساكن التي شغلونها، وأنه راسلهم من أجل إفراغها نظراً لحاجة المدرسة إلى هذه المساكن بفعل تنويد عدد الطلبة، الأمر الذي استوجب الفنادق في الطاقة الاستيعابية بالرفع من عدد الغرف لهم؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى كون الأنظمة الأساسية التي ينبع منها الموظفون المذكورون أعلاه لا تخول لهم الحق في السكن الوظيفي، فقد كان هؤلاء من شغلون المساكن الإدارية دون توفرهم على قرارات إسناد صادرة عن سلطة مؤهلة؛

وحيث أصبح الأشخاص المعنيين، تبعاً لذلك، ووفقاً للتعرض الوارد في القسم الثاني من القرار الوزاري الصادر في 19 سبتمبر 1951 سالف الذكر، مسكنين فعليين بمساكن إدارية؛

وحيث تتجلى الإجراءات التي اتخذها السيد (...) بشأن تدبير وضعية المساكن الإدارية التي شغلها الموظفون المذكورون أعلاه بعد توليه مهمة سور المدرسة المحمصة للمهندسين في فاتح شهر فبراير 2005 في مسلسلٍ يلي:

س خصوص السيد (...)

حيث عين السيد (...) سورا مساعداً بالمدرسة المحمصة للمهندسين بموجب القرار الصادر عن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكونن الأطر والبحث العلمي والمؤشر عليه من طرف مراقب الالتزام بالنفقات تحت رقم 2208 بتاريخ 13 أبريل 2000؛

وحيث تفيد قائمة المساكن الإدارية المتواجدة بالمدرسة المحمصة للمهندسين ، عن الفترة الممتدة من 2005 إلى 2012 المذكورة أعلاه، بأن السيد (...) شغل سكاناً إدارياً بالمدرسة قبل تعيين السيد (...) سوراً لهذه المدرسة؛

وحيث طلب السيد (...) من السيد (...), على إثر صدور قرار بإعفاء هذا الأخير من مهامه كسور مساعد بالمدرسة بتاريخ 24 مارس 2009، إفراغ هذا السكن، بواسطة الرسالة رقم 1246 بتاريخ 5 يونيو 2009 ، نظراً لحاجة المدرسة إلى إعادة تهيئه السكن الذي شغله المعنى بالأمر لتحوله إلى غرف لسكن الطلبة؛

وحيث وجه السيد (...) للمعنى بالأمر «أولاً»، رسالة تذكير في نفس الموضوع تحت عدد 1415 بتاريخ 7 أكتوبر 2009؛

وحيث إنه، وبعد سلبية استجابة السيد (...) للرسالتين الآنفي الذكر، رفع السيد (...) موضوع إفراغ السكن الإداري الذي شغله المعنى بالأمر إلى رئيس جامعة محمد الخامس – أكدال ، بواسطة الرسالة تحت عدد 1731 بتاريخ 28 ديسمبر 2009، الذي باشر دعوى قضائية ضد السيد (...)، أصدرت بشأنها المحكمة الابتدائية بالرباط حكمها الابتدائي تحت عدد 187 بتاريخ 7 سبتمبر 2012 بإفراغ السكن المعنى، والذين وجد في تسلخه في مرحلة الاستئناف (ملف رقم 305 - 2013 بتاريخ فبراير 2013)؛

بخصوص السيد (...)

حيث تفيد الشهادة الإلادسية الصادرة عن سور المدرسة المحسنة للمهندسين ، بتاريخ 28 أكتوبر 2011، بكون السيد (...) لمن عُين شغل مهمة نائب رئيس مصلحة الداخلية بهذه المدرسة منذ 15 ديسمبر 1997 التي بسبها منح له السكن الإداري، حسب ما ورد في الشهادة المذكورة ؟

وحيث استمر السيد (...) في شغل هذا السكن بالرغم من إعفائه من مهمة نائب رئيس مصلحة الداخلية، وذلك إلى ما بعد تعيين السيد (إ. ب) سورا للمدرسة المحسنة للمهندسين في فاتح فبراير 2005 ؛

وحيث طلب السيد (...) من السيد (...) إفراغ السكن المذكور، بواسطة الرسالة تحت عدد 1253 المؤرخة في 15 يونيو 2009، وذلك من أجل إعادة تهيئة السكن الذي شغله المعنى بالأمر وتحوله إلى غرف لسكن الطلبة؛

وحيث أخبر السيد (...) رئيس جامعة محمد الخامس – أكدال بهذا الموضوع بواسطة الرسالة تحت عدد 102 ص بتاريخ 2 فبراير 2010 ، وذلك قصد اتخاذ الإجراءات التي راهها مناسبة؛

بشأن السيد (...)

حيث إنستمر السيد (...) في شغل مسكن إداري بالمدرسة المحسنة للمهندسين بعد انتهاء مهامه كمكلف إداري بمركز الإعلام التكنولوجي بهذه المدرسة، وتعيينه كاتبا عاما بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ابتداء من 05 سبتمبر 2005؛

وحيث طلب السيد (...) من المعنى بالأمر إفراغ السكن الذي شغله، بواسطة الرسالة عدد 1252 المؤرخة في 15 يونيو 2009، كما أخبر رئيس جامعة محمد الخامس – أكدال بالأمر، بالرسالة تحت عدد 101 بتاريخ 2 فبراير 2010، الذي باشر، على إثر ذلك، دعوى قضائية ضد المعنى بالأمر موضوع الملف رقم 185/5/2010/5 ت أمام المحكمة الابتدائية بالرباط؛

وحيث قام السيد (...) بإفراغ السكن الإداري الذي كان شغله بتاريخ 28 مايو 2013، كما تفيد المعطيات المضمنة بالرسالة التي وجهها سور المدرسة المحسنة للمهندسين في هذا الشأن إلى رئيس جامعة محمد الخامس – أكدال تحت عدد 489 بتاريخ 15 يونيو 2013؛

وحيث ستقاد، مما سبق، أن سور المدرسة المحسنة للمهندسين السيد (...) راسل السادة (...) و (...) بشأن إفراغهم للمساكن التي شغلوها بهذه المدرسة قبل تعيينه سورا بها، كما رفع المعنى بالأمر وضعية هذه المساكن إلى رئيس الجامعة من أجل اتخاذ مطرراه مناسبة، كمطلب تبين من مضمون الرسائل المومأ إليها أعلاه؛

وحيث إنه، وبالرغم من التأخير المسجل في هذا الإطار، فإن السيد (...) قد اتخذ الإجراءات الإلادسية التي سقتضيها حسن تدبير ممتلكات الجامعة المتواجدة بالمدرسة وتستوجبها مهمته الإشرافية على شؤون المدرسة ومرافقها، طبقاً للمادة 21 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذها الظهير الشفهي رقم 1.00.199 بتاريخ 19 مايو 2000 ؛

حيث تتبيّن، من القائمة المتعلقة بالمساكن الإدارية عن الفترة بين 2005 و2012، المرفقة بالملف، أن السيدة (...)، التي تشغّل بالمدرسة المحسنة للمهندسين كعون خدمة ممتاز، كانت تستفيد من السكن الإداري بهذه المدرسة؟

وحيث استمرت المعنية بالأمر في شغل هذا السكن بعد إحالتها على التقاعد وحذفها من سلك موظفي وزارة التربية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ابتداءً من تاريخ 31 ديسمبر 2010، بموجب القرار رقم 3995 الصادر عن الوزير المعنى بتاريخ 5 فبراير 2010، إذ لم تقم بإفراغ هذا السكن إلا في سنة 2013، كما هو مثبت في قائمة المساكن الإدارية المتواجدة بالمدرسة المحسنة للمهندسين المؤرخة في 25 سبتمبر 2013؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى عدم توفر المعنية بالأمر على الحق في السكن الوظيفي، فإن الإحالة على التقاعد تعتبر من أسباب الانقطاع عن العمل الذي تترتب عنه فقدان الحق في الاستمرار في شغل السكن الإداري بنوعيه الوظيفي والفعلي، طبقاً لمضمون منشور الوزير الأول رقم 16/94 د الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1994 المتمم للقرار الوزيري الصادر في 19 سبتمبر 1951 بشأن الموظفين المسكينين؛

لكل حيث لم يدل السيد (...) للمجلس ببيان مطالبه السيدة (...) بتسمية وضعية استغلال المسكن الذي كانت تشغله بشكل فعلي ولاحقاً بإفراغ هذا السكن بعد إحالتها على التقاعد، وعند الاقتضاء، إخبار رئيس جامعة محمد الخامس – أكدال من أجل إتخاذ مقرر مناسب، وفق ماتقتضيه المسطرة الواردة في منشور الوزير الأول رقم 16/94 د ، على غرار ما قام به في موضوع إفراغ المساكن التي كان يستفيد منها السادة (...) و (...) المذكورين أعلاه؛

بشأن السيد (م.ط)

حيث تم تعيين السيد (...) نائباً لوزير المدرسة المحسنة للمهندسين حسبما تفيد بذلك الرسالة عدد 3697 الصادرة عن رئيس جامعة محمد الخامس – أكدال بتاريخ 7 نوفمبر 2005 ؛

وحيث تستفاد، من قائمتي المساكن الإدارية المتواجدة بالمدرسة المحسنة للمهندسين المضمّنتين بالملف والمتعلقتين بالفترة ما بين 2005 و2012 و بتاريخ 25 سبتمبر 2013، أن السيد (...) شغل السكن الإداري خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى ما بعد 25 سبتمبر 2013؛

وحيث تستفيد فئة نواب هوري المؤسسات الجامعية، بالإضافة إلى الراتب المحدد في الأنظمة المتعلقة بهم، من تعرض شهري محدد في 1000 درهم وتعرض شهري عن استعمال السيارة في 2000 درهم، في حين لا يستفيدون من السكن أو التعرض عن السكن، كما هو الحال بالنسبة لرؤساء المؤسسات الجامعية ونواب رؤساء الجامعات، وذلك كما هو مبين في منشور الوزير الأول عدد 2482 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2005 بشأن وضعية هذه الفئات؛

وحيث لا تستمتع السيد (...), بصفته نائب وزير المدرسة المحسنة للمهندسين ، بالحق في السكن الوظيفي، طبقاً للمرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي؛

وحيث إنّه، وبغض النظر عن عدم إصدار السيد (...) لقرار بشأن إسناد هذا السكن للسيد (...), فإن عملية تمكين هذا الأخير من السكن الإداري قد تمت خلال سنة 2005، كما تفيد بذلك قائمة المساكن الواردة

أعلاه، وبالتالي تكون هذا الفعل قد طاله التقاضي المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية والمحدد في 24 سبتمبر 2007؛

لكن حيث إن السيد (...) في شغل السكن الإداري طيلة الفترة التي تولى فيها السيد (...) مهمة سور المدرسة، دون التقيد بالشروط التي تعين استيفائها من طرف مستغلي المساكن الإدارية بشكل فعلي المنصوص عليها في الفصل 5 من القرار الوزاري الصادر في 19 سبتمبر 1951، كما تم تتميمه وتغييره، وكذلك دون الإدلاء بالوثائق المطلوبة التي حدد قائمتها منشور الوزير الأول رقم 16/94 د الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1994 المتعلق بالاستمرار في شغل المساكن الإدارية المتمم للفصل 13 من القرار الوزاري الصادر في 19 سبتمبر 1951 سالف الذكر، والتي تتجلّى في التزام وتصريح بالشرف قبل فيه عدم توفره على مسكن شخصي بسنة الرباط، والتزامه بإفراج السكن المنوح له في حالة انقطاعه عن العمل أو انتقاله إلى سنة أخرى، والإدلاء بشهادة من مصلحة الضرائب تثبت عدم ملكيته لمسكن شخصي بسنة الرباط؛

وحيث إنه، وبالرغم من ذلك، لم يطلب السيد (...) من السيد (...) تسعة وضعيته، وعند الاقضاء، إفراج السكن الإداري الذي يشغله؛

وحيث لا يتضمن الملف ملتفيد بأن السيد (...) أخبر رئيس جامعة محمد الخامس – أكدال بحالة السيد (...), وذلك على غرار ما قام به في موضوع إفراج المساكن التي كان يمتلك منها السادة (...) و (...) المذكورين أعلاه؛

وحيث أكد السيد (...), خلال سائر مراحل الدعوى، على أن تدبير العقارات والمساكن اختصاصه عود رئيس الجامعة حسب القانون رقم 01-00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ، وأن التفويض الذي منحه له هذا الآخرين تعلق فقط بصرف ميزانية المدرسة المحسنة للمهندسين ؛

وحيث إنّه، تبعاً لذلك، أن رئيس الجامعة هو المسؤول الأول على جميع الأموال والعقارات التابعة للإدارات، مضيفاً بأنه وجه مجموعة من الرسائل خلال سنة 2009 إلى مستغلي هذه المساكن من أجل إفراجها نظراً لتنزيل عدد الطلبة مما استوجب الشفاعة في عدد الغرف للأولئك؛

وحيث تعتبر السيد (...) أمراً بالصرف مساعد مؤهلاً لتنفيذ ميزانية المدرسة المحسنة للمهندسين برسمل السنوات الممتدة من 2005 إلى 2012، خاصة فيما يتعلق بصرف النفقات وقبض الموارد، وكذا إبرام الصفقات والمصادقة عليها وتنفيذها في حدود الاعتمادات في الميزانية، وذلك طبقاً لقرارات تفرض السلطة الصادرة عن رئيس جامعة محمد الخامس – أكدال والمؤرخة على التوالي في 8 فبراير 2005، وفاتح فبراير 2006، وفاتح فبراير 2007، وفاتح فبراير 2008 ، وفاتح فبراير 2009 ، و12 ديسمبر 2010، وفاتح فبراير 2011 ، وفاتح فبراير 2012؛

وحيث توضح، من وثائق الملف، أن السيد (...), بصفته سور المدرسة المحسنة للمهندسين ، قام خلال السنوات الممتدة من 2005 إلى 2012 بالالتزام والأمر بأداء النفقات المتعلقة بصيانة وترميم البنية التحتية من الاعتمادات المرصودة بميزانية هذه المدرسة، الأمر الذي يفيد بأن نطاق مهامه امتد إلى تدبير شؤون هذه الممتلكات؛

وحيث تحمل الامر بالصرف المساعد نفس مسؤوليات الامر بالصرف، طبقاً لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الامانة بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، وتبعاً لذلك من يعتبر السيد (...) مسؤولاً عن التقييد بقواعد تدبير شؤون الممتلكات المتواجدة بالمدرسة المحسنة للمهندسين ؛

وحيث إنه، وبغض النظر عن التناقض بين تصريحات المعنى بالأمر بشأن عدم مسؤوليته عن تدبير الممتلكات المتواجدة بالمدرسة واتخاذه لمجموعة من الإجراءات ذات صلة بتدبير استغلال المساكن

المتواجدة بالمدرسة، فإن حسن تدبير الممتلكات قتضى من هوي المؤسسات الجامعية التي تتواجد بها هذه المؤسسات ومحتف مرافقها، السهر على أنتم تدبيرها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وفق ما تقتضيه الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة 21 من القانون رقم 01-00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وحيث إن واجب إخبار رئيس الجامعة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن وضعيات استغلال المساكن جد أساسه في كون رئيس الجامعة عتبر الممثل القانوني للجامعة، طبقاً للمادة 16 من القانون رقم 01-00 آنف الذكر، الأمر الذي يضفي على هذا الإخبار طابع الإجراء التدبيري، الذي يُؤشر لبدلة المرحلة التنازعية في تدبير وضعيات استغلال المساكن كنتيجة لعدم نجاعة الإجراءات الإدارية العلنية التي سبق أن اتخذها المشرف على المؤسسة التي تتواجد بها المساكن المعنية؟

وبناء على ما سبق من كون السيد (...) بعدم إخباره رئيس الجامعة بحالة السيدة (...) التي استمرت في شغل السكن الإداري بالرغم من إحالتها على التقاعد، وبحالة استمرار السيد (...) بشغل سكن إداري بشكل غير قانوني، قد خالف قواعد تدبير المساكن الإدارية المضمنة في القرار الوزاري الصادر في 19 شتنبر 1951 ومنشور الوزير الأول رقم 16/94 د المذكورة أعلاه ، ومنح للغير، بذلك، منفعة عينية غير مبررة؟

وعليه من كون المعنى بالأمر قد ارتكب مخالفتين تترجان في إطار التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهما مخالفة قواعد تدبير ممتلكات الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس، وحصول الشخص لغيره على منفعة عينية غير مبررة؛

بشأن المؤاخذتين الثانية والرابعة

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بالإشهاد الخاطئ على إنجاز الخدمة ومنح تعويضات صورية؛

وحيث تتعلق الأمور، حسب تقرير هيئة بالغرفة الثالثة بالجامعة بالحسابات الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بتعويضات عن التنقل صرفت لفائدة السيد (...) ، وبتعويضات عن التكون المستمر منحت لفائدة موظفين؛

بخصوص التعويضات عن التنقل

حيث أورد التقرير المذكور أعلاه أنه تم منح تعويضات عن التنقل من ميزانية المدرسة لفائدة السيد (...) بالرغم من كونه لغيره عذر زاول مهمة التدريس بهذه المؤسسة؛

وحيث عين السيد (...) أستاذًا جامعيًا بالمدرسة المحمدية للمهندسين ابتداء من فاتح ماي 2005 بموجب قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر و البحث العلمي المؤرخ في 9 مارس 2006؛

وحيث إنقل السيد (...), بعد ذلك، إلى المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بوجدة بتاريخ 14 أبريل 2010 بموجب مقرر الانتقال الصادر عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر و البحث العلمي الذي حمل التأشيرة رقم 4037 بتاريخ 10 ماي 2010، ليتولى مهمة مدير هذه المؤسسة؛

وحيث تفيد البيانات المضمنة في أمر القيام بالمهمة رقم 338 ورقم 339، الموقعين من طرف السيد (...) في 14 نوفمبر وفاتح ديسمبر 2010، بكون السيد (...) تقل من هيئة الربط إلى هيئة فاس ومكناس خلال الفترتين الممتدتين من 15 إلى 29 نوفمبر 2010 ومن 2 إلى 11 ديسمبر 2010 ، وذلك بصفته أستاذًا بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط؛

وحيث أشهد السيد (...) على بيان المبالغ المستحقة المتعلقة بهذا التنقل بتاريخ 30 دجنبر 2010 تكون السيد (...) أنس التنقلات المذكورة أعلاه في إطار مهمته كأستاذ بالمدرسة المحسنة للمهندسين ، كما أصدر الأمر بالأداء رقم 399 بتاريخ 8 ونونبر 2011 المتعلق بالتعويضات عن التنقل لفائدة السيد (م.ل) بمبلغ قدره 7 درهم؛

لكن حبيش توضح، وكما سبق الإشارة إلى ذلك أعلاه، أنه خلال الفترتين المتعلقتين بتنقل السيد (...) إلى مكناس وفاس، كان هذا الأخير مارس مهامه بمنصب المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بصفة وحدة وهي المهمة التي تولاه ابتداء من تاريخ 14 أبريل 2010، كما هو وارد في مقرر الانتقال المومأ إليه أعلاه؛

وحيث أكد السيد (...), خلال جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 14 أبريل 2015، ما سبق أن أورده في مذكرته الكتابية التي أدلى بها للمجلس بتاريخ 17 فبراير 2015، على أن التعويضات عن التنقل التي سددت لفائدة السيد (...) تتعلق بمستحقات حقيقة، غير أنه وقع خطأ في احتساب الفترة الفعلية للتنقل، والتي تم تحديدها في المدة التي أصبح الأستاذ (...) ممنرا للمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية؛

وحيث صرخ السيد (...), المتابع في إطار نفس الملف، بصفته مساعد الخازن المكلف بالأداء لدى جامعة محمد الخامس – أكدال ، خلال جلسة الحكم المنعقدة بالمجلس بتاريخ 14 أبريل 2015، تكون مجموعة من الأشخاص كانوا دائنين للمدرسة المحسنة للمهندسين من بينهم السيد (...) المعنى بالتعويض المذكور، وأدلى للهيئة في شأن ذلك بقائمة تتضمن الوضعية الاسمية المتعلقة بالباقي أداءه بتاريخ 31 دجنبر 2010؛

وحيث تفيد هذه الوضعية بأن السيد (...) حسون للمدرسة بمبلغ قدره 7200 درهم برسم تعويضات عن التنقل؛

وحيث توضح، من خلال ما سبق، أن منصب المدرسة المحسنة للمهندسين السيد (...) وجه السيد (...) الأمر بالقيام بمهمة بصفته أستاداً جامعياً بهذه المدرسة وليس بصفته منصب المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية، وذلك من أجل تسعين يوماً بمبلغ قدره 7200 درهم لفائدة هذا الأخير؛

وحيث تتعلق الأمر، تبعاً لذلك، ببنفة تم الالتزام بها وتصفيتها والأمر بأدائها من طرف السيد (إ. ب)، ودعمها بوثائق غير صحيحة حول حقيقة التنقل موضوع التعويض، لا سيما في متعلق بالفترة المعنية بالتنتقل، وذلك من أجل تسعمائة تسعة وسبعين في ذمة المدرسة المحسنة للمهندسين ؛

وحيث ستوجب تنفيذ نفقات المدرسة المحسنة للمهندسين التقييد بالقواعد والإجراءات المسطورة المتعلقة بالالتزام وتصفيتها والأمر بأداء نفقات هذه المدرسة، والمحددة في المادة 9 من قرار وزير المالية والخوادمة رقم 2471-2 المؤرخ في 7 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لجامعة محمد الخامس – أكدال ، المطبق على نفقات ميزانية المدرسة التي تعتبر جزءاً من الميزانية العامة للجامعة ؛

وحيث كون السيد (...) بإصداره للأمر بالقيام بمهمة إلى السيد (...) من ضمن معلومات خاطئة، وإشهاده على بيان المبالغ المستحقة بشكل للاعكس حقيقة فترة التنقل قد خالف قواعد الالتزام وتصفيه نفقات المدرسة الواردة في المادة 9 من قرار وزير المالية رقم 2471-2 المذكور أعلاه، ودعم بذلك الأمر بالأداء بوثائق غير صحيحة؛

فيصل تتعلق بالتعويضات عن التكون المستمر

حيث تتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة بالغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بتعويضات عن التكون المستمر منحتها المدرسة المحسنة للمهندسين لفائدة بعض المؤطرين؛

وحيث تفيد البطاقات التقنية ولوائح حضور الطلبة، المتعلقة بالتكوين المستمر بالمدرسة المحسنة للمهندسين المضمونة بالملف، تكون برمجة وتنظيم الدروس والمحاضرات تتمسّلّام الجمعة والسبت من سنة 2009، والتي شارك في تأطيرها كل من السينين (...), (...) لا سيما في مادتي تدبير النظافة والسلامة والبيئة، وتدبير الصيانة باستعمال الحاسوب؛

لكن حيّش تبين، بالرجوع إلى بيان احتساب التعويضات المتعلقة بالمعنيين بالأمر، أن السيد (...) أشهد على قيام هؤن المؤطرين بتأطير مادتي تدبير السلامة والبيئة وتدبير الصيانة باستعمال الحاسوب على امتداد 6 أشهر بشكل شبه مستمر طيلتميلام الأسبوع (بين 11 فبراير 2009 و4 مارس 2009)، بما في ذلك سلّام الأحد والعطل (عيد المولد النبوى في 10 مارس 2009، وعيد الشغل في 11 مارس 2009، وذكرى 11 فبراير 2009)؛

وحيث أصدر السيد (...) الأوامر بالأداء رقم 224 ورقم 359، من أجل تسديد مبالغ التعويضات عن التكوين المتعلقة بالمؤطرين المذكورين أعلاه، بما قدره 18 052,00 درهم بتاريخ 4 مارس 2009 ، وبما قدره 30 502,00 درهم بتاريخ 14 مارس 2009 ، وبما قدره 50 422,00 درهم بتاريخ 7 أكتوبر 2009 ، أي ما مجموعه 98 976,00 درهم عن 59 يوم تأطير، في حين أن الأئم المعنية بالتأطير حسب البطاقات التقنية ولوائح حضور الطلبة تتعلق فقط بـ 45 يوماً، أي بمبلغ إجمالي قدره 28 011,00 درهم؛

وحيث أكد المعنى بالأمر، خلال جلسة الحكم المنعقدة بالمجلس بتاريخ 14 أبريل 2015، ما سبق أن صرّح به في جلسة الاستماع بتاريخ 7 نونبر 2013 وأورده في مذكرته الكتابية التي أدلى بها للمجلس بتاريخ 17 فبراير 2015، على أن احتساب الأئم الفعلية للتكوين المستمر لهم كافية لتسديد مبلغ التعويض المناسب للمؤطرين عن سلّام تحضير العروض وإلقائها وتصحيح الإمتحانات، لذا، تم اللجوء إلى احتساب التعويض على أساس طيلتميلام الأسبوع بطريقة صورية بما فيه لام الأعياد والعطل حتى تصبح هذه المبالغ مناسبة؛

وحيث، إنه وبغض النظر عن مدى قانونية اعتماد مقلور تصفيّة مبالغ هذه التعويضات الواردة في القرار المشترك الصادر عن وزير الاقتصاد والمالية ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتاريخ 2 مارس 2000 دون تسود تطبيقه بقرار صادر عن مجلس الجامعة، طبقاً للمادة 12 من القانون رقم 01.00 الموماً إليه أعلاه، فإن السيد (...) أصدر الأمر بصرف مبالغ التعويضات عن التكوين المستمر لفائدة المؤطرين السينين (...) و(...) بناء على إشهاده الخاطئ ببيان التعويضات المستحقة، مما مكّنهما من الحصول على تعوض غير مبرر بمبلغ قدره 70 965,00 درهم؛

وحيث تهدف التصفيّة إلى التأكيد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقه بعد الاطلاع على السندات التي ثبتت الحقوق المكتسبة للدائنين التي صدر بشأن نتائجها الأمر بأداء مبلغ الدين، طبقاً للمادة 11 من قرار وزير المالية والخوّصصة رقم 2-2471 المذكور أعلاه؛

وحيث كون السيد (...) بإشهاده الخاطئ ببيان احتساب التعويضات، المتعلقة ببرنامج التكوين المستمر الذي أجزّه المؤطرين السينين (...) و(...)، وإصداره للأوامر بأداء مبالغ هذه التعويضات وتدعمّ هذه الأوامر بوثائق غير صحيحة لا تعكس حقيقة الخدمة المنجزة كون قد خالف المادة 11 سالف الذكر ومنح للغير منفعة نقية غير مبررة؛

وبناء على كل ما سلف كون السيد (...) قد ارتكب ثلاث مخالفات تدرج في إطار التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية وهي مخالفة قواعد تصفيّة النفقات العمومية والأمر بصرفها وحصول الشخص لغيره على منفعة نقية غير مبررة، والإلقاء للمحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

حول المواجهة الثالثة

حيث تتبع النيابة العامة السيد (...) بالأمر بأداء كشوف الحساب بالرغم من وجود تفاوت بين الكميات المؤداة وتلك المسلمة؛

وحيث تتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة بالغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات الذي اعتمد على النيابة العامة، بتزويد المدرسة المحسنة للمهندسين بكميات من الخبز والحلويات والدقيق والأسماك والدجاج موضوع الصفقات رقم BF/6 / 2008 ورقم 2007 / BF/03 ورقم 2010 / BF/03 وسندات الطلب رقم 420 ورقم 190 ورقم 185 ورقم 300 ورقم 203 ورقم 62؛

بخصوصصفقة BF/6 / 2008 وسندات الطلب رقم 420 ورقم 190 ورقم 185 ورقم 300 ورقم 203

حيث أبرمت الصفقة BF/6 / 2008 من أجل تزويد المدرسة المحسنة للمهندسين بالخبز والحلويات بمبلغ قدره 720 960,00 درهما، إذ أشر عليها المراقب المالي، بتاريخ 21 أبريل 2008، وصادق عليها السيد (...) ، بتاريخ 22 أبريل 2008؛

وحيث وقع، كذلك، سند التسليم المتعلق بالمواد موضوع الكشف رقم 2 بتاريخ 12 ديسمبر 2008، بينما أشهدت رئيسة مصلحة الداخلية بسند التسليم المتعلق بكشف الحساب رقم 1 بتاريخ 20 ماي 2008؛

وحيث وقع المعنى بالأمر كشيكي الحساب رقم 1 ورقم 2 والأخير على التوالي في 20 ماي و12 ديسمبر 2008 بمبلغين قدرهما 199 967,96 و 330 992,00 درهما ، وأصدر الأمين بأداء المبلغين على التوالي بتاريخ 10 سبتمبر 2008، تحت رقم 151/BF و بتاريخ 15 ديسمبر 2008 ، تحت رقم 1429 BF؛

وحيث أصدر السيد (...) في نفس الموضوع، كذلك، سندات الطلب رقم 420 بتاريخ 11 نوفمبر 2008 بمبلغ قدره 248 398,00 درهما، ورقم 190 بتاريخ 13 ديسمبر 2008 بمبلغ قدره 49 917,60 درهما، ورقم 185 بتاريخ 7 ديسمبر 2008 بمبلغ قدره 249.695,6 درهما، ورقم 300 بتاريخ 8 أبريل 2008 بمبلغ قدره 249.688,00 درهما، ورقم 203 بتاريخ 15 سبتمبر 2008 بمبلغ قدره 126.275,00 درهما؛

وحيث أشهد المعنى بالأمر على استلام المواد موضوع الفواتير المتعلقة بسندات الطلب رقم 420 ورقم 190 ورقم 185 ورقم 300 ورقم 203 سالفة الذكر على التوالي في 31 ديسمبر 2008 و10 سبتمبر 2008 و17 يونيو 2008 و28 أكتوبر 2008 و17 مارس 2009؛

وحيث وقع، كذلك، سند التسليم المتعلقات بالمواد موضوع سند التسليم رقم 420 و 185 على التوالي بتاريخ 31 ديسمبر و 9 ماي 2008 ، فيما وقعت رئيسة مصلحة الداخلية على سندات التسليم موضوع سندات الطلب رقم 190 و رقم 300 و رقم 203 على التوالي في 31 مارس و 25 سبتمبر 2008 و 2 فبراير 2009 ؛

وحيث تبين عملية المقارنة بين كميات الخبز والحلويات المفوترة موضوع الصفقة رقم BF/6 / 2008 وسندات الطلب رقم 420 ورقم 190 ورقم 185 ورقم 300 ورقم 203 وبين تلك المضمنة بسندات التسليم وجود تطابق بين هذه الكميات، في حين تفضي المقارنة بين الكميات المفوترة بتلك المسجلة

بسجلات المطعم إلى أن هذه الأخيرة أقل من الكميات المؤدي ثمنها بالنسبة للمواد التالية: الخبز من صنف 200 غ ب 55191 وحدة، و الخبز من حجم 100 غ ب 57261 وحدة ، والشباكية ب 62914 كلغ، والدقيق ب 62914 كلغ، و البغرير ب 18600 وحدة، والحرشة ب 4850 وحدة ، والخبز الطول ب 814000 وحدة؛

بشأن الصفقة رقم 2010/BF/07

حيث أبرمت المدرسة المحسنة للمهندسين الصفقة رقم BF/07 / 2010 من أجل التزويد بالخبز والحلويات بتاريخ 25 فبراير 2010 بمبلغ قدره 347 000,00 درهم، إذ أشر عليها المراقب المالي وصادق عليها السيد (...)، بتاريخ 25 سبتمبر 2010، كما وقع سند التسليم المتعلقات بالم المواد موضوع هذه الصفقة بتاريخ 18 سبتمبر و 30 ديسمبر 2010؛

وحيث وقع هذا الأخير على كشفي الحساب رقم 1 و 2 على التوالي في 18 سبتمبر 2010 و 30 ديسمبر 2010 بمبالغين قدرهما 60 920,38 و 352 042,1 درهما، و أصدر الأمين بالأداء رقم 517 و رقم 26 المتعلقات بكشفي الحساب المذكورين بتاريخ 25 سبتمبر 2010 وفاتح مارس 2011؛

وحيث أسفرت عملية المقارنة بين كميات الخبز والحلويات المفوترة وبين تلك المضمنة بسند التسليم موضوع الصفقة رقم BF/07 / 2010 وجود تطابق بين هذه الكميات، في حين تقضي المقارنة بين الكميات المفوترة بخصوص هذه الصفقة وبين الكميات المسجلة بسجلات المطعم سالفة الذكر إلى أن هذه الأخيرة أقل من الكميات المؤدية ثمنها بالنسبة للمواد التالية: الخبز من صنف 200 غ ب 100000 وحدة، والخبز من حجم 100 غ ب 224 وحدة، والدقيق ب 20000 كلغ، والخبز الصغير بالشكولاتة ب 12000 وحدة؛

بخصوص سند الطلب رقم 2010/62

حيث أصدر السيد (...) سند الطلب رقم 62 بتاريخ 10 فبراير 2010 درهم من أجل تزويده داخلية المدرسة بالخبز والدقيق، بمبلغ قدره 700,00 درهم، وأشهد على تسلم هذه المواد بسند التسليم بتاريخ 9 أبريل 2010 وبالفاتورة رقم 47 بتاريخ 14 أبريل 2010، وأصدر الأمر بالأداء المتعلق بهذه النفقه بتاريخ 14 أبريل 2010 تحت عدد 106؛

وحيث تتطابق كميات الخبز والدقيق المضمنة بالفاتورة وسند التسليم المذكورين أعلاه، إذ تقدر كمياتهما على التوالي ب 190000 وحدة و 8000 كلغ، بينما لم يثبت تقييد هذه الكميات بسجل مطعم المدرسة المحسنة للمهندسين؛

بخصوص الصفقة رقم 2010 / BF/03

حيث أبرمت المدرسة المحسنة للمهندسين الصفقة رقم BF/03/2010 المتعلقة بتوريد السمك المجمد والدجاج بتاريخ 25 فبراير 2010 بمبلغ إجمالي قدره 990 000,00 درهم (798 000,00 درهم بالنسبة للدجاج و 192 000,00 درهم بالنسبة للسمك المجمد) ، إذ أشر عليها المراقب المالي وصادق عليها السيد (...) بتاريخ 25 سبتمبر 2010؛

وحيث وقع هذا الأخير على سندات تسليم المواد موضوع هذه الصفقة بتاريخ 18 سبتمبر 2010 و 30 ديسمبر 2010، ووقع كشفي الحساب رقم 1 و 2 المتعلقات بتوريد السمك بمبالغين قدرهما

وأصدر الأمين 140 064,00 درهماً على التوالي في 18 وليوز 30 دجنبر 2010، وأصدر الأمين بالاداء رقم 518 ورقم 28 على التوالي في 23 وليوز 2010 وفاتح مارس 2011 ؛

وحيث تبين عملية المقارنة بين كميات السمك المحمد والدجاج المفوترة وبين تلك المضمنة بسنادات التسليم موضوع الصفقة رقم BF/03/2010 وجود تطابق بين هذه الكميات، في حين في الاطلاع على سجلات مطعم المدرسة المحمدية للمهندسين تكون كميات السمك المسجلة بها أقل من تلك المضمنة في هذه الصفقة بما قدره 1380 كلغ؛

وحيث صرخ السيد (...)، خلال جلسة الحكم المنعقدة بالمجلس بتاريخ 14 أبريل 2015 ، بأن السجلات الممسوكة على مستوى المطعم ناقصة ولا تشمل جميع التوريدات المنجزة، وتشوبها عيوب من قبيل أن بعض صفحاتها ممزقة أو تتضمن تشطبيات أو أغلاط، مشيراً إلى أن هذه الملاحظة أكدتها قضاة المجلس الأعلى للحسابات الذين أنجزوا مهمة مراقبة تسيير المدرسة المحمدية للمهندسين ؛

وحيث برر المعنى بالأمر، خلال سائر مراحل الدعوى، اعتماده على سنادات التسليم في تصفية نفقات الإطعام دون الرجوع إلى سجلات المطعم بالعيوب التي شابت مسک هذه السجلات والمذكورة أعلاه، والتي لا تتم تعييّتها بشكل منظم وسلام، وأورد بعض الحالات التي تسجل فيها توريدات بكميات أكبر مما هو متعاقد بشأنه، مشيراً إلى أنه، وبسبب الاختلالات سالفة الذكر أعلاه، تم اختيار طاقم سهر على عمليات التسليم والتأشير على سناداتها تمهيداً للمسؤولية وتفاني لكل التلاعيب التي قد تحصل؛

وحيث إنه، وعلاوة على العيوب التي سجلها المجلس في تقريره السالف الذكر، والتي تتصل بضعف نظام المراقبة الداخلية وغياب التتبع الجيد لعملية مسک سجلات المطعم، فإن طبيعة تعبئة البيانات في هذه السجلات تتم حسب طبيعة المواد دون تسجيل مرجع الطلبية أو الفاتورة أو سند التسليم، مما يصعب معه تحديد العلاقة بين المواد المقيدة بالسجلات بتلك المضمنة بباقي المستندات المحاسبية، وإجراء مقارنة دقيقة بين كمياتها للتأكد من الكمية الحقيقية للمواد المسلمة برسم كل صفقة أو سند طلب على حدة؛

وحيث تتعلق المواد موضوع الصفقات وسنادات الطلب سالفة الذكر بممواد ذات طبيعة استهلاكية غير قابلة للتحقق من وجودها المادي في عين المكان؛

وحيث لم يثبت من خلال التحقيق، وجود تفاوت بين قيمة الكميات المؤداة بموجب الفواتير وبين تلك المضمنة بسنادات التسليم موضوع الصفقات وسنادات الطلب المذكورة أعلاه؛

وبناءً على كل ما سبق، فإن الاعتماد على البيانات المضمنة بسجلات المطعم غير كاف للتصرّح بوجود تفاوت بين الكميات المستلمة وتلك المؤدى ثمنها؛

لذا، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعنى بالأمر لعدم كفولة الأدلة؛

حول المؤاخذة الخامسة

حيث وُاخذ على السيد (...) الإشهاد على إنجاز توريدات قبل التأشير على الصفقة؛

وحيث ورد هذا الفعل، في تقرير هيئة بالغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات الذي اعتمدته عليه النيابة العامة، بشأن الصفقة رقم BF/16/2010؛

وحيث أبرمت المدرسة المحسنة للمهندسين هذه الصفة من أجل توفير مادة الحليب ومشتقاته بتلمسن 28 ماي 2010 بمبلغ إجمالي قدره 920,00 1009 درهم، إذ صادق عليها السيد (...) وأشار عليها المراقب المالي بتلمسن 23 في ليليوز 2010؛

لكن حيث أصدر السيد (...) الأمر بتنفيذ الصفقة المذكورة بتاريخ 29 يونيو 2010، أي قبل تاريخ التأشير والمصادقة على الصفة؟

وحيث وقع المعنى بالأمر، كذلك، كشف الحساب المؤقت رقم 1 وسند التسلیم المتعلق به في فاتح وليوز 2010، أي بتاريخ لتسخ التأشیر والمصادقة على الصفقة رقم 16/BF/2010؛

وحيث صرخ السيد (...), خلال جلسة الحكم سالفة الذكر، بأنه أشهد على إنجاز الخدمة ووقع على كشف الحساب الأول قبل التأشير والمصادقة على الصفة المعنية، مبرراً ذلك بكون المؤسسات التعليمية التي تتوفر على مطاعم للطلبة لا تتوصل بالميزانية في الوقت المناسب من أجل توفير المواد الضرورية، إذ لأن تم المصادقة عليها إلا في شهرين وليلوز أو غشت، مما يفرض اللجوء إلى صفقات التنسعنة؛

ويحيى نص البند 5 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم BF/16/2010 على أن "الصفقة لا تصبح
صحيحة ونهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد توقيعها من الطرفين والمصادقة عليها من طرف المدير والتأشير
عليها من طرف مراقب الدولة وتلبية المصادقة عليها إلى المدون"؟

ويحثّن ستوّج تنفيذ نفقات المدرسة المحمولة للمهندسين التقيد بالقواعد والإجراءات المسطورة المتعلقة بالالتزام وتصفيّة والأمر بأداء نفقات هذه المدرسة، والمحددة في المادة 9 من قرار وزير المالية والخوّصصة رقم 2-2471 المؤرخ في 7 ماي 2005 المتعلّق بالتنظيم المالي والمحاسبي لجامعات، المطبّق على نفقات ميزانية المدرسة التي تعتبر جزءاً من الميزانية العامة للجامعة ؟

وحيث إن المعنى بالأمر بإصداره للأمر بالشروع في تنفيذ صفقة عمومية لم تصبح بعد نهائية وقابلة للتنفيذ كون قد خالف قواعد الالتزام بالنفقات في إطار ميزانية المدرسة؛

ويحثّ شكل إشهاد المعنى بالأمر على كشف الحساب رقم 1 (والأخير) بمثل فيد مطابقة الخصائص والكميات المسلمة لتلك المتعاقد بشأنها في غياب علاقة تعاقبها نهائية مخالفة لقواعد تصفية نفقات المدرسة؛

وحيث كون السيد (...), بتوقيعه على الأمر بالمشروع في التنفيذ وإشهاده على الكشف رقم 1 قبل المصادقة والتأشير على الصفقة رقم 16/BF/2010، قد خالف البند 5 من دفتر الشروط الخاصة بهذه الصفقة، وكذلك المادة 9 من قرار وزير المالية والخصوصية رقم 2-2471 المذكور أعلاه ؟

وبذلك كون المعنى بالأمر قد ارتكب مخالفة تدرج في إطار التلقيب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية وهي عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها؟

رابعاً- حول الاطار العام للأفعال موضوع المتابعة

حيث ركز السيد (...), في كلمته الأخيرة خلال جلسة الحكم، على الصعوبات الميدانية التي واجهته في موضوع تدبير استغلال المساكن الادارية وإفراطها ومدى ترتب عنها من نتائج اجتماعية و تعدد المتدخلين في هذه المسطرة؟

وحيث أبرز، خلال سائر مراحل الدعوى، الصعوبات التي تثيرها تدبير عملية إطعام الطلبة والتي تستوجب توفير التوريدات المرتبطة بها بوتيرة مستمرة دون توقف، مملاً تعذر معه أحياناً التقيد ببعض المساطر التنظيمية الجاري بها العمل؛

وحيث اعتبرت الهيئة هذه الواقع ظروفاً للتخفيض لفائدة المتابع؛

لمنه الأسباب، وتقديراً للظروف المحيطة بالملف.

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائياً وحضورياً في جلسة علنية بمجلس:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في إطار اختصاص التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بمؤاخذة السيد (...) عن المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ثلاثة عشر ألف (13.000) درهم، عملاً بمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 18 ماي 2015 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيساً ومصطفى لغيلي مقرراً ونور الدين الناصري وعلي الطحاوي وأمينة العلوي العبداوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام ذ. عزيز إيسوس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوشادي.

حاتم الشرط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2015/11/ت.م.ش.م
بتاريخ 18 ماي 2015
الصادر في القضية عدد 2013/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسبيير المالي للمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط

- سقتصر دور الخازن المكلف بالأداء في مجال مراقبة الأوامر بالأداء، بصفته محاسبا عموميا، على التأكيد من صحة النفقات من خلال الوثائق المثبتة المدلل بها دون أن يمتد ذلك إلى مراقبة حقيقة الخدمة المنجزة أو ملائمة العمليات.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 نونيو 2002، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 169 بتاريخ 14 مارس 2013 من أجل تعيين مستشار مقرض كلف بالتحقيق في قضية التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بالغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسبيير المدرسة المحمدية للمهندسين بتاريخ 24 شتنبر 2012، طبقا للمواد 84 و 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 67 بتاريخ 29 أيلول 2013 بمتابعة السيد (ح.م)، بصفته الخازن المكلف بالأداء لدى جامعة محمد الخامس- أكدال ، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه فعلًا قد يدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 56 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(....)

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبيئاته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحوشوم 18 ماي 2015 لانعقاد جلسة النطق بالحكم و تبليغ المعني بالأمر بذلك خلال الجلسة؛

وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

أولاً - حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث مارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لهذا الاختصاص، والواردة في المادة 51 سالفة الذكر؛

وحيث تتخذ جامعة محمد الخامس- أكدال شكل مؤسسة عمومية، طبقاً للمادة الثانية من الظهير الشسـف بمثابة قانون رقم 398-75-1 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات والمادة الرابعة من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والصادر بشأن تنفيذه الظهير الشـسف رقم 199-1-00-15 بتاريخ 1421 (19 ماي 2000)؛

وحيث تعتبر المدرسة المحسنة للمهندسين مؤسسة جامعية تابعة لجامعة محمد الخامس- أكدال بموجب المرسوم رقم 2.90.554 الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 1991 المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه، وبالتالي، تخضع هذه المدرسة لاختصاص المجلس في مادة التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حسب المادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث تولى السيد (...) مهمة خازن مكلف بالأداء لدى جامعة محمد الخامس- أكدال ابتداء من تاريخ 2 أكتوبر 2007، وبصفته تلك من عتبر مسؤولاً بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث ندرج الفعل المنسب إلى المعنى بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 56 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً - حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقاً للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص المادة 84 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت أفعالاً قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

وحيث اكتشفت هيئة بالغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير المتعلق بمراقبة تسيير المدرسة المحسنة للمهندسين بتاريخ 24 سبتمبر 2012، أفعالاً قد تستوجب التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الفعل المنسب إلى السيد (...)، والذي يكون قد ارتكب في الفترة اللاحقة لـ تاريخ 24 سبتمبر 2007، لغير طله التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا - حول المواحدة الوحيدة المنسوبة إلى المعنى بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...), بصفته الخازن المكلف بالأداء لدى جامعة محمد الخامس- أكدال ،
بمنح تعويضات صورين؛

وحيث يشترط الأمر، حسب تقرير هيئة بالغرفة الثالثة بالمجلس الذي اعتمد على النيابة العامة،
بتعنـضات عن التكـون المستـمر منـتها المدرـسة المـحـصـة لـلـمـهـنـدـسـيـن لـفـائـدةـ مـؤـطـسـنـ؛

وحيث تفيد البطاقـات التقـنية ولوـائح حـضـور الطـلـبـةـ، المـتـعـلـقـةـ بـالـتـكـونـ المـسـتـمـرـ بـالـمـدـرـسـةـ المـحـصـةـ
لـلـمـهـنـدـسـيـنـ، بـكـونـ بـرـمـجـةـ وـتـنـظـيمـ درـوـسـ وـمـحـاـضـرـاتـ الـوـحدـاتـ المـكـوـنـةـ لـ"ـمـاسـتـيـرـ"ـ تـمـتـسـلـامـ الجـمـعـةـ
وـالـسـبـتـ منـ سـنـةـ 2009ـ، وـالـتـيـ شـارـكـ فـيـ تـأـطـيرـهاـ، كـلـ مـنـ السـيـفـنـ (...ـ)، وـ(...ـ)، لـاسـيـماـ فـيـ مـادـتـيـ تـدـبـيرـ
الـنـظـافـةـ وـالـسـلـامـةـ وـالـبـيـئةـ، وـتـدـبـيرـ الصـيـانـةـ باـسـتـعـالـ الحـاسـوبـ؛

لـكـنـ حـيـثـ تـبـيـنـ، بـالـرـجـوعـ إـلـىـ بـيـانـ اـحـتـسـابـ التـعـوـضـاتـ بـالـمـعـنـيـبـنـ بـالـأـمـرـ، أـنـ هـوـرـ المـدـرـسـةـ
الـمـحـصـةـ لـلـمـهـنـدـسـيـنـ أـشـهـدـ عـلـىـ قـيـامـ هـنـنـ المؤـطـسـنـ بـتـأـطـيرـ مـادـتـيـ تـدـبـيرـ السـلـامـةـ وـالـبـيـئةـ وـتـدـبـيرـ الصـيـانـةـ
باـسـتـعـالـ الحـاسـوبـ عـلـىـ اـمـتـادـ 6ـ أـشـهـرـ بـشـكـلـ شـبـهـ مـسـتـمـرـ وـطـيلـمـلـامـ الـأـسـبـوـعـ (ـبـيـنـ ـفـيـنـ ـلـارـ 2009ـ وـ 4ـ
ـسـوـلـيـوزـ 2009ـ)، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـسـلـامـ الـأـحـادـ وـالـعـطـلـ (ـعـيـدـ الـمـولـدـ النـبـوـيـ فـيـنـوـمـيـ 10ـ وـ 11ـ مـارـسـ 2009ـ،
ـعـيـدـ الشـفـلـ فـيـ فـاتـحـ مـاـيـ 2009ـ، وـذـكـرـىـ 1ـ اـشـنـارـ 2009ـ)؛

وـحـيـثـ أـكـدـ هـوـرـ المـدـرـسـةـ المـحـصـةـ لـلـمـهـنـدـسـيـنـ السـيـدـ (...ـ)، المـتـابـعـ فـيـ إـطـارـ نـفـسـ الـمـلـفـ، خـلـالـ سـائـرـ
ـمـراـحـلـ الدـعـوـىـ، عـلـىـ أـنـ اـحـتـسـابـ الـأـلـامـ الفـعـلـيـةـ لـلـتـكـونـ المـسـتـمـرـ لـمـنـكـنـ كـافـيـاـ لـتـسـعـدـ التـعـوـضـ المـنـاسـبـ
لـلـمـؤـطـسـنـ عـنـسـلـامـ تـحـضـيرـ الـعـرـوـضـ وـإـلـقـائـهـ وـتـصـحـيـحـ الـإـمـتـحـانـاتـ، إـذـ تـمـ الـلـجوـءـ، تـبعـاـ لـذـلـكـ، إـلـىـ اـحـتـسـابـ
ـتـعـوـضـ طـيلـمـلـامـ الـأـسـبـوـعـ بـطـيـقـةـ صـوـرـيـةـ بـمـاـ فـيـهـلـامـ الـأـعـيـادـ وـالـعـطـلـ حـتـىـ تـصـبـحـ هـذـهـ الـمـبـالـغـ مـنـاسـبـ؛

وـحـيـثـ تـبـيـنـ، مـنـ الـأـوـامـرـ بـالـأـدـاءـ رـقـمـ 224ـ وـرـقـمـ 226ـ وـرـقـمـ 359ـ الصـادـرـةـ عـنـ هـوـرـ المـدـرـسـةـ المـحـصـةـ
لـلـمـهـنـدـسـيـنـ، أـنـ السـيـدـ (...ـ)ـ سـدـدـ لـفـائـدةـ الـمـؤـطـسـنـ الـمـذـكـوـنـ أـعـلاـهـ، مـبـالـغـ قـدـرـهـ 18ـ 052,00ـ دـرـهـ
ـبـتـلـixـ 14ـ اـشـنـارـ 2009ـ وـ 502,00ـ 30ـ درـهـ بـتـلـixـ 14ـ اـشـنـارـ 2009ـ وـ 422,00ـ 50ـ درـهـ بـتـلـixـ
ـ7ـ أـكـتوـبـرـ 2009ـ، أـيـ مـاـ مـجـمـوـعـهـ 98ـ 976,00ـ درـهـ عـنـ 159ـ درـهـ تـأـطـيرـ، فـيـ حـيـنـ أـنـ الـأـلـامـ الـمـعـنـيـةـ
ـبـتـأـطـيرـ حـسـبـ الـبـطـاقـاتـ الـنـقـيـةـ وـلـوـائحـ حـضـورـ الطـلـبـةـ تـتـعـلـقـ فـقـطـ بـ 45ـ درـهـ؛

وـحـيـثـ تـضـحـ، مـاـ سـبـقـ، أـنـ السـيـدـ (...ـ)ـ سـدـدـ مـبـالـغـ التـعـوـضـاتـ عـنـ التـكـونـ المـسـتـمـرـ لـفـائـدةـ الـمـؤـطـسـنـ
ـالـسـيـفـنـ (...ـ)ـ وـ(...ـ)ـ بـنـاءـ عـلـىـ إـشـهـادـ خـاطـئـ لـهـوـرـ المـدـرـسـةـ المـحـصـةـ لـلـمـهـنـدـسـيـنـ بـبـيـانـ الـمـبـالـغـ الـمـسـتـحـقـةـ؛

وـحـيـثـ صـرـحـ السـيـدـ (...ـ)، خـلـالـ جـلـسـةـ الـاـسـتـمـاعـ الـمـنـعـدـةـ بـالـمـلـجـلـسـ بـتـلـixـ 8ـ نـوـنـيـرـ 2013ـ، بـأـنـهـ لـمـكـنـ
ـسـتـوـصـلـ مـنـ إـداـرـةـ المـدـرـسـةـ المـحـصـةـ لـلـمـهـنـدـسـيـنـ بـبـرـامـجـ التـكـونـ المـتـعـلـقـةـ بـ"ـمـاسـتـيـرـ"ـ تـدـبـيرـ الصـيـانـةـ وـتـدـبـيرـ
ـجـودـةـ، وـأـنـهـ قـبـلـ أـدـائـهـ لـتـعـوـضـاتـ التـكـونـ المـسـتـمـرـ كـانـسـكـتـقـيـ بـإـجـرـاءـ الـمـراـقـبـةـ عـلـىـ وـثـائقـ مـلـفـ الـأـدـاءـ
ـمـتـكـوـنـةـ خـاصـةـ مـنـ الـأـمـرـ بـالـأـدـاءـ، وـبـيـانـ اـحـتـسـابـ التـعـوـضـاتـ، وـالـتـرـاـخـيـصـ الـمـمـنـوـحةـ لـلـمـؤـطـسـنـ مـنـ لـدـنـ
ـمـشـغـلـيـهـمـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ؛

وـحـيـثـ بـرـرـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ تـأـشـيرـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـوـامـرـ، خـلـالـ جـلـسـةـ الـحـكـمـ الـمـنـعـدـةـ بـتـلـixـ 14ـ أـبـرـيلـ 2015ـ،
ـبـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ وـاجـبـهـ الـاعـتـرـاضـ عـلـىـ التـعـوـضـاتـ عـنـ التـكـونـ المـسـتـمـرـ الـذـيـنـجـزـ خـلـالـسـلـامـ الـأـحـادـ
ـوـالـعـطـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ أـنـ تـعـوـلـ بـرـنـامـجـ التـكـونـ مـنـ إـختـصـاصـ الـأـمـرـ بـالـصـرـفـ وـالـمـسـؤـولـ عـنـ "ـمـاسـتـيـرـ"ـ،
ـمـؤـكـداـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ التـعـوـضـاتـ صـرـفـتـ فـيـ حدـودـ الـاعـتـمـادـاتـ الـمـرـصـودـةـ لـهـاـ وـبـنـاءـ عـلـىـ وـثـائقـ تـثـبـتـ صـحةـ
ـالـقـوـنـ؛

وحيث تنص المادة 10 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى على أن الخازن المكلف بالأداء يعتبر مسؤولاً عن صحة عمليات النفقات سواء بالنظر إلى أحكام النصوص القانونية والتنظيمية أو إلى أحكام الأنظمة الأساسية والمالية للهيئة. وجوب عليه التأكيد من أن الأداءات تتم لفائدة الدائن الحقيقي ومن توفر الاعتمادات وبناء على وثائق صحيحة ثبتت حقية حقوق الدائن والخدمة المنجزة؛

وحيث قتصر دور الخازن المكلف بالأداء، طبقاً لهذه المادة، على التأكيد من صحة النفقات من خلال الوثائق المثبتة المدللة بها دون أن تمتد هذه المراقبة إلى التأكيد من حقيقة الخدمة المنجزة أو ملائمة العمليات؛

وحيث ثبت، تبعاً لما سبق، أن السيد (...) قام بالتأشير على الأوامر بالأداء رقم 224 ورقم 226 ورقم 359 وسد المبالغ موضوعها لفائدة المؤطرين المذكورين أعلاه بناء على إشهاد مدير المدرسة المحسنة للمهندسين ببيان المبالغ المستحقة؛

لذا، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق السيد (...);

لمنه الأسباب.

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائياً وحضورياً وفي جلسة علنية بمجلسه: من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في إطار اختصاص التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بعدم ثبوت مسؤولية السيد (...) عن المؤاخذة المنسوبة إليه؛ وبه صدر هذا القرار بتاريخ 18 ماي 2015 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتكون من المستشارون السادة إبراهيم بن به رئيساً ومصطفى لغليمي مقرراً ونور الدين الناصري وعلي الطحاوي وأمينة العلوى العبدلاوى أعضاء، وبمحضر المحامي العام ذ. عزيز إيسوس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوشري.

خاتمة الخبر

رئيس الهيئة

قرار عدد 14/2015 ت.م.ش.م
بتاريخ 2 يوليوز 2015
ال الصادر في القضية عدد 102/2012 ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسبيير المالي لمكتب الصرف

- لا تخضع مؤسسات الأعمال الاجتماعية لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية.

- بالنظر إلى كون مؤسسات الأعمال الاجتماعية تتبع بالشخصية المعنفة وتتوفر على ميزانية وذمة مالية مستقلة، فضلاً عن هيكل تسبييس ذاتية، فإن التصريح بالنسبة على الدخل وتصفيتها واحتسابها في ملء تتعلق بالتعويضات التي تمنح لمنخرطيها تبقى من مهام ومسؤولية هذه الهيكل والمسؤولين عنها، وكذا الأشخاص المستفيدين من هذه التعويضات، وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

سندراج التأكيد من أن مبالغ الإعانات المالية الممنوحة من طرف جهاز عمومي لجمعية قد تم صرفها في المجالات والأهداف التي أنشئت من أجلها ضمن اختصاص المجلس في إطار مراقبة استعمال الأموال العمومية المنصوص عليه في المادة 86 من مدونة المحاكم المالية.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشسـف رقم 1.02.124 بتـلىـخ 3 جـونـيو 2002، كما تم تغييره وتميمـه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 153 بتـلىـخ 7 جـولـيوـز 2012 من أجل تعيين مستشار مقرـسـ كـلـفـ بالتحـقـيقـ في قضـيـةـ التـأـلـبـ المـتـعـلـقـ بـالـمـيزـانـيـةـ وـالـشـؤـونـ الـمـالـيـةـ، المـرـفـوعـةـ إـلـىـ المجلسـ بـطـلـبـ منـ هـيـنـةـ الغـرـفـةـ الثـانـيـةـ بـالـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـحـسـابـاتـ بـمـنـاسـبـةـ تـداـولـهـاـ فيـ شـرـوعـ التـقـرـيرـ الـخـاصـ المـتـعـلـقـ بـمـراـقبـةـ تـسـبـيرـ مـكـتـبـ الـصـرـفـ بـتـلىـخـ 30ـ مـارـسـ 2011ـ، طـبـقاـ لـمـوـادـ 57ـ وـ58ـ وـ84ـ منـ مـدوـنةـ الـمـاـلـيـةـ؛ـ

وعلى قرار النيابة العامة رقم 118 بتـلىـخ 7 جـولـيوـز 2012 بـمـتـابـعـةـ السـيـدـ (مـ.ـبـ)، بـصـفـتـهـ سـرـاـ سـابـقاـ لمـكـتـبـ الـصـرـفـ، أـمـاـ المـجـلـسـ لـوـجـودـ قـرـائـنـ عـلـىـ اـرـتكـابـهـ أـفـعـالـاـ قـدـ تـنـدـرـجـ ضـمـنـ الـمـخـالـفـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فيـ المـادـةـ 54ـ منـ الـقـانـونـ رـقـمـ 62.99ـ المـتـعـلـقـ بـمـدوـنةـ الـمـاـلـيـةـ؛ـ

(....)
وبـعـدـ الـاستـمـاعـ إـلـىـ الـمـسـتـشـارـ الـمـقـرـرـ فـيـ مـلـخـصـ تـقـرـيرـهـ؛ـ

وبـعـدـ الـاستـمـاعـ إـلـىـ مـمـثـلـ الـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ فـيـ مـسـتـنـجـاتـهـ وـمـطـالـبـهـ؛ـ

وبـعـدـ حـجزـ الـمـلـفـ لـلـمـداـوـلـةـ وـتـحـقـيقـ سـوـمـ 2015ـ كـتـلىـخـ لـانـقـادـ جـلـسـةـ النـطقـ بـالـحـكـمـ؛ـ

وبـنـاءـ عـلـىـ وـثـائقـ الـمـلـفـ وـالـنـصـوصـ التـشـسـعـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ الـمـعـمـولـ بـهـ؛ـ
وبـعـدـ الـمـداـوـلـةـ طـبـقاـ لـلـقـانـونـ؛ـ

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث مارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال والواردة في المادة 51 أعلاه؛

وحيث تعتبر مكتب الصرف مؤسسة عمومية بموجب الفصل 2 من الظهير الشسـف رقم 1-58-021 بتاريخ 22 شـنـوار 1958 المحدث لمكتب، كما تم تغييره وتميمـه؛

وحيث تدرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأبيب المتعلق بالميزانية والشـؤـونـ المـالـيـةـ، وفقـاـ لـمـادـةـ 51ـ مـنـ القـانـونـ رـقـمـ 62.99ـ المـذـكـورـ أـعـلاـهـ؛

وحيث تولى السيد (...) مهمة مدير مكتب الصرف ، خلال الفترة الممتدة ما بين 12 أبريل 2001 و 31 ديسمبر 2009، وبصفته تلك، تعتبر مسؤولاً بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأبيب المتعلق بالميزانية والشـؤـونـ المـالـيـةـ،

وحيث تدرج الأفعال المنسوبة إلى المعنى بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية،
فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً - بشأن التقادم

حيث تقادم المخالفات التي تستوجب التأبيب المتعلق بالميزانية والشـؤـونـ المـالـيـةـ إذا لمـنـ تمـ اـكتـشـافـهاـ منـ طـرـفـ المـجـلـسـ أوـ كـلـ سـلـطـةـ مـخـتـصـةـ دـاخـلـ أـجـلـ خـمـسـ (5)ـ سـنـواتـ كـامـلـةـ تـبـدـيـ منـ التـلـيخـ الـذـيـ تـكـوـنـ قدـ اـرـتـكـبـتـ فـيـهـ، طـبـقاـ لـمـادـةـ 107ـ مـنـ مـدوـنـةـ المـحاـكـمـ المـالـيـةـ؛

وحيث تنص المادة 84 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت أفعالاً قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 من المدونة، أشرعت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

وحيث اكتشفت هيئة بالغرفة الثانية بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير مكتب الصرف بتاريخ 30 مارس 2011، أفعالاً قد تستوجب التأبيب المتعلق بالميزانية والشـؤـونـ المـالـيـةـ؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة ل تاريخ 30 مارس 2006، لمن طلـهاـ التـقادـمـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ مـادـةـ 107ـ مـنـ مـدوـنـةـ المـحاـكـمـ المـالـيـةـ؛

ثالثاً- حول المؤاذنات المنسوبة إلى السيد (م.ب)

حيث تتبع النيابة العامة السيد (...) بالمؤاذنـتينـ التـالـيـتـينـ:

- مخالفة المقتضيات الجبائية المنظمة للضريبة على الدخل عند منح تعويضات تكميلية برسم المغادرة الطوعية،
- الأمر بأداء كشوفات الحساب النهائية لبعض الصفقات رغم عدم التسلـمـ الكـلـيـ للمـوـادـ وـالـخـدـمـاتـ مـوـضـوـعـ هـذـهـ الصـفـقـاتـ؛

بشأن المواخدة الأولى

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...), بصفته هورا عاماً للمكتب، بمخالفة المقتضيات الجبائية المنظمة للضريبة على الدخل عند منح تعويضات تكميلية برسم المغادرة الطوعية؛

وحيث يتعارض الأمر، حسب تقرير هيئة بالغرفة الثانية بالمجلس الذي اعتمد على النيابة العامة، بعدم احتساب واقتطاع الضريبة على الدخل عقب عملية المغادرة الطوعية التي قام بها المكتب في الفترة بين 1997 و 2008 وهمت 271 عوناً وإطاراً؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق، أن السيد (...) ، المقرر السابق للمكتب، قرر تخصيص منحة إضافية تحت عنوان " منحة مساعدة" لفائدة المستخدمين الراغبين في المغادرة الطوعية، تصرف عن طريق جمعية الأعمال الاجتماعية للمكتب، وذلك من أجل حث مستخدمي المكتب على الانخراط في هذه العملية، كملاً استفاد من قرارات المغادرة الطوعية عن السنوات المالية 2006 إلى 2009 على التوالي بموجب مذكرات المصلحة رقم 5990 بتاريخ 8 ديسمبر 2006 ورقم 4635 بتاريخ فاتح نوفمبر 2007 ورقم 5478 بتاريخ 28 نوفمبر 2008 ورقم 4462 بتاريخ 30 نوفمبر 2009 ؛

وحيث تبين، من المذكرات الصادرة عن المكتب بشأن المغادرة الطوعية، أن هذه العملية تنقسم إلى شطرين، شطر تم تمويله من ميزانية المكتب وشطر آخر تم صرفه من ميزانية مؤسسة الأعمال الاجتماعية للمكتب؛

بخصوص التعويضات المنوحة من ميزانية المكتب

حيث تبين، من بيانات احتساب هذه التعويضات، أن المكتب صرف من ميزانيته لفائدة المستخدمين المعندين بالمغادرة الطوعية مبالغ صافية بعد خصم الضريبة على الدخل قدرها 726 درهماً 913,92 درهماً برسم سنة 2006، وبلغ 3 334 274,93 درهماً برسم سنة 2007، وبلغ 594 666,08 درهماً 1 درهماً برسم سنة 2008، وبلغ 1 424 268,19 درهماً برسم سنة 2009؛

وحيث تعتبر السيد (...) أمراً بالصرف بموجب المادة 9 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2-3922 بتاريخ 22 يونيو 2005 بشأن التنظيم المالي والمحاسبي لمكتب الصرف والذين جيز لهم تفويض الأمر بصرف نفقات المكتب لأحد معاونيه ؛

وحيث عين السيد (...), تطبيقاً لهذه المادة، السيفون (...)(...) و (...). أمراً بالصرف مساعدين، على التوالي طبقاً للمقررات رقم 4941 بتاريخ 9 غشت 2005 و 1886 بتاريخ 14 ماي 2007 و 4774 بتاريخ 16 أكتوبر 2008 والمقررات رقم 5.2652 بتاريخ 23 يونيو 2001 و 1887 بتاريخ 14 ماي 2007، تهم مجالات الصفقات العمومية والمهام المتعلقة بتنفيذ الميزانية وتسيير شؤون المستخدمين؛

وحيث تبين، من بيانات التصفيية والأوامر بالأداء، وكذا الشيكات المتعلقة بسنوات 2006 و 2009 والتي تم أداؤها من ميزانية المكتب، أنها تحمل توقيع السيد (...). بصفته أمراً بالصرف مساعداً. في حين تحمل بيانات التصفيية والأوامر بالأداء، وكذا الشيكات المتعلقة بسنوات 2007 و 2008، توقيع السيد (...) بصفته أمراً بالصرف مساعداً؛

وحيث، إنه بالإضافة إلى كون السيد (...) له وقع هذه الأوامر بالأداء والشيكات، فقد تم احتساب واقتطاع الضريبة على الدخل بالنسبة للتعويضات التي تم صرفها من ميزانية المكتب؛

بخصوص المبالغ التي تم صرفها من ميزانية مؤسسة الأعمال الاجتماعية

حيث تبين، من وثائق الملف، أنه تم رصد اعتمادات من ميزانية المكتب لفائدة مؤسسة الأعمال الاجتماعية قصد صرفها في شكل منح من البند المالي «مخصصات لفائدة الخدمات الاجتماعية» ، وذلك برسم السنوات المالية 2006 و2007 و2008 و2009؛

وحيث أصدر السيد (...) الأوامر بالأداء، وكذا الأوامر بتحويل المبالغ المتعلقة بهذه المنح إلى الحساب البنكي لمؤسسة الأعمال الاجتماعية تحت رقم 94 3200 369000106 / البنك المغربي للصناعة والتجارة كالتالي: الأمر بالتحويل رقم 1001 بتاريخ 29-12-2006 ، بمبلغ 4 000 000,00 درهم، بموجب القرار 6463 بتاريخ 29 دجنبر 2006؛ والأمر بالتحويل رقم 897 بتاريخ 31 دجنبر 2007، بمبلغ 300 000,00 درهم، بموجب القرار 5744 بتاريخ 31 دجنبر 2007، والأمر بالتحويل رقم 898 بتاريخ 31/12/2007، بمبلغ 300 000,00 درهم، بموجب القرار 5744 بتاريخ 31/12/2007، والأمر بالتحويل رقم 899 بتاريخ 31/12/2007 بمبلغ 2 700 000,00 درهم، بموجب القرار رقم 6574 بتاريخ 31 دجنبر 2007، والأمر بالتحويل رقم 6 5981 بتاريخ 31 دجنبر 2008، والأمر بالتحويل رقم 900 000,00 درهم، بموجب القرار رقم 5981 بتاريخ 25 دجنبر 2009، بمبلغ 1 800 000,00 درهم ، بموجب القرارات رقم 4795 و 4796 بتاريخ 23 دجنبر 2009؛

وحيث تم تأسيس جمعية مكتب الصرف بتاريخ 3 مارس 1967 طبقا لمقتضيات الظهير الشسـف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 ، بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه، التي أصبحت جمعية الأعمال الاجتماعية لمكتب الصرف ، بموجب محضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 7 مارس 1984 ، وتنتمي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، طبقا لالفصل الأول من النظام الأساسي لهذه الجمعية؛

وحيث تدرج المنح الصادرة عن مكتب الصرف ضمن مداخيل المؤسسة، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 25 من نظامها الأساسي. كما تشمل نفقاتها جميع المصروفات التي تمكن الجمعية من تحقيق الخدمات الاجتماعية التي أنشأت من أجلها، وذلك لفائدة منخرطيها؛

وحيث تبين، من الأوامر بالأداء وبيانات التصفيـة والـشـيكـات المرفـقة بها، وكذا إـشـهـاداتـ المعـنـيـينـ بـالأـمـرـ، أن المنحة التي تم صرفها من ميزانية مؤسسة الأعمال الاجتماعية تـشـمـلـ مـبـلـغـ 2 287 078,72 درهما برسم سنة 2006 ومبـلـغـ 286 079,38 درـهـماـ برـسـمـ سـنـةـ 2007 ومبـلـغـ 185,48 درـهـماـ ومبـلـغـ 1 091 916,08 درـهـماـ برـسـمـ سـنـةـ 2009؛

وحيث إنه، وبالنظر إلى كون مؤسسة الأعمال الاجتماعية لمكتب الصرف تـتـمـتـ بالـشـخـصـيـةـ الـمـعـنـوـةـ وـتـتـوـفـرـ عـلـىـ مـيـزـانـيـةـ وـذـمـةـ مـالـيـةـ مـسـتـقـلـةـ، فـضـلاـ عـنـ هـيـاـكـلـ تـسـيـسـةـ ذاتـيـةـ، فإنـ التـصـرـحـ بـالـضـسـبـةـ عـلـىـ الدـخـلـ وـتـصـفـيـتهاـ وـاحـتـسـابـهاـ فـيـ مـلـعـقـ بـالـتـعـصـبـاتـ الـتـيـ تـمـنـجـ لـمـنـخـرـطـيـهاـ تـبـقـيـ منـ مـهـامـ وـمـسـؤـولـيـةـ هـذـهـ الـهـيـاـكـلـ وـالـمـسـؤـولـيـنـ عـنـهـاـ، وكـذـاـ الـأـشـخـاصـ الـمـسـتـقـبـلـيـنـ مـنـ هـذـهـ التـعـصـبـاتـ، وـفـقـاـ لـلـقـوـانـيـنـ وـالـأـنـظـمـةـ الـجـارـيـ بـهـاـ الـعـلـمـ؛

وحيث لـئـنـ كـانـتـ مـؤـسـسـةـ الـأـعـمـالـ الـاجـتـمـاعـيـةـ لـمـكـتبـ الـصـرـفـ لـاـ تـخـضـعـ لـاـ خـصـاصـ الـمـجـلـسـ فـيـ مـيـدـانـ التـنـافـيـبـ الـمـالـيـ وـشـؤـونـ الـمـيـزـانـيـةـ، طـبـقاـ لـلـمـادـةـ 51ـ مـنـ مـدوـنـةـ الـمـحاـكـمـ الـمـالـيـةـ، فإـنـهـ وـبـالـنـظـرـ إـلـىـ كـونـ الـمـبـلـغـ مـوـضـوـعـ الـمـؤـاخـذـةـ اـتـخـذـتـ شـكـلـ إـعـانـةـ مـالـيـةـ مـمـنـوـحةـ مـنـ مـكـتبـ الـصـرـفـ، فإـنـ التـأـكـدـ مـنـ أـنـ مـبـلـغـ الـإـعـانـاتـ الـمـمـنـوـحةـ مـنـ طـرـفـ جـهـازـ عمـومـيـ لـجـمـعـيـةـ قدـ تمـ صـرـفـهاـ فـيـ الـمـجـالـاتـ وـالـأـهـدـافـ الـتـيـ أـنـشـئـتـ مـنـ أـجـلـهاـ تـتـدـرـجـ ضـمـنـ اـخـتـصـاصـ الـمـجـلـسـ فـيـ إـطـارـ مـراـقبـةـ اـسـتـعـمالـ الـأـمـوـالـ الـعـمـومـيـةـ، طـبـقاـ لـلـمـادـةـ 86ـ مـنـ مـدوـنـةـ الـمـحـاـكـمـ الـمـالـيـةـ؛

وحيث تم احتساب وخصم الضريبة على الدخل بالنسبة للتعويضات الممنوعة من ميزانية المكتب، كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه؛

لذا، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعنى بالأمر؛

بشأن المؤاخذة الثانية

حيث تتبع النيابة العامة السيد (...)، بصفته المصور العام لمكتب الصرف ، بأداء كشوفات الحساب النهائية لبعض الصفقات رغم عدم التسلم الكلي للمواد والخدمات موضوع هذه الصفقات؛

وحيث تتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة بالغرفة الثانية بالمجلس الذي اعتمد على النيابة العامة، بصفقة محصصة أُسندت إلى عدة مقاولين من أجل إنجاز أشغال بناء المركز الدولي للمؤتمرات والمعارض للدار البيضاء؛

وحيث تبين، من خلال وثائق الملف، أن إبرام وتنفيذ هذه الصفقات قد تم وفقاً للبيانات التالية:

- **الصفقة المتعلقة بالحصة رقم 7 بشأن أشغال الكهرباء:** أبرمت هذه الصفقة مع شركة A.F.MA « بمبلغ قدره 4 253 379,00 درهما، إذ تمت المصادقة والتأشير عليها على التوالي بتاريخ 22 و 23 فبراير 1994، كما تم توقيع عقد ملحق لها بتاريخ 15 ديسمبر 1999 والمصادقة عليه والتأشير عليه على التوالي بتاريخ 17 ديسمبر 1999 وفاتح فبراير 2000، في ما صدر الأمر في الشروع في تنفيذها بتاريخ 25 مارس 1994. كما تفيد محاضر التسلم المؤقت والتسلم النهائي للأشغال أن السيد (...)، قام بتسلم الأشغال على التوالي بتاريخ 22 ديسمبر 2005 و 22 ديسمبر 2006. كما أشهد المعنى بالأمر على الكشف رقم 12 والأخير بتاريخ 8 يونيو 2008 والذي أصدر سلباً على الأمر بأداء مبلغه بتاريخ 4 يونيو 2008 بما قدره 730,56 درهما؛

- **الصفقة المتعلقة بالحصة رقم 7 مكرر بشأن أشغال الكهرباء:** أبرمت مع شركة « SE.. » بمبلغ قدره 858 842,94 درهما و تمت المصادقة والتأشير عليها على التوالي بتاريخ 6 سبتمبر 1997 و 8 سبتمبر 1997، وتم الأمر بالبدء في تنفيذها بتاريخ 4 يونيو 1997، كما تم توقيع عقد ملحق لها بتاريخ 25 نوفمبر 1999 والذي تمت المصادقة عليه والتأشير عليه بتاريخ 7 فبراير 2000؛ في ما تم تسلم الأشغال المتعلقة بها مؤقتاً ونهائياً من طرف السيد (...) على التوالي بتاريخ 11 سبتمبر 2001 و 22 ديسمبر 2006. كما تفيد وثائق الملف أن كشف الحساب رقم 6 والأخير، والذي تم الإشهاد عليه من طرف مصالح وزارة التجهيز والمهندس المعماري بتاريخ 11 سبتمبر 2001 ، تم إصداره بمبلغ صفر درهم، في حين أن كشف الحساب رقم 5 هو الكشف الذي تم على أساسه احتساب الدفعة الأخيرة، وتم الأمر بأداء مبلغه بتاريخ 23 يونيو 2001 بما قدره 100 609,42 دراهما؛

- **الصفقة المتعلقة بالحصة رقم 8 بشأن أشغال الترصيص والترصيص الصحي:** أبرمت مع شركة MA « بمبلغ قدره 1 239 299,00 درهما بتاريخ 1 فبراير 1994، وصدر الأمر بالبدء في تنفيذها بتاريخ 16 مارس 1994. كما تفيد وثائق الملف أن السيد (...)، أمر بأداء مبلغ كشف الحساب رقم 4 بما قدره 184 552,75 درهما بتاريخ 13 مايو 1999؛ وهو آخر كشف حساب تم أداء مبلغه قبل فسخ الصفقة المتعلقة بهذه الحصة بموجب القرار رقم 5-1473 بتاريخ 29 فبراير 2000؛

- **الصفقة المتعلقة بالحصة رقم 8 مكرر بخصوص الترصيص الصحي:** أبرمت مع شركة « MI » بتاريخ 5 مايو 1997 بمبلغ قدره 148,50 351 درهما، إذ تمت المصادقة والتأشير عليها على التوالي بتاريخ 16 سبتمبر 1997 وفاتح فبراير 2000 ، في ما صدر الأمر بالبدء في تنفيذها بتاريخ 4 يونيو 1997. كما تفيد الوثائق المدللة بها من طرف مسؤولي المكتب، أنه تم الأمر بأداء مبلغ

كشف حساب فقط بشأن هذه الحصة، بتعلق الأمر بكشف الحساب رقم 1 بمبلغ قدره 50 171,85 درهما، و كشف الحساب رقم 2 بمبلغ قدره 135 621,36 درهما واللذان أمر بأداء مبالغهما السيد (...) على التوالي بتاريخ 17 سبتمبر 1999 و 11 أكتوبر 2000. وتقيد الوضعية المرفقة بالملف أنباقي أداوه في تاريخه برسم هذه الحصة هو 165 355,29 درهما؛

الصفقة المتعلقة بالحصة رقم 11 مثل الم المتعلقة باستكمال أشغال التكييف أبرمت بتاريخ 4 سبتمبر 2003 مع مقاولة « E Z » بمبلغ قدره 584 779,00 درهما وتم التأشير والمصادقة عليها على التوالي بتاريخ 20 سبتمبر 2003 و 23 سبتمبر 2003، و صدر الأمر بالبدء في تنفيذها بتاريخ 25 سبتمبر 2003، في ما تم تسلم الأشغال مؤقتا ونهائيا من طرف السيد (...)، على التوالي بتاريخ 9 فبراير 2006 و 8 فبراير 2007. كما تقيد وثائق الملف أن كشف الحساب رقم 4 والأخير المتعلق بهذه الحصة تم الإشهاد والمصادقة عليه من طرف السيد (...) بصفته ملحقا بموجب مراقبة التسبيير بتاريخ 12 سبتمبر 2007، والذي أصدر الأمر بأداء مبلغه ملخصا بما قدره 553 419,30 درهما، بتاريخ 12 سبتمبر 2007؛

الصفقة المتعلقة بالحصة رقم 15 بمبلغ قدره 547,10 995 درهما بخصوص تجهيز المطعم وغرفة النسخة أبرمت مع شركة " IC " وتمت المصادقة عليها بتاريخ 5 سبتمبر 1996، كما تم التأشير عليها بتاريخ 7 أكتوبر 1996، في حين صدر الأمر بالبدء في تنفيذها بتاريخ 29 أكتوبر 1996. كما تقيد الوثائق المدللة بها من طرف مسؤولي المكتب، أنه تم الأمر بأداء مبلغ كشف الحساب رقم 1 بما قدره 641 711,41 درهما من طرف السيد (...) بتاريخ 5 سبتمبر 1998، في حين أصدر السيد (...) الأمر بأداء مبلغ كشف الحساب رقم 2 بما قدره 375 787,50 درهما بتاريخ 24 ديسمبر 1999، وفسخ هذه الصفقة بموجب القرار رقم 5 - 1610 الصادر عنه بتاريخ 3 غشت 2000 ؛

الصفقة المتعلقة بالحصص رقم 13 و 23 و 24 بشأن تجهيز قاعة المحاضرات: أبرمت مع شركة SO « » بمبلغ قدره 14 030 120,65 درهما، وتمت المصادقة والتأشير عليها على التوالي بتاريخ 10 غشت 1998 و 7 أكتوبر 1998، كما تم توقيع عقد ملحق لها بمبلغ قدره 1 250 264,22 درهما بتاريخ 5 سبتمبر 2002 وتمت المصادقة عليه في 5 سبتمبر 2002 والتأشير عليه بتاريخ 28 سبتمبر 2002 ، في ما صدر الأمر بالبدء في تنفيذ هذه الحصص بتاريخ 14 أكتوبر 1998. كما تقيد الوثائق المدللة بها من طرف مسؤولي المكتب، أن كشف الحساب رقم 11 والأخير بتاريخ 9 سبتمبر 2006 المتعلق بهذه الحصص صدر بمبلغ صفر درهم وتم الإشهاد عليه من طرف المهندس المعماري وممثل وزارة التجهيز بتاريخ 9 مارس 2006. في حين أن الدفعية الأخيرة بمبلغ 425,64 درهما المتعلقة بهذه الحصص تم احتسابها على أساس كشف الحساب رقم 10 الذي أمر بأداء مبلغه السيد (...) بتاريخ 5 سبتمبر 2006، الذي تسلم الأشغال المتعلقة بها مؤقتا ونهائيا، وذلك على التوالي بتاريخ 20 سبتمبر 2006 و 9 مارس 2007؛

الصفقة رقم 32 المتعلقة باستكمال أشغال الترخيص الصحي والحملة من الحرائق بمبلغ قدره 151,82 652 درهما، أبرمت مع مقاولة « MI » بتاريخ 5 سبتمبر 2000، إذ تمت المصادقة والتأشير عليها بتاريخ 5 سبتمبر 2000، وصدر الأمر بالبدء في تنفيذها بتاريخ 5 سبتمبر 2000. كما تقيد الوثائق المدللة بها من طرف مسؤولي المكتب، أن كشف الحساب رقم 1 بمبلغ 316,30 165 درهما المتعلق بهذه الحصة تم الإشهاد عليه من طرف السيد (...) بتاريخ 25 سبتمبر 2001 والذي أمر بأداء مبلغه بتاريخ 5 سبتمبر 2001. وتقيد الوضعية التي أدى بها مسؤولو المكتب، بأنباقي أداوه في تاريخه برسم هذه الحصة هو 486 835,52 درهما؛

- الصفة رقم 43 / OC / 2003 المتعلقة باستكمال أشغال الترخيص الصحي بمبلغ قدره 766 536,00 درهما، أبرمت مع مقاولة « MI » بتاريخ 24 أبريل 2003، إذ تمت المصادقة والتأشير عليها على التوالي بتاريخ 23 سبتمبر 2003 و 20 سبتمبر 2003، وصدر الأمر بالبدء في تنفيذها بتاريخ 25 سبتمبر 2003. كما تفيد الوثائق المدللة بها من طرف مسؤولي المكتب، أن كشف الحساب رقم 1 بمبلغ قدره 272 269,62 درهما المتعلق بهذه الحصة تم الإشهاد عليه من طرف السيد (...) بتاريخ 28 غشت 2003 والذي أرسل ضافاً بأداء مبلغه بتاريخ 17 سبتمبر 2003. و تفيد الوضعية التي أدلّى بها مسؤولو المكتب أن الباقي أداءه في تسلخه برسم هذه الحصة هو 494 266,38 درهما ؟

وحيث أنجزت لجنة داخلية بالمركز الدولي للمؤتمرات والمعارض بتاريخ 3 سبتمبر 2009 جرداً شاملاً للمواد والمعدات الموجودة بالمركز كما هو مبين في البيانات المرفقة بالملف، على إثره اجتمعت لجنة مكلفة بالاشراف على عملية جرد المعدات والمواد مع الخبير المحاسبي المشرف على عملية الجرد بتاريخ فاتح أكتوبر 2009 من أجل تدارس ومناقشة هذه الوضعية؛

وحيث تبين، من خلال مقارنة كشوفات الحساب المذكورة أعلاه مع بيانات الجرد التي أعدتها اللجنة الداخلية، أن عدد المواد والمعدات التي تم أداء مبالغها لا تتطابق مع تلك الموجودة بالمخزن أو الأماكن المخصصة لها بالمركز الدولي للمؤتمرات والمعارض؛

وحيث أظهرت البيانات المضمنة في الوثائق المثبتة موضوع المقارنة، أن المبلغ الإجمالي للمواد والمعدات غير المسلمة الذي تم أداءه لفائدة المتعاقد معهم هو 345 869,06 درهما؛

وحيث تم أداء هذه المبالغ بناء على كشوفات الحساب رقم 12 والأخير (10 درهما) المتعلق بالحصة رقم 7، ورقم 5 (64 716,00 درهما) المتعلق بالحصة رقم 7 مكرر، ورقم 4 (5 500,00 درهما) المتعلق بالحصة رقم 8، ورقم 2 (5 900,00 درهما) المتعلق بالحصة رقم 8 مكرر، ورقم 4 والأخير (31 درهما) المتعلق بالحصة رقم 11 مثلث، ورقم 10 (145 340,06 درهما) المتعلق بالحصة رقم 13، ورقم 2 (42 724,00 درهما) المتعلق بالحصة رقم 15، ورقم 10 (3 910,00 درهما) المتعلق بالحصة رقم 23، ورقم 10 (62 860,00 درهما) المتعلق بالحصة رقم 24، ورقم 1 (2 620,00 درهما) المتعلق بالحصة رقم 32، ورقم 1 (1 900,00 درهما) المتعلق بالحصة رقم 43؛

وحيث إنه، وبالاضافة إلى كون الأوامر بالأداء المذكورة أعلاه قد طالها التقادم لكونها أصدرت في تواريخ سابقة ل التاريخ 30 ماي 2006، فإن هذه الأوامر وقعتها السيد (...), الذي أشهد كذلك على محاضر الاستلام المؤقتة والنهائية المتعلقة بالصفقات المعنية؛

وحيث ستقاد، مما سبق، أن السيد (...) لم يوقع على الأوامر بالأداء الصادرة عن مكتب الصرف في إطار الصفة المخصصة لإنجاز أشغال بناء (م.د.م.د)، كما لم يشهد على محاضر الاستلام المؤقتة والنهائية المتعلقة بمحاسبة هذه الصفة؛

وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في المعنى بالأمر؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائيا وبمثابة حضوري وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بعدم ثبوت مسؤولية السيد (م.ب) عن المؤاخذتين المنسوبتين إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 25 يوليو 2015 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتالف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا ومصطفى لعليمي مقررا ونور الدين الناصري وفاطمة بوزوغر وأمينة العلوى العبدلاوى أعضاء، وبمحضر المحامي العام ذ. عبد الله الشريط، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان إدريسي.

كاتبة الخبر

رئيس الهيئة

قرار عدد 15/2015 ت.م.ش.م
بتاريخ 28 يوليو 2015
ال الصادر في القضية عدد 106/2010 ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسخير المالي للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية

- تقتضي قواعد تدبير ممتلكات شركة عامة توقيع الوعود بالبيع بالأثمان القاضية مع المستفيدين المحققون في اللوائح التي يصادق عليها المدير العام للشركة، وذلك لضمان تحقيق الأهداف الاجتماعية للمشروع المنجزة، لاسيما تسهيل وتشجيع الفئات الاجتماعية المستهدفة على اقتناء منتجات الشركة، وكذا الوفاء بالتزاماتها التعاقدية تجاه مختلف الشركاء.

سـعتبر التوقيع على وعد بالبيع، تم بموجبه تخصيص قطعة أرضية بثمن تقاضي لأشخاص لم ترد أسماؤهم ضمن اللائحة المحددة للفئة المستهدفة للاستفادة من هذا الثمن التقاضي، مخالفـة لقواعد تدبير ممتلكات الشركة.

- من قواعد تدبير الممتلكات تضمين الوعود بالبيع لشرط إرجاع المتنازل للبـقعة التي استفاد منها إلى الشركة لتقوم هذه الأخيرة باعادة بيعها بالشروط وبالأثمان التي تتناسب مع الملابس المرتبطة بحالة التنازل وتحدد المستفيدين الجدد، وفق المساطر الداخلية المعتمدة من طرف الشركة، عند الاقتضاء.

المملحة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشـسف رقم 1.02.124 بتـاريخ فاتـح ربيع الآخر 1423 (13ـنـويـو 2002)، كما تم تعـله وتمـيمـه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 124 بتـاريخ 15ـنـولـيـوـ 2010 من أجل تعيين مستشار مقرـسـ كـلـفـ بالـتـحـقـيقـ فيـ قـضـيـةـ التـأـلـيـبـ المـتـعـلـقـ بـالـمـيـزـانـيـةـ وـالـشـؤـونـ الـمـالـيـةـ المـرـفـوعـةـ إـلـىـ المجلسـ بـطـلـبـ منـ هـيـةـ بـالـغـرـفـةـ الـأـلـوـاـنـيـةـ بـالـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـحـسـابـاتـ، بـمـنـاسـبـةـ تـداـولـهـاـ فـيـ مـشـروـعـ التـقـرـيرـ الـخـاصـ الـمـتـعـلـقـ بـمـراـقبـةـ تـسـيـرـ الشـرـكـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـتـهـيـةـ الـجـمـاعـيـةـ بـتـارـيخـ 12ـأـبـرـيلـ 2010ـ، وـذـلـكـ طـبـقاـ لـمـقـضـيـاتـ الـمـوـادـ 57ـ وـ58ـ وـ84ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ 62.99ـ الـمـتـعـلـقـ بـمـدوـنـةـ الـمـحاـكـمـ الـمـالـيـةـ؛ـ

وعلى قرار النيابة العامة رقم 259 بتاريخ 4ـنـوـبـرـ 2010ـ بـمـتـابـعـةـ السـيـدـ (ـعـ.ـغـ)ـ بـصـفـتـهـ مدـيـرـاـ تـجـارـياـ بالـشـرـكـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـتـهـيـةـ الـجـمـاعـيـةـ، أـمـامـ المـجـلـسـ نـظـراـ لـوـجـودـ قـرـائـنـ عـلـىـ اـرـتكـابـهـ أـفـعـالـاـ قـدـ تـنـدـرـجـ ضـمـنـ الـمـخـالـفـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ 54ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ 62.99ـ الـمـذـكـورـ أـعـلـاهـ؛ـ

(...)

وبـعـدـ الـاستـمـاعـ إـلـىـ الـمـسـتـشـارـ الـمـقـرـرـ فـيـ مـلـخـصـ تـقـرـيرـهـ؛ـ

وبـعـدـ الـاستـمـاعـ إـلـىـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ فـيـ مـلـاحـظـاتـهـ وـتـبـيـرـاتـهـ؛ـ

وبـعـدـ الـاستـمـاعـ إـلـىـ مـمـثـلـ الـنـيـابةـ الـعـامـةـ فـيـ مـسـتـتـجـاتـهـ وـمـطـالـبـهـ؛ـ

وبـعـدـ أـنـ كـانـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ آـخـرـ مـنـ تـنـاوـلـ الـكـلـامـ؛ـ

وبـعـدـ حـجزـ الـمـلـفـ لـلـمـداـولةـ وـتـحـقـيقـ 28ـنـولـيـوـ 2015ـ كـتـارـيخـ لـانـعقـادـ جـلـسـةـ النـطقـ بـالـحـكـمـ وـتـبـلـيـغـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ بـذـلـكـ خـلـلـ جـلـسـةـ 26ـنـويـوـ 2015ـ؛ـ

وبـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـوـثـائقـ الـمـرـفـقـةـ بـالـمـلـفـ؛ـ

وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون،

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث مارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عن أحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر الشركة الوطنية للهيئة الجماعية شركة مساهمة، تمتلك الدولة وأجهزة عمومية كل رأس المالها، طبقا لقانونها الأساسي الذي اعتمد الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 26 ديسمبر 2000، وهي تدرج ضمن شركات الدولة، وفقا للتعریف الوارد في المادة الأولى من القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، وبالتالي، تخضع هذه الشركة لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حسب المادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث تولى السيد (...) عدة مسؤوليات بالشركة، و منها منسقا للمصالح التابعة للمديرية الإدارية والمالية بقرار صادر عن المدير العام للشركة بتاريخ 23 أبريل 2001، ليكلف بعدها بمهمة بالشركة، كما تشير إلى ذلك شهادة العمل بتاريخ 4 مارس 2003، وابتداء من 29 سبتمبر 2008، تم تعيين المعنى بالأمر مسؤولا عن قطب المهن بالشركة؛

وحيث يعتبر السيد (...), تبعا لذلك، مسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تدرج الأفعال المنسوبة إلى المعنى بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانياً- حول التقاضي

حيث تقادم المخالفات، التي تستوجب التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أنه إذا اكتشفت الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 من المدونة، أشرعت بذلك الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 57 من المدونة المذكورة؛

وحيث تداولت هيئة بالغرفة الأولى بالمجلس في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الشركة الوطنية للهيئة الجماعية بتاريخ 12 أبريل 2010؛

وعليه، فإن المؤاذنات المنسوبة إلى السيد (ع.غ) والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 12 أبريل 2005، لم سط لها التقاضي المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا - حول المؤاذن المنسوبة إلى المعنى بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل الأفعال التالية:

- منح امتيازات غير مبررة عند تفويت مجموعة من البقع الأرضية والعقارات لفائدة الغير ،
- منح امتيازات في شكل بقع أرضية لنفس الزبناء بأثمان تفضيلية،
- عدم احترام مساطر تقويت البقع الأرضية مما أضرارا جسيمة بمالية الشركة،
- عدم القيام بالإجراءات اللازمة لتحصيل ديون الشركة،
- حصول الشخص لنفسه على منفعة غير مبررة في شكل قطع أرضية وعقارات؛

بخصوص المؤاذنة الأولى

حيثسأخذ على السيد (...) منح امتيازات غير مبررة عند تفويت مجموعة من البقع الأرضية والعقارات لفائدة الغير ؟

وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة بالغرفة الأولى بالمجلس، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بمجموعة من القطع الأرضية، التي قامت الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بتفويتها في إطار مشروع "النسيم إسلام" ذات الأرقام 171 و 131 و 576 و 177 و 230 و 141 و 551؛

وحيث تم تفويت هذه القطع الأرضية وفق المعطيات التالية:

القطعة الأرضية رقم 171

حيث حددت لجنة داخلية بالشركة لائحة أسعار بيع منتجات الشركة في إطار المشروع المذكور أعلاه (صنف العمارت R+5)، في سبعين، الأول سعر عادي محدد للعموم تتراوح ما بين 2600 و 2800 درهم / م²، والثاني سعر تفضيلي متولى المقرر العام للشركة تحدده (ما بين 1500 و 2290 درهم / م²) وحصر لائحة المستفيدين من هذا السعر ؟

وحيثتبين، من خلال وثائق تفويت هذه القطعة، أنها تدرج ضمن صنف العمارت R+5 بمساحة 399 م² (رسمها العقاري رقم 34514/33)، وقد تم تخصيصها للسيد (...), الذي ورد اسمه ضمن قائمة المستفيدين من السعر التفضيلي (مبلغ 1.823 درهم / م²)، بمبلغ إجمالي قدره 727.377 درهما، إثر تفويته طلب اقتناه إلى الشركة بتاريخ 9 أكتوبر 2001؛

وحيث وقع المقرر العام السابق للشركة السيد (...), المتابع في إطار نفس القضية، وعدا ببيع القطعة المذكورة مع السيد (...) بتاريخ 15 أكتوبر 2001 بالسعر التفضيلي الموما إليه أعلاه إثر أداء المستفيد تسييقا لفائدة الشركة بمبلغ قدره 350.000 درهم بواسطة الشيك رقم 232790 بتاريخ 10 أكتوبر 2001 ؛

وحيث سدد السيد (...), تنفيذا للبند الثالث من وعد البيع، المبلغ المتبقى من قيمة القطعة الأرضية المعنية بما قدره 375.000 درهم كالتالي:(مبلغ 50.000 درهم بتاريخ 232814 بواسطة الشيك رقم 232814 ومبلغ 50.000 درهم بتاريخ 28 مارس 2002 بواسطة الشيك رقم 232830 ومبلغ 80.000 درهم بتاريخ 25 ماي 2002 بواسطة الشيك رقم 237936 ومبلغ 50.000 درهم بتاريخ 20 سوليو 2002 بواسطة الشيك رقم 237942 ومبلغ 60.000 درهم بتاريخ 10 دجنبر 2002 بواسطة الشيك رقم 237945 ومبلغ 50.000 درهم بتاريخ 15 مارس 2003 بواسطة الشيك رقم 237953 ومبلغ 20.000 درهم بتاريخ 21 سوليو 2003 بواسطة الشيك رقم 237959 ومبلغ 15.000 درهم بتاريخ 16 فبريل 2004 بواسطة الشيك رقم 237978 ومبلغ 2.377 درهم بتاريخ 27 أپيل 2005 بواسطة الشيك رقم 237906)؛

وحيث تشير المذكرة الصادرة عن السيد (...) بتاريخ 27 سبتمبر 2007، الموجهة إلى المصور العام للشركة قصد توقيع عقد البيع النهائي المتعلق بهذه القطعة، إلى أداء المستفيد للثمن الإجمالي لهذه القطعة؛ وحيث وله السيد (...) للتوقيع على جميع العقود المتعلقة بالعمليات التي تتجزأها الشركة، بناء على توفره الاختصاص المنوه له من طرف المصور العام السابق السيد (...) بتاريخ 12 فبراير 2007؛ وحيث وقع السيد (...) إلى جانب المصور العام للشركة السيد (...) عقد البيع النهائي مع السيد (...) بتاريخ 12 أكتوبر 2007، على أساس السعر التفضيلي المحدد سلفاً بوعد البيع؛

حول القطع الأرضية أرقام 131 و 576 و 177 و 230 و 141 و 551

حيث سبق، من وثائق الملف، أن هذه القطع الأرضية، توجد ضمن مشروع "النسيم إسلام" بجماعة دار بوعزه الذي تم الشروع في إنجازه سنة 1999 على أساس اتفاقية مبرمة بين الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية ووزارة الداخلية وجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، والتي تلتزم بموجبها الشركة ببيع 530 قطعة أرضية مخصصة للفيلات و 40 شقة لفائدة أساتذة الجامعة المذكورة مقابل حصول الشركة على إعانة مالية من الوزارة بمبلغ 86 مليون درهم، كما تم، في إطار هذا المشروع، إنجاز تجزئة من الصنف الاقتصادي؛

وحيث حددت أسعار بيع القطع الأرضية المخصصة للفيلات بمشروع "النسيم إسلام" من طرف لجنة داخلية في سبعين علويين، الأول حدد لصنف R+1 ما بين 1200 و 1600 درهم /م² عن مساحة تتراوح ما بين 174 و 621 م²، والثاني حدد لصنف "Rdc" ما بين 800 و 950 درهم /م² عن مساحة تتراوح ما بين 335 و 740 م²، وسبعين تفضيليين، الأول حدد في 870 درهم /م² وخصص لمستخدمي الشركة، والثاني حدد في 1000 درهم /م² لصنف R+1 وخصص للعمداء والكتاب العاملين والأشخاص الفن قدموا مساعدة للشركة سواء كانت تقنية أو إدارية من أجل إنجاز مشاورتها؛

وحيث تم تخصيص القطع الأرضية المذكورة أعلاه، وهي من صنف الفيلات R+1، للمستفيدين من طرف المصور العام السابق للشركة السيد (...)، الذي صادق على مذكرة في الموضوع صادرة عن الموصولة المالية بتاريخ 28 فبراير 2003 بالسعر التفضيلي 1000 درهم /م² كالتالي:

قطعة الأرضية رقم 131: تم توقيت هذه القطعة من طرف الشركة وفق المعطيات التالية: 

- تم تخصيص هذه القطعة في البديلة للسيد (...) من طرف المصور العام السابق للشركة السيد (...) الذي وقع معه وعدا باليبيع بتاريخ 8 غشت 2002 بالسعر التفضيلي المحدد في المذكرة الصادرة عن المصور العام للشركة في 31 ديسمبر 2002، في مبلغ 1.000 درهم /م²، إضافةً إلى ندرج اسم السيد (...) ضمن قائمة الأشخاص المعنيين بالاستفادة من هذا السعر، والمرفقة بالمذكرة سالفه الذكر،

- حدد وعد البيع المذكور مصدر القطعة (جزء من الرسم العقاري رقم C/T24519) وموقعها (توجد ضمن مشروع "النسيم") وصفتها (قطعة للفيلات R+1) ومساحتها (380 م²) وثمنها الإجمالي (مبلغ 380.000 درهم، بمعدل 1.000 درهم /م²) وشروط العقد (احترام المشتري لجدول الأداء وتقسيمه التجزئة المعنية وتجهيزها من طرف الشركة) وطبيعة الأداء (مبلغ 20.000 درهم كتسبيق والباقي أي مبلغ 360.000 درهم عند توقيع العقد النهائي) والشروط الجزائية (أداء المشتري نسبة 5٪ من ثمن البيع للشركة كتعويض لها عن عدم احترام بنود العقد خاصة في حالة عدم احترام جدول الأداء أو التنازل)،

- بعد تنازل السيد (...) عن هذه القطعة لفائدة مستفيدين جهين، هما السيدة (...) والسيد (...), وقع السيد (...) معهما وعدا جهدا بالبيع بتاريخ 21 مارس 2005 تضمن نفس شروط الوعد الأول، ولعمطل التغيير سوى الشرط الجزائري الذي حدد التععرض عن عدم احترام بنود العقد خاصة ملخص عرض بعدم احترام جدول الأداء أو بالتنازل في مبلغ 3.000 درهم،

- تنازل السيد (...) لفائدة السيدة (...) عن هذه القطعة بتاريخ 17 ماي 2005 حيث سددت المعنية بالأمر ثمن القطعة كاملا، بواسطة الشيك رقم 59242 بتاريخ 21 مارس 2005 بمبلغ قدره 20.000 درهم والشيك رقم 4735170 بتاريخ 25 ماي 2005 بمبلغ قدره 180.000 درهم والشيك رقم 8701520 بتاريخ 12 جنبر 2005 بمبلغ قدره 180.000 درهم،

- تفيد المذكرة التي وجهها السيد (...) إلى المسؤول العام للشركة بتاريخ 21 جويليو 2008 بأداء المستفيدة ثمن القطعة كاملا؛

- تبعاً لهذه المذكرة، وقع السيد (...) إلى جانب المسؤول العام الخلف السيد (...), عقد البيع النهائي للقطعة الأرضية رقم 131 مع السيدة (...) خلال سنة 2008؛

القطعة الأرضية رقم 576 : تم تفوقت هذه القطعة من طرف الشركة وفق المعطيات التالية:

- تم تخصيص هذه القطعة للسيد (...) من طرف المسؤول العام السابق للشركة السيد (...) الذي وقع معه وعدا بالبيع بتاريخ 12 نونبر 2002 بالسعر التقاضي المحدد في المذكرة الصادرة في 31 دجنبر 2002 المذكورة أعلاه في مبلغ 1.000 درهم/م². وقد ورد اسم هذا المستفید ضمن لائحة الأشخاص المعنيين بالاستفادة من هذا السعر،

- حدد وعد البيع المذكور مصدر القطعة (جزء من الرسم العقاري رقم C/T9700) وموقعها (توجد ضمن مشروع "النسيم إسلام" وصنفها قطعة للفيلات R+1) ومساحتها (214 م²) وثمنها الإجمالي (مبلغ 214.000 درهم، بمعدل 1.000 درهم/م²) وطبيعة الأداء (مبلغ 140.000 درهم سدد على ثلاثة دفعات والباقي أي مبلغ 74.000 درهم عند توقيع عقد البيع النهائي) وشروط العقد (احترام المشتري لجدول الأداء وإنجازه مشروعاً على حترم معايير التعمير وتقسيم التجزئة المعنية وتجهيزها من طرف الشركة) والشروط الجزائية (أداء المشتري مبلغ 3.000 درهم للشركة كتعوض لها عن عدم احترام بنود العقد خاصة في حالة عدم احترام جدول الأداء أو تنازل أو تراجع المشتري)،

- تنازل المستفید المذكور عن القطعة المعنية بتاريخ 27 فبريل 2003 لفائدة شخص آخر، هو السيد (...), الذي تمت إضافة اسمه إلى قائمة المستفيدين بتاريخ 24 أبريل 2004، وتم توقيع عقد البيع النهائي معه سنة 2008 من طرف المسؤول العام الخلف السيد (...). تبعاً للمذكرة التي وجهها هذا الأخير إلى المسؤول العام بتاريخ 20 أكتوبر 2008، تفید بأداء المستفید ثمن القطعة كاملا؛

القطعة الأرضية رقم 177 : تم تفوقت هذه القطعة الأرضية من طرف الشركة وفق المعطيات التالية:

- سبق للمسؤول العام السابق للشركة السيد (...) تخصيص قطعة أرضية (دون تحديد لها) للسيد (...) بتاريخ 23 جونيو 1998، خاصة بالفيلات ضمن مشروع "النسيم"، حيث قام المستفید، إثر ذلك، بأداء تسبيق

بمبلغ 20.000 درهم بواسطة الشيك رقم 3500237 بتاريخ 2 ديسمبر 1999، ثم دفعه ثانية بمبلغ 30.000 درهم بواسطة الشيك رقم 3113531 بتاريخ 25 أكتوبر 2002؛

- تم تخصيص هذه القطعة، مرة أخرى، للمستفيد المذكور من طرف المور العا لشركة السيد (...), بسعر تقضيلي حدد في 1.000 درهم/ m^2 بثمن إجمالي قدر ب 415.000 درهم، إذ ورد اسم هذا المستفيد ضمن اللائحة الملحة بالذكر المؤرخة في 8 فبراير 2003 سالفة الذكر،

- تنازل هذا المستفيد عن القطعة المذكورة بتاريخ 12 غشت 2004 لفائدة شخص آخر السيد (...), مع أداء مبلغ 3.000 درهم عن عملية التنازل، إذ سدد المستفيد الأخير المبلغ المتبقى للشركة على دفعتين، الأولى بمبلغ قدره 200.000 درهم بواسطة شيك بتاريخ 16 غشت 2004، والثانية بمبلغ قدره 165.000 درهم بواسطة شيك بتاريخ 24 فبراير 2005،

- تفيد المذكرة التي وجهها السيد (...) إلى المور العا لشركة بتاريخ 29 غشت 2008، بأن المستفيد سدد ثمن القطعة كاملاً، وتبعاً لذلك وقع السيد (...), إلى جانب المور العا لخلف السيد (...), عقد البيع النهائي للقطعة الأرضية رقم 177 مع السيد (...) خلال سنة 2008؛

القطعة الأرضية رقم 230: تم تقويت هذه البقعة من طرف الشركة وفق المعطيات التالية:

- تم تخصيص القطعة المذكورة، التي توجد بمشروع "النسيم إسلام" بجماعة دار بوعزبة بمساحة قدرها 349 m^2 , في البهلة للسيد (...) والسيدة (...), بثمن إجمالي حدد في 349.000 درهم (1.000 درهم/ m^2) حسب وصل الأداء رقم 1410 بتاريخ 7 فبراير 2003، الذين شير إلى أداء المعنيين بالأمر تسبيقاً قدره 50.000 درهم بواسطة الشيك رقم 365420 بتاريخ 8 فبراير 2003، ووصل الأداء رقم 2389 بتاريخ 12 فبراير 2004، تعلق بأداء دفعه ثانية بمبلغ قدره 79.000 درهم بواسطة الشيك رقم 859405 بتاريخ 12 فبراير 2004،

- بيد أن لائحة الأشخاص المعنيين بالاستفادة من السعر التقضيلي المحدد في 1.000 درهم/ m^2 , المرفقة بالذكرة الصادرة في 31 ديسمبر 2002، لا تتضمن اسمي هنن المستفيدين، اللذن تنازلاً عن هذه القطعة بتاريخ 15 مارس 2005 لفائدة شخص آخر السيد (...), وسدداً عن عملية التنازل مبلغ 3.000 درهم لفائدة الشركة حسب وصل الأداء رقم 338 بتاريخ 15 مارس 2005،

- وقع المور العا لسابق الشركة السيد (...) مع المستفيد الجود وعدا بالبيع بتاريخ 18 مارس 2005 بنفس السعر التقضيلي المحدد في 1.000 درهم/ m^2 , بعد أداء المعنى بالأمر مبلغ 220.000 درهم كالتالي: مبلغ 100.000 درهم بواسطة شيك بتاريخ 26 سبتمبر 2005 ومبلغ 120.000 درهم بواسطة شيك بتاريخ 9 نوفمبر 2005،

- حدد هذا الوعد بالبيع مصدر القطعة (جزء من الرسم العقاري رقم 47070/33) وموقعها توجد ضمن مشروع "النسيم إسلام" وصنفها (قطعة للفيلات R+1) ومساحتها (349 m^2) وثمنها الإجمالي (مبلغ 349.000 درهم، بمعدل 1.000 درهم/ m^2) وطبيعة الأداء (مبلغ 129.000 درهم سدد على ثلاثة دفعات والباقي أي مبلغ 220.000 درهم عند توقيع العقد النهائي) وشروط العقد (أداء الثمن الإجمالي للقطعة مقابل تقسيم التجزئة المعنية وتجهيزها من طرف الشركة) والشروط الجزائية (أداء المشتري مبلغ 3.000 درهم للشركة كتعويض لها عن عدم احترام بنود العقد خاصة مل تعلق بعدم احترام جدول الأداء أو في حالة التنازل أو التراجع عن الشراء)،

- تبعاً للمذكرة التي وجهاها السيد (...) إلى المدير العام للشركة بتاريخ 10 أكتوبر 2008، والتي تفيد بأن المستفيد سدد ثمن القطعة كاملاً، وقع السيد (...)، إلى جانب المدير العام الخلف السيد (...)، عقد البيع النهائي للقطعة رقم 230 مع السيد (...) خلال سنة 2008؛

القطعة الأرضية رقم 141: تم تفوقت هذه القطعة من طرف الشركة وفق المعطيات التالية:

- تم تخصيصها في بدلة الأمر للسيد (...) بسعر تقضيلي حدد في 1.000 درهم/ m^2 ، إذ ورد اسم هذا المستفيد ضمن اللائحة المرفقة بمذكرة 31 ديسمبر 2002 المذكورة أعلاه، التي تتضمن أسماء الأشخاص المعنيين بالاستفادة من هذا السعر،

- وقع المدير العام السابق للشركة السيد (...) وعدا بالبيع مع السيد (...) بتاريخ 13 نوفمبر 2002 حدد مصدر القطعة (جزء من الرسم العقاري رقم C/T9700) وموقعها (توجد ضمن مشروع "النسيم إسلام" وصنفها (قطعة للفيلات R+1) ومساحتها (397 m^2) وثمنها الإجمالي (مبلغ 397.000 درهم، بمعدل 1.000 درهم/ m^2) وطبيعة الأداء (مبلغ 20.000 درهم سدد بتاريخ 15 أكتوبر 2002 والباقي أي مبلغ 377.000 درهم عند توقيع العقد النهائي) وشروط العقد (احترام جدول الأداء مقابل تقسيم التجزئة المعنية وتجهيزها من طرف الشركة) والشروط الجزائية (أداء المشتري مبلغ 3.000 درهم للشركة كتعويض لها عن عدم احترام بنود العقد خاصة مساعده على عدم احترام جدول الأداء أو في حالة التنازل)،

- تنازل هذا المستفيد عن القطعة المذكورة بتاريخ 27 سبتمبر 2003 لفائدة شخص آخر السيد (...)، الذي سدد للشركة المبلغ المتبقى، كالتالي: مبلغ 200.000 درهم بواسطة شيك بتاريخ 29 سبتمبر 2003 ومبلغ 100.000 درهم بواسطة شيك بتاريخ 24 أكتوبر 2005 ومبلغ 77.000 درهم بواسطة شيك بتاريخ 25 سبتمبر 2005؛

- في غياب توقيع إدارة الشركة مع المتنازل لفائدة السيد (...) وعد ببيع القطعة المذكورة فقد تبين من خلال المبالغ المؤداة من طرف هذا الأخير أن الأداء بدأ منذ تاريخ 29 سبتمبر 2003، الأمر الذي فيد بقبول الشركة تخصيص القطعة المذكورة لفائدة السيد (...)

- تبعاً للمذكرة الموجهة إلى المدير العام للشركة من طرف السيد (...) بتاريخ 4 أكتوبر 2008، التي تشير إلى أداء ثمن القطعة كاملاً، وقع السيد (...)، إلى جانب المدير العام الخلف السيد (...)، عقد البيع النهائي مع السيد (...) خلال سنة 2008؛

القطعة الأرضية رقم 551 : تمت عملية تفوقت هذه القطعة الأرضية وفق المعطيات التالية:

- تم تخصيص هذه القطعة للسيد (...) من طرف المدير العام السابق للشركة السيد (...) الذي وقع معه وعدا بالبيع بتاريخ 2003 بالسعر التقضيلي المحدد في 1.000 درهم/ m^2 ، إذ تضمنت لائحة الأشخاص المعنيين بالاستفادة، المرفقة بالمذكرة الصادرة في 31 ديسمبر 2002، اسم هذا المستفيد،

- حدد وعد البيع المذكور مصدر القطعة (جزء من الرسم العقاري رقم 33/47391) وموقعها (توجد ضمن مشروع (...) وصنفها (قطعة للفيلات R+1) ومساحتها (401 m^2) وثمنها الإجمالي (مبلغ 401.000 درهم، بمعدل 1.000 درهم/ m^2) وطبيعة الأداء (مبلغ 30.000 درهم كتسبيق والباقي أي مبلغ 371.000 درهم عند توقيع عقد البيع النهائي) وشروط العقد (احترام المشتري لجدول الأداء وإنجازه مشروع على حترم معايير التعمير مقابل تقسيم التجزئة المعنية وتجهيزها من طرف الشركة) والشروط الجزائية (أداء المشتري مبلغ 3.000 درهم للشركة كتعويض لها عن عدم احترام بنود العقد خاصة في حالة عدم احترام جدول الأداء أو التنازل)،

- تنازل المستفيد عن هذه القطعة بتاريخ 2 دجنبر 2004 لفائدة ثلاثة أشخاص السيدة ("... و "... و "...")، الفن سددوا المبلغ المتبقى من ثمن القطعة (مقداره 371.000 درهم) بواسطة الشيك رقم 6582272 بتاريخ 28 شتنبر 2005، كملا في ذلك وصل الأداء رقم 4811 الموقع من طرف السيد (ع.غ) في نفس التاريخ،

- طلبت السيدة (...), بصفتها وصية شرعية على ابنتها ("... و "...") بتاريخ 2006، تسجيل القطعة الأرضية المعنية في اسميهما مناصفة مع ابنتها (...), إذ تم توقيع وعد بيع جلد مع المستفيدين من طرف السيد (...) والمدير العام للشركة السيد (...) بتاريخ 22 مارس 2007 ؛

- تبعاً للمذكورة التي وجهها السيد (...) إلى المدير العام للشركة بتاريخ 28 غشت 2008، والتي تشير إلى تسديد ثمن القطعة كاملا، وقع السيد (...), إلى جانب المدير العام الخلف السيد (...), عقد البيع النهائي مع المعنيين بالأمر بتاريخ 12 دجنبر 2008 وبنفس السعر التفضيلي المذكور أعلاه؛

وحيث تبين، من خلال المعطيات الواردة أعلاه، أن المسطرة المتبعة من طرف الشركة بشأن تفويت هذه القطع الأرضية تتمثل في إحداث لجن داخلية تتولى، على ضوء قيمة المشروع والفنان المستهدفة، اقتراح أثمانة المنتوجات المعروضة (أثمان تفضيلية وأخرى مخصصة للعموم)، بشكل راعي التوازن المالي للمشروع، قصد المصادقة عليها من طرف المدير العام، والتي على أساسه لم يتم تخصيص منتجات الشركة للمستفيدين، من خلال توقيع وعود بالبيع مع المعنيين بالأمر تحدد شروط التفويت، لاسيما أداء المستفيد لملبغ الاقتناء كاملا قبل توقيع عقد البيع النهائي، أو أداء مبلغ مالي في حالة التنازل أو التراجع عن الشراء؛

وحيث تعتبر توقيع الوعد بالبيع العمل القانوني الذي تم بموجبه تخصيص الشركة لمنتوجاتها، نظراً للطبيعة القانونية لهذا العمل، إن تأخذ الوعد بالبيع شكل التزام تعادي في ذمة الوعاد (البائع) لفائدة الموعود له (المشتري) ملتزم بمقتضاه الوعاد ببيع عقار بثمن معين وبنقل ملكيته إذا تعهد الموعود له بشرائه خلال مدة معينة وفق الشروط المتفق عليها؛

وحيث تكون البيع تماماً بمجرد تراضي عاقد، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى. طبقاً لمقتضيات الفصل 488 من ظهير الالتزامات والعقود، وهو ملخص نطبق على الوعاد بالبيع الذي ينعقد بتراضي عاقد، وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط الأداء؛

وحيث كرس المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) في قراراته هذا التوجه، إذ أقر أن البيع يكون تماماً بمجرد التراضي على البيع والشراء وتحood العقار والثمن، ولأنه يعتبر الاتفاق المتضمن لذلك مجرد وعد بالبيع بل عقداً (القرار رقم 90 الصادر في 20 مارس 1981)، كما أكد أن العبرة في العقود بالمضمون وليس بالعنوان، وأن العقد الذي يتضمن رضا الطرفين والتزامهما بالبيع والشراء، والذي ينعقد فيه على الثمن (...) وبقيمة الشروط الأخرى معتبراً عقداً للبيع (القرار رقم 3598 بتاريخ 16 دجنبر 2003)؛

وحيث لا يحصر أثر الالتزامات المرتبطة عن الوعاد بالبيع في المتعاقدين فحسب بل يمتد إلى ورثتهم وخلفائهم ما لم يكن العكس مصرياً به أو ناتجاً عن طبيعة الالتزام أو عن القانون، كما أن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها ولا جواز إلغاؤها إلا برضاهما أو في الحالات المنصوص عليها في القانون، وذلك طبقاً لمقتضيات الفصلين 229 و 230 من ظهير التزامات والعقود؛

(...)

وحيث اقتصر دور السيد (...), في إطار عمليات تفويت القطع الأرضية رقم 131 و 141 و 177 و 230 و 576 بتوجيه مذكرات إلى المدير العام بعد أداء المستفيدين الفن وقع معهم هذا الأخير وعهداً للبيع لثمن التفويت كاملاً، طبقاً لمقتضيات بنود الوعاد بالبيع سالف الذكر، والتوقيع إلى جانب المدير العام على عقود البيع النهائية، في حين لم يثبت، من خلال وثائق الملف، توقيع المعنى بالأمر على الوعاد بالبيع التي تم بموجبها تخصيص هذه البقع للمستفيدين، والتي شكلت أساساً لعمليات تفويت البقع المذكورة؛

لكن، وحيث لاحظ، بشأن القطعة الأرضية رقم 551، أنه إذا كان وعد البيع الأول الموقع من طرف المور العاـم للـشـركـةـ تـعلـقـ بـمـسـتـقـيـدـ وـرـدـ اـسـمـهـ ضـمـنـ لـائـةـ الـأـشـخـاصـ الـمعـنـيـنـ بـالـسـعـرـ التـقـضـيـلـيـ مـوـضـوـعـ الـاقـتـاءـ، فـإـنـهـ وـبـالـمـقـابـلـ، وـقـعـ السـيـدـ (...ـ)ـ الـوـعـدـ بـالـبيـعـ الثـانـيـ بـتـارـيخـ 22ـ مـارـسـ 2007ـ مـعـ مـسـتـقـيـدـيـنـ (...ـ وـ...ـ)ـ لـمـ تـرـدـ أـسـمـاـهـمـاـ ضـمـنـ لـائـةـ الـأـشـخـاصـ الـمعـنـيـنـ بـالـسـعـرـ التـقـضـيـلـيـ الـمـوـمـاـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ (0.1000ـ دـرـهـمـ²)ـ؛ـ

وحيث نفى المعنى بالأمر، في مذكرته التفصيرية في فاتح سبتمبر 2013 ومذكرته الكتابية بتاريخ 16ـ سـبـتمـبرـ 2015ـ،ـ مـسـاـهـمـتـهـ فـيـ منـجـ اـمـتـيـازـاتـ عـقـلـيـةـ لـفـائـدةـ الغـيرـ،ـ وـذـلـكـ بـكـونـهـ كـانـ بـعـيـداـ عنـ الـمـصـلـحةـ التـجـلـيـةـ إـبـاـنـ فـتـرـةـ عـرـضـ الشـرـكـةـ مـنـتـوـجـاتـهـ لـلـتـسـقـيـقـ مـضـيـفـاـ أـنـ توـقـيـعـهـ بـعـقـودـ الـبيـعـ الـنـهـاـيـةـ تـحـصـيلـ حـاـصـلـ لأنـ عمـلـيـةـ الـبيـعـ وـتـحـقـىـدـ الـثـمـنـ تـمـ سـلـفـاـ مـنـ خـالـلـ وـعـودـ الـبيـعـ أـوـ مـنـ خـالـلـ وـصـوـلـاتـ الـأـدـاءـسـ نـدـرـجـ ذـلـكـ فيـ إـطـارـ تـنـازـلـ أـوـامـرـ الـرـؤـسـاءـ وـضـمـانـاـ لـاستـمـراـنـةـ الـإـدـارـةـ وـاحـتـراـماـ لـالـتـزـامـاتـهـاـ؛ـ

وحيث أكد في مذكرته الكتابية أن القطعة الأرضية رقم 551 تم بيعها للسيد (...ـ)ـ بـثـمـنـ تـقـضـيـلـيـ مـحـدـدـ فـيـ 1000ـ دـرـهـمـ لـلـمـتـرـ الـمـرـبـعـ الـذـيـ تمـ تـأـكـيدـهـ بـتـوـقـيـعـ الشـرـكـةـ لـوـعـدـ بـالـبيـعـ مـعـ الـمـعـنـيـ الـبـالـأـمـرـ فيـ 9ـ فـيـلـرـ 2003ـ،ـ الـذـيـ أـضـفـيـ صـيـغـةـ قـانـونـيـةـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـطـعـنـ عـلـىـ هـذـاـ ثـمـنـ مـضـيـفـاـ أـنـ هـذـاـ مـسـتـقـيـدـ تـنـازـلـ بـعـدـ ذـلـكـ عنـ هـذـهـ الـقـطـعـةـ لـفـائـدةـ ثـلـاثـةـ أـشـخـاصـ،ـ وـتـمـ عـلـىـ إـثـرـ ذـلـكـ توـقـيـعـ الـعـقـدـ الـنـهـاـيـةـ لـلـبـيـعـ إـلـيـ جـانـبـ الـسـوـرـ الـعـاـمـ،ـ وـذـلـكـ اـحـتـراـماـ لـالـتـزـامـاتـ الـشـرـكـةـ الـمـوـقـعـةـ مـنـ طـرـفـ مـسـؤـولـيـهـاـ السـابـقـيـنـ؛ـ

وحيث تقتضي قواعد تدبير ممتلكات الشركة توقيع الوعود بالبيع بالأثمان التفضيلية مع المستفيدين المحسنين في اللوائح التي يصادق عليها المور العاـمـ للـشـرـكـةـ،ـ وـذـلـكـ لـضـمـانـ تـحـقـيقـ الـأـهـادـافـ الـاجـتـمـاعـيـةـ للمـشـارـكـةـ الـمـنـجـزةـ،ـ لـاسـيـمـاـ تـسـهـيلـ وـتـشـجـعـ الـفـئـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ الـمـسـتـهـدـفـةـ عـلـىـ اـقـتـنـاءـ مـنـتـوـجـاتـ الـشـرـكـةـ،ـ وـكـذاـ الـوـفـاءـ بـالـتـزـامـاتـهـاـ الـتـعـاـقـقـةـ تـجـاهـ مـخـتـلـفـ الـشـرـكـاءـ؛ـ

وحيث وـهـلـ السـيـدـ (...ـ)ـ لـلـتـوـقـيـعـ عـلـىـ جـمـيعـ الـعـقـودـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـمـلـيـاتـ الـتـيـ تـنـجزـهـاـ الـشـرـكـةـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـضـيـنـ الـاـخـتـصـاصـ الـمـمـنـوحـ لـهـ مـنـ طـرـفـ الـسـوـرـ الـعـاـمـ السـابـقـ السـيـدـ (...ـ)ـ بـتـارـيخـ 12ـ فـيـلـرـ 2007ـ؛ـ

وحيث كـوـنـ السـيـدـ (...ـ)ـ بـتـوـقـيـعـهـ عـلـىـ الـوـعـدـ بـالـبـيـعـ بـتـارـيخـ 22ـ مـارـسـ 2007ـ،ـ الـذـيـ تمـ بـمـوجـهـ تـخـصـيـصـ الـقـطـعـةـ الـأـرـضـيـةـ رـقـمـ 551ـ بـثـمـنـ تـقـضـيـلـيـ لـأـشـخـاصـ لـمـ تـرـدـ أـسـمـاـهـمـاـ ضـمـنـ الـلـائـةـ الـمـحـدـدـةـ لـلـفـةـ الـمـسـتـهـدـفـةـ لـلـاـسـتـقـادـةـ مـنـ هـذـاـ ثـمـنـ التـقـضـيـلـيـ،ـ قـدـ خـالـفـ قـوـاعـدـ تـدـبـيرـ مـمـتـلـكـاتـ الـشـرـكـةـ؛ـ

وـعـلـيـهـ مـنـ كـوـنـ الـمـعـنـيـ الـبـالـأـمـرـ قدـ اـرـتـكـبـ مـخـالـفـةـ مـنـ الـمـخـالـفـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ 54ـ مـنـ مـدـوـنـةـ الـمـحاـكـمـ الـمـالـيـةـ تـنـعـلـقـ بـمـخـالـفـةـ قـوـاعـدـ تـدـبـيرـ الـمـمـتـلـكـاتـ؛ـ

حـوـلـ الـمـؤـاخـذـةـ الـثـانـيـةـ

حيـثـ وـأـخـذـ عـلـىـ السـيـدـ (...ـ)ـ منـجـ اـمـتـيـازـاتـ فـيـ شـكـلـ بـقـعـ أـرـضـيـةـ لـنـفـسـ الـزـبـنـاءـ بـأـثـمـانـ تـقـضـيـلـيـةـ؛ـ

وـحـيـثـ أـوـرـدـ تـقـرـرـ هـيـئةـ بـالـغـرـفـةـ الـأـوـلـىـ بـالـمـجـلـسـ،ـ الـذـيـ اـعـتـمـدـتـ عـلـيـهـ الـنـيـاـبـةـ الـعـاـمـةـ،ـ حـالـاتـ تـنـعـلـقـ بـاـسـتـقـادـةـ نـفـسـ الـزـبـنـاءـ مـنـ عـدـةـ مـنـتـوـجـاتـ بـأـسـعـارـ تـقـضـيـلـيـةـ،ـ كـمـاـ هـوـ الشـأنـ بـالـنـسـبـةـ لـلـسـادـةـ (...ـ)ـ وـ(...ـ)ـ وـ(...ـ)ـ؛ـ

وـحـيـثـ تـبـيـنـ،ـ مـنـ خـالـلـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـوـثـائقـ الـمـضـمـنـةـ بـمـلـفـاتـ الـبـقـعـ الـأـرـضـيـةـ الـمـعـنـيـةـ،ـ أـنـ الـاستـقـادـةـ مـنـ هـذـهـ الـمـنـتـوـجـاتـ مـنـ طـرـفـ الـمـعـنـيـنـ بـالـأـمـرـ تـمـ وـفـقاـ لـلـمـعـطـيـاتـ التـالـيـةـ:

أـ.ـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـسـتـقـيـدـ السـيـدـ (مـ.ـ كـ)

حيـثـ سـتـفـادـ،ـ مـنـ وـثـائقـ الـمـلـفـ،ـ أـنـ السـيـدـ (...ـ)ـ استـفـادـ مـنـ مـجـمـوـعـةـ مـنـ الـقـطـعـ الـأـرـضـيـةـ بـمـشـروـعـ "ـالـنـسـيمـ إـسـلـانـ"ـ بـالـسـعـرـ التـقـضـيـلـيـ الـمـحـدـدـ فـيـ مـلـغـ 2.015ـ دـرـهـمـ²ـ؛ـ

وـحـيـثـ تـنـازـلـ هـذـاـ مـسـتـقـيـدـ بـتـارـيخـ 7ـ أـكـتوـبـرـ 2002ـ عـنـ الـقـطـعـ الـأـرـضـيـةـ أـرـقـامـ 266ـ وـ267ـ وـ268ـ وـ269ـ وـ270ـ وـ275ـ لـفـائـدةـ السـيـدـ (...ـ)ـ،ـ وـهـيـ مـنـ الـصـنـفـ الـاـقـتـصـاديـ R+3ـ الـمـتـوـاجـدـةـ بـالـمـشـرـوـعـ الـكـبـيرـ "ـنـ"ـ الـذـيـسـ نـدـرـجـ فـيـ إـطـارـهـ مـشـرـوـعـ "ـنـ-ـإـ"ـ؛ـ

القطعة الأرضية رقم 266

حيث وقع السيد (...), إثر التنازل المذكور أعلاه، وعد بيع القطعة المذكورة مع السيد (...) بنفس السعر التفضيلي (2.015 درهم/ m^2) بتاريخ 15 أكتوبر 2002، دون تطبيق السعر الواجب في هذه الحالة، أي السعر المخصص للعموم والمحدد في مبلغ 2600 درهم/ m^2 ؛

وحيث حدد وعد البيع المذكور مصدر القطعة (جزء من الرسم العقاري رقم 34609/33) وموقعها (توجد ضمن الشطر الأول بمشروع "النسيم إسلام" وصنفها (قطعة العمارت R+3) ومساحتها (175 m^2) وثمنها الإجمالي (مبلغ 352.625 درهم الذي سدده السيد (...)) بمعدل سعر 2.015 درهم/ m^2) وشروط العقد (إنجاز المستفيد مشروعاً على حترم المعايير الجاري بها العمل في ميدان التعمير) والشروط الجزائية (أداء المشتري مبلغ 5.000 درهم للشركة في حالة تنازله لفائدة شخص آخر)،

وحيث تم، تبعاً للمذكرة التي وجهها السيد (...) إلى المسؤول العام للشركة بتاريخ 9 يونيو 2005، التي تقيد بأداء المستفيد ثمن القطعة كاملاً، توقيع عقد البيع النهائي لهذه القطعة مع السيد (...) بتاريخ 20 يونيو 2005 من طرف رئيس القطب المالي والمحاسبي إلى جانب المسؤول العام الخلف السيد (...);

القطعة الأرضية رقم 267

حيث وقع السيد (...), إثر التنازل المذكور أعلاه، وعد بيع القطعة المذكورة مع السيد (...) بنفس السعر التفضيلي (2.015 درهم/ m^2) بتاريخ 15 أكتوبر 2002، دون تطبيق السعر الساري على العموم (2600 درهم/ m^2)؛

وحيث حدد وعد البيع المذكور مصدر القطعة (جزء من الرسم العقاري رقم 34610/33) وموقعها (توجد ضمن الشطر الأول بمشروع "النسيم" وصنفها (قطعة العمارت R+3) ومساحتها (112 m^2) وثمنها الإجمالي (مبلغ 225.680 درهم سدد المستفيد الجيد كاملاً أي بسعر 2.015 درهم/ m^2) وشروط العقد (إنجاز المستفيد مشروعاً على حترم المعايير الجاري بها العمل في ميدان التعمير) والشروط الجزائية (أداء المشتري مبلغ 5.000 درهم للشركة في حال تنازله لفائدة شخص آخر)؛

وحيث تنازل السيد (...) بدوره عن هذه القطعة لفائدة السيد (...) بتاريخ 25 فبراير 2004، حيث أدى لفائدة الشركة مبلغ 5.000 درهم الوارد في الوعد بالبيع مقابل تنازله، كمتفق بذلك وصل الأداء رقم 87 بتاريخ 26 فبراير 2004، ليتم توقيع عقد البيع النهائي مع السيد (...) من طرف المسؤول العام السابق للشركة السيد (...) بتاريخ 2 مارس 2004 ؛

القطعة الأرضية رقم 268

حيث وقع السيد (...), إثر التنازل المذكور أعلاه، وعد بيع القطعة المذكورة مع السيد (...) بنفس السعر التفضيلي (2.015 درهم/ m^2) بتاريخ 15 أكتوبر 2002، دون تطبيق السعر الجاري على العموم (2600 درهم/ m^2)؛

وحيث حدد وعد البيع المذكور مصدر القطعة (جزء من الرسم العقاري رقم 34611/33) وموقعها توجد ضمن الشطر الأول بمشروع "النسيم إسلام" وصنفها (قطعة العمارت R+3) ومساحتها (112 m^2) وثمنها الإجمالي (مبلغ 225.680 درهم سدد المستفيد الجيد كاملاً، أي بسعر 2.015 درهم/ m^2) وشروط العقد (إنجاز المستفيد مشروعاً على حترم المعايير الجاري بها العمل في ميدان التعمير) والشروط الجزائية (أداء المشتري مبلغ 5.000 درهم للشركة في حال تنازله لفائدة شخص آخر)؛

وحيث تنازل السيد (...) بدوره عن هذه القطعة لفائدة شركة "ج.ش" بتاريخ 18 فبراير 2005، وسدد لفائدة الشركة، طبقاً للوعد بالبيع المشار إليه أعلاه، مبلغ 5.000 درهم عن هذا التنازل، كما هو مثبت في وصل الأداء رقم 327 بتاريخ 18 فبراير 2005، على إثره وقع المصور العام السابق للشركة السيد (م.ن) عقد البيع النهائي مع الشركة سالفة الذكر بتاريخ 24 فبراير 2005 ؛

القطعة الأرضية رقم 269

حيث وقع السيد (...), إثر التنازل المذكور أعلاه، وعد بيع القطعة المذكورة مع السيد (...) بنفس السعر التفضيلي (2.015 درهم/ m^2) بتاريخ 15 أكتوبر 2002، دون تطبيق السعر الساري على العموم (2600 درهم/ m^2)؛

وحيث حدد وعد البيع المذكور مصدر القطعة (جزء من الرسم العقاري رقم 34612/33) وموقعها (توجد ضمن الشطر الأول بمشروع "النسيم" وصنفها (قطعة العمارات R+3) ومساحتها (112 m^2) وثمنها الإجمالي (مبلغ 225.680 درهم سدده المستفيد الجند كاملاً، أي بسعر 2.015 درهم/ m^2) وشروط العقد (إنجاز المستفيد مشروع على حترم المعايير الجاري بها العمل في ميدان التعمير) والشروط الجزائية (أداء المشتري مبلغ 5.000 درهم للشركة في حال تنازله لفائدة شخص آخر)؛

وحيث تنازل السيد (...) بدوره عن هذه القطعة لفائدة شركة "ج. ش" بتاريخ 18 فبراير 2005، وسدد لفائدة الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، طبقاً للوعد بالبيع المشار إليه أعلاه، مبلغ 5.000 درهم عن هذا التنازل، كملي فيد بذلك وصل الأداء رقم 832 بتاريخ 18 فبراير 2005، ليتم توقيع عقد البيع النهائي مع الشركة سالفة الذكر من طرف المصور العام السابق للشركة السيد (م.ن) بتاريخ 24 فبراير 2005؛

القطعة رقم 272

حيث وقع السيد (...), إثر التنازل المذكور أعلاه، وعد بيع القطعة المذكورة مع السيد (...) بنفس السعر التفضيلي (2.015 درهم/ m^2) بتاريخ 15 أكتوبر 2002، دون تطبيق السعر المخصص للعموم (2600 درهم/ m^2)؛

وحيث حدد وعد البيع المذكورة مصدر القطعة (جزء من الرسم العقاري رقم 34615/33) وموقعها (توجد ضمن الشطر الأول بمشروع "النسيم" وصنفها (قطعة العمارات R+3) ومساحتها (113 m^2) وثمنها الإجمالي (مبلغ 227.695 درهم سدده المستفيد الجند كاملاً، أي بسعر 2.015 درهم/ m^2) وشروط العقد (إنجاز المستفيد مشروع على حترم المعايير الجاري بها العمل في ميدان التعمير) والشروط الجزائية (أداء المشتري مبلغ 5.000 درهم للشركة في حال تنازله لفائدة شخص آخر)؛

وحيث تنازل السيد (...) بدوره عن هذه القطعة لفائدة شركة ("إ. س") بتاريخ 4 مارس 2005، إذ قام بتسديد مبلغ 5.000 درهم لفائدة الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، طبقاً للوعد بالبيع المشار إليه أعلاه، كما هو مثبت في وصل الأداء رقم 332 بتاريخ 4 مارس 2005، ليتم توقيع عقد البيع النهائي مع الشركة سالفة الذكر من طرف المصور العام السابق للشركة السيد (...) بتاريخ 9 مارس 2005؛

القطعة رقم 275

حيث وقع السيد (...), إثر التنازل المذكور أعلاه، وعد بيع القطعة المذكورة مع السيد (...) بنفس السعر التفضيلي (2.015 درهم/ m^2) بتاريخ 15 أكتوبر 2002، دون تطبيق السعر المخصص للعموم (2600 درهم/ m^2)؛

وحيث حدد وعد البيع المذكور مصدر القطعة (جزء من الرسم العقاري رقم 34618/33) وموقعها (توجد ضمن الشطر الأول بمشروع "النسيم" وصنفها (قطعة العمارات R+3) ومساحتها (176 m^2) وثمنها الإجمالي (مبلغ 354.640 درهم الذي سدده المستفيد الجند كاملاً، أي بسعر 2.015 درهم/ m^2) وشروط

العقد (إنجاز المستفيد مشروع على حترم المعمير الجاري بها العمل في ميدان التعمير) والشروط الجزائية
(أداء المشتري مبلغ 5.000 درهم للشركة في حال تنازله لفائدة شخص آخر)؛

وحيث تنازل السيد (...) بدوره عن هذه القطعة لفائدة السيد (...) بتاريخ 8 سبتمبر 2004، وسدد لفائدة الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية مبلغ 5.000 درهم عن هذا التنازل، كممثل تبين من وصل الأداء رقم 310 بتاريخ 8 سبتمبر 2004، ليتم، بعد ذلك، توقيع عقد البيع النهائي مع السيد (...) من طرف المور العا السابق للشركة السيد (...) بتاريخ 13 سبتمبر 2004؛

وحيث تبين، مما سبق، أن السيد (...) لم يوقع على وثائق تخصيص وتغير القطع الأرضية المذكورة أعلاه إلى السيد (...)؛

بـ- بالنسبة للمستفيد السيد (...)

حيث استفاد، من وثائق الملف، أن السيد (...) خصصت له القطع الأرضية أرقام 834 و 845 و 799 حسب المعطيات التالية:

القطعة الأرضية رقم 834

حيث استفاد، من وثائق الملف، أن هذه القطعة توجد بمشروع "النسيم إسلام" الذي تم الشروع في إنجازه سنة 1999 على أساس اتفاقية مبرمة بين الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية ووزارة الداخلية وجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، والتي تلتزم بموجبها الشركة ببيع 530 قطعة أرضية للفيلات وأربعين شقة لفائدة أئنة الجامعة المذكورة مقابل حصول الشركة على إعانة مالية من الوزارة بمبلغ قدره 86 مليون درهم، كما تم، في إطار هذا المشروع، إنجاز تجزئة للصنف الاقتصادي؛

وحيث صادق المور العا السابق للشركة السيد (...) بتاريخ 7 يونيو 2004 على المذكرة المحددة للأثمان الاستثنائية المتعلقة ببيع القطع الأرضية بمشروع "إسلام" المخصصة لمالكي الأراضي والمباني المتواجدة بمشروع "النسيم"، التي التزمت الشركة بمنحهم قطعاً أرضية مجهزة مقابل تغير ملكياتهم لفائدة، كالتالي: سعر 825 درهم/ m^2 بالنسبة للقطع الأرضية صنف اقتصادي R+1 وسعر 450 درهم/ m^2 بالنسبة للقطع الأرضية صنف اقتصادي RDC؛

وحيث تراوح السعر المخصص للعموم بشأن تغير القطع الاقتصادي بمشروع "النسيم إسلام" ، ما بين 1250 درهم/ m^2 حسب موقع القطعة المعنية، كما تفيد بذلك المذكرة الصادرة عن المور العا السابق للشركة السيد (...) بتاريخ 28 فبراير 2003؛

وحيث وافق السيد (...) بتاريخ 21 يونيو 2003 على تخصيص القطعة رقم 834، وهي من الصنف الاقتصادي RDC بمشروع "النسيم إسلام" بمساحة 160 m^2 ، لفائدة السيد (...) بالسعر التفضيلي المحدد في مبلغ 450 درهم/ m^2 ، الذي استفاد من هذا السعر في إطار التزام الشركة بتمكينه من قطعة أرضية تعوضه عن حقه المشاع في الملكية ذات الرسم العقاري رقم 54.305/0 بمشروع "النسيم" الذي فوته للشركة؛

وحيث تنازل هذا المستفيد عن هذه القطعة لفائدة السيد (...), كممثل في ذلك الطلب الموجه إلى الشركة بتاريخ 3 غشت 2003، والذي وافق عليه المور العا للشركة السيد (...) بتاريخ 15 غشت 2003؛

وحيث تنازل السيد (...) بدوره عن هذه القطعة لفائدة السيد (...), الذي تقدم بطلب إلى الشركة بتاريخ 24 سبتمبر 2003، ووافق عليه السيد (...) بتاريخ 26 سبتمبر 2003، ووقع مع هذا المستفيد عقد البيع النهائي بتاريخ 24 فبراير 2005، وبنفس السعر التفضيلي (مبلغ 450 درهم/ m^2)، دون تطبيق السعر المخصص للعموم والذي تراوح ما بين 1.250 و 1.400 درهم/ m^2 ؛

القطعة الأرضية رقم 845

حيث خصت هذه القطعة في الأصل، وهي من الصنف الاقتصادي بمشروع "النسيم إسلام" ، للسيد (...) بسعر 1.050 درهم/م²، الذي تنازل عنها لفائدة السيد (...) بتاريخ 25 سبتمبر 2003 في إطار عملية استبدال بقطعة أخرى تحمل رقم 847؛

وحيث وافق المور العام السابق للشركة السيد (...) بتاريخ 16 مارس 2005 على عقد الاستبدال بين السيد (...) (كمستفيد من القطعة رقم 845) والسيد (...) (كمستفيد من القطعة رقم 847) بتاريخ 14 مارس 2005 الذي سدد المبلغ المتبقى من ثمن القطعة (40.840 درهم) بواسطة الشيك رقم 4707318 بتاريخ 8 أبريل 2005؛

وحيث تشير المذكرة التي وجهها السيد (...) إلى المور العام للشركة بتاريخ 8 سبتمبر 2005، إلى أداء السيد (...) ثمن القطعة كاملاً؛

وحيث وقع المور العام للشركة الخلف السيد (...) والمسؤول عن القطب المالي والمحاسبي عقد البيع النهائي بتاريخ 8 سبتمبر 2005 مع السيد (...) على أساس السعر التفضيلي الذي سبق للمور العام السابق السيد (...) أن وافق عليه؛

القطعة الأرضية رقم 799

حيث خصت هذه القطعة في الأصل، وهي من الصنف الاقتصادي R+1 بمشروع "النسيم إسلام" ، للسيدة (...) من طرف المور العام السابق للشركة السيد (...) بالسعر التفضيلي المخصص لقاطني مشروع "النسيم" الفن فتووا ملكياتهم لفائدة الشركة، والمحدد لهذا الصنف في 825 درهم/م²، إذ سددت المستفيدة إثر هذا التخصيص تسبباً بمبلغ قدره 5.000 درهم نقداً لفائدة الشركة بتاريخ 14 أبريل 2004؛

وحيث حصل السيد (...) على القطعة المذكورة إثر تنازل المستفيدة المذكورة عنها لفائده، والذي وافق عليه المور العام السابق للشركة السيد (...) بتاريخ 21 مايو 2004، إذ سدد هذا المستفيدة، تبعاً لذلك، المبلغ المتبقى من ثمن القطعة الأرضية بما قدره 66.775 درهم بواسطة شيك حمل رقم 1739128 بتاريخ 11 نوفمبر 2005؛

وحيث تفيد المذكرة التي وجهها السيد (...) إلى المور العام للشركة بتاريخ 28 غشت 2008 بأن السيد (...) سدد ثمن القطعة الأرضية كاملاً، ليتم توقيع عقد البيع النهائي للقطعة المذكورة مع هذا المستفيدة من طرف السيد (...) إلى جانب المور العام السابق للشركة السيد (...) خلال سنة 2008 على أساس السعر التفضيلي سالف الذكر؛

وحيث تبين، تبعاً لذلك، أن السيد (...) لم يوقع على وثائق تخصيص وتفويت القطع الأرضية المشار إليها أعلاه، وأن الحالتين اللتين تدخل فيها تتعلقان بالقطعتين الأرضيتين رقم 845 و 799، إذ اقتصر دوره على إخبار المور العام للشركة بأداء المستفيدة لثمن تفويت القطعة الأرضية التي سبق لها الأخير أن خصصها للمستفيدة المعنى، كما أن توقيعه على عقد البيع النهائي المتعلق بالقطعة الأرضية رقم 799 خلال سنة 2008، إلى جانب المور العام للشركة، جاء بعد موافقة هذا الأخير على عملية التفويت، كمูล في ذلك استخلاص الشركة المبلغ المتبقى من لدن السيد (...) خلال سنة 2005؛

ت. بالنسبة للمستفيدة السيد (...)

حيث ستقاد، من وثائق الملف، أن السيد (...) خصت له القطع الأرضية أرقام 846 و 849 و 825 حسب المعطيات التالية:

القطعة الأرضية رقم 846

حيث ستقاد، من وثائق الملف، أن هذه القطعة توجد بمشروع "النسيم إسلام" الذي تم الشروع في إنجازه سنة 1999 على أساس اتفاقية مبرمة بين الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية ووزارة الداخلية وجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، والتي تلتزم بموجبها الشركة ببيع 530 قطعة أرضية للفيلات وأربعين شقة لفائدة أساتذة الجامعة المذكورة مقابل حصول الشركة على إعانة مالية من الوزارة بمبلغ قدره 86 مليون درهم، كما تم، في إطار هذا المشروع، إنجاز تجزئة للصنف الاقتصادي؛

وحيث حددت المذكرة، التي صادق عليها المصور العام السابق للشركة السيد (...) بتلخ ٧ يونيو 2004، أثماناً استثنائية لبيع القطع الأرضية بمشروع "إسلام" المخصصة لمالكى الأراضي والمباني المتواجدة بمشروع "النسيم"، التي التزمت الشركة بمنحهم قطعاً أرضية مجهزة مقابل تفوق ملكياتهم لفائدهما، كالتالي: سعر 825 درهم/ m^2 بالنسبة للقطع الأرضية صنف اقتصادي R+1 و سعر 450 درهم/ m^2 بالنسبة للقطع الأرضية صنف اقتصادي RDC؛

وحيث تتراوح السعر المخصص للعموم بشأن تفوق القطع الاقتصادي بمشروع "النسيم إسلام" ، ما بين 1250 و 1400 درهم/ m^2 حسب موقع القطعة المعنية، وفقاً للمذكرة الصادرة عن المصور العام السابق للشركة السيد (...) بتلخ 28 فبراير 2003؛

وحيث قام هذا الأخير بتخصيص القطعة رقم 846، وهي من الصنف الاقتصادي RDC بمساحة 146 m^2 ، لفائدة السيد (...) بالسعر التفضيلي لقاطني "النسيم" الذين فوتوا ملكياتهم للشركة، والمحدد في مبلغ 450 درهم/ m^2 ؛

القطعة الأرضية رقم 849

حيث تبين، من خلال وثائق الملف، أن هذه القطعة، وهي من الصنف الاقتصادي RDC بمساحة 146 m^2 ، تتدرج في إطار القطع الاقتصادي المتواجدة بمشروع "النسيم إسلام" ، التي حددت المذكرة التي صادق عليها المصور السابق للشركة السيد (...) بتلخ 28 فبراير 2003، سعراً لبيع هذه القطع للعموم تتراوح ما بين مبلغ 1250 و 1400 درهم/ m^2 حسب موقعها؛

وحيث قام المصور العام للشركة السيد (...) بتخصيص هذه القطعة لفائدة السيد (...) بسعر 1.250 درهم/ m^2 ، كمثلي بذلك الوصل رقم 118، وسدد هذا الأخير على إثر ذلك ثمن القطعة كاملاً (مبلغ 182.500 درهم)، كالتالي: مبلغ 10.000 درهم نقداً بتلخ 13 فبراير 2006 ومبلغ 172.500 درهم بواسطة الشيك رقم 944585 بتلخ 9 فبراير 2007؛

وحيث تفيد المذكرة التي وجهها السيد (...) إلى المصور العام للشركة بتلخ 22 فبراير 2009، بكون المستفيد سدد ثمن القطعة كاملاً، إذ قام السيد (...) بتوقيع عقد البيع النهائي إلى جانب المصور العام الخلف السيد (...) بالسعر المذكور، وذلك خلال سنة 2009؛

القطعة الأرضية رقم 825

حيث حصل السيد (...) على القطعة المذكورة، وهي من الصنف الاقتصادي R+1 بمشروع "النسيم إسلام" ، بالسعر التفضيلي لقاطني "النسيم" الذين فوتوا ملكياتهم لفائدة الشركة المحدد لهذا الصنف في 825 درهم/ m^2 ، إثر تنازل المستفيد الأول السيد (...) عنها لفائدة المعنى بالأمر بتلخ 14 فبراير 2005 بعد موافقة المصور العام السابق للشركة السيد (...) على هذا التنازل بتلخ 16 فبراير 2005؛

وحيث وقع المصور العام الخلف السيد (...) إلى جانب المسؤول عن القطب المالي والمحاسبي عقد البيع النهائي مع السيد (...) بتلخ 8 فبراير 2005 على أساس السعر المحدد من طرف السيد (...)؛

وحيث تبين، مما سبق، أن السيد (...) لم يقع على وثائق تخصيص وتغير القطعتين الأرضيتين رقم 846 و 825، وأن تغير القطعة الأرضية رقم 849، التي وقع عقد بيعها النهائي، كان على أساس السعر المخصص للعموم وليس كن سعرا تقضييا؛
وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

بخصوص المؤاخذة الثالثة

حيث وآخذ على السيد (...) عدم احترام مساطر تغير البقع الأرضية مما ألحق أضرارا جسيمة بمالية الشركة؛

وحيث تعلق الأمر، حسب تقرير هيئة بالغرفة الأولى بالمجلس، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بمسطرة استخلاص المبالغ الواجب أداؤها من طرف المستفيدين من بقع أرضية تنازلوا عنها بعد ذلك لفائدة آشخاص آخرين، وهمت حالات التنازل المعنية القطع الأرضية أرقام 270 و 271 و 273 و 274؛

القطعة الأرضية رقم 270

حيث تم تخصيص هذه القطعة، التي توجد بمشروع "النسم" بمساحة 112 م² الصنف الاقتصادي R+3، لفائدة السيد (...) بمبلغ قدره 225.680 درهم، الذي تنازل عنها لفائدة السيد (...) بتاريخ 7 أكتوبر 2002؛

وحيث وقع المور العام السابق للشركة السيد (...) وعد ببيع هذه القطعة مع السيد (...) بتاريخ 15 أكتوبر 2002، الذي نص على الشرط الجزائري في حالة تنازل المستفيد الموعود له بالبيع عن القطعة الأرضية لفائدة شخص آخر والمحدد في أداء المتنازل مبلغ 5.000 درهم لفائدة الشركة؛

وحيث سدد السيد (م. أ.) ، على إثر تنازله بدوره عن هذه القطعة لفائدة السيدة (م. أ.) بتاريخ 25 غشت 2005، مبلغ 5.000 درهم، كمبلغ في ذلك وصل الأداء رقم 380 بتاريخ 25 غشت 2005، ليتم توقيع عقد البيع النهائي من طرف كل من السيد (...) المور العام السابق للشركة و السيدة (...) بتاريخ 7 غشت 2005؛

القطعة الأرضية رقم 271

حيث تم تخصيص هذه القطعة، بمساحة 111 م² الصنف الاقتصادي R+3، لفائدة السيد (...) بمبلغ قدره 223.665 درهم، الذي تنازل عنها لفائدة السيد (...) بتاريخ 7 أكتوبر 2002؛

وحيث وقع المور العام السابق للشركة السيد (...) وعد ببيع هذه القطعة بتاريخ 15 أكتوبر 2002 مع السيد (...)، الذي نص على الشرط الجزائري في حالة تنازل المستفيد الموعود بالبيع عن القطعة الأرضية لفائدة شخص آخر والمحدد في أداء المتنازل مبلغ 5.000 درهم لفائدة الشركة؛

وحيث إنه، وعلى إثر تنازل السيد (...) بدوره عن هذه القطعة لفائدة السيد (...) بتاريخ 25 غشت 2005، قام المعني بالأمر بتصرف مبلغ 5.000 درهم عن هذا التنازل، تبعاً لوصول الأداء رقم 306 بتاريخ 24 غشت 2004، ليتم توقيع عقد البيع النهائي بين السيد (...) المور العام للشركة والسيد (...) بتاريخ 8 سبتمبر 2004؛

القطعة الأرضية رقم 273

حيث تم تخصيص هذه القطعة بمساحة 112 م² الصنف الاقتصادي R+3، لفائدة السيد (...) بمبلغ قدره 225.680 درهم، الذي تنازل عنها لفائدة السيد (...) بتاريخ 7 أكتوبر 2002؛

وحيث وقع المور العام السابق للشركة السيد (...) وعدا ببيع القطعة المذكورة مع السيد (...) بتاريخ 15 أكتوبر 2002، الذي نص على الشرط الجزائري في حالة تنازل المستفيد الموعود بالبيع عن القطعة الأرضية لفائدة شخص آخر والمحدد في أداء المتنازل مبلغ 5.000 درهم لفائدة الشركة؛

وحيث إنه، وتبعاً لتنازله بدوره عن هذه القطعة لفائدة السيد (...) بتاريخ 25 من شهر 2005، سدد السيد (...) لفائدة الشركة مبلغ 5.000 درهم عن هذا التنازل، كملاً في ذلك وصل الأداء رقم 305 بتاريخ 23 غشت 2004، ليتم توقيع عقد البيع النهائي بين السيد (...) المدير العام للشركة والسيد (...) بتاريخ 8 سبتمبر 2004؛

القطعة الأرضية رقم 274

حيث تم تخصيص هذه القطعة، التي توجد بمشروع "النسيم" بمساحة 112 م² الصنف الاقتصادي R+3، لفائدة السيد (...) بمبلغ قدره 225.680 درهم، الذي تنازل عنها لفائدة السيد (...) بتاريخ 7 أكتوبر 2002؛

وحيث وقع المدير العام السابق للشركة السيد (م.ن) وعد بيع القطعة الأرضية مع السيد (م.ك) بتاريخ 15 أكتوبر 2002، الذي نص على الشرط الجزائري في حالة تنازل المستفيد الموعود بالبيع عن القطعة الأرضية لفائدة شخص آخر والمحدد في أداء المتنازل مبلغ 5.000 درهم لفائدة الشركة؛

وحيث قام السيد (...) على إثر تنازله عن هذه القطعة لفائدة السيد (...) بتاريخ 18 غشت 2004، بتصرف مبلغ 5.000 درهم، تبعاً لوصول الأداء رقم 100 بتاريخ 5 غشت 2004، ليتم توقيع العقد النهائي للبيع بين السيد (...) المدير العام للشركة والسيد (...) بتاريخ 8 سبتمبر 2004؛

وحيث ستفاد، مما سبق، أن المسطرة المتبعة من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية تشوبها مجموعة من العيوب، لاسيما على مستوى تقوت القطع الأرضية المعروضة بأثمان تفضيلية، تحد من شفافيتها، ولا تشكل ضمانة كفيلة بتحقيق الأهداف المرجوة من المشاريع المنجزة، نظراً لكونها تتبع إمكانية تنازل مستفيد من القطعة الأرضية المخصصة له بثمن تفضيلي لفائدة شخص آخر غير وارد اسمه في اللائحة المحددة للمستفيدين من الأثمان التفضيلية، إذ كان يتعين تطبيق الثمن المخصص للعموم في حالة التنازل لشخص غير مستهدف ولأنه لا يتوفر المعايير المعتمدة من طرف الشركة في تحديد هؤلاء المستفيدين؛

وحيث كرست الشركة هذه العيوب بالنص في عقود الوعود بالبيع المبرمة على أداء المتنازل لمبلغ مالي جزافي أو نسبة مؤسفة تتراوح ما بين 2% و 5% من ثمن التقوت في حالة التنازل للغير، كملاً عكس ذلك خصوص العدد من البقع الأرضية لمجموعة من التنازلات تتجاوز في أغلب الحالات ثلاثة تنازلات على الأقل؛

وحيث تقتضي قواعد تدبير الممتلكات تضمين الوعود بالبيع لشرط إرجاع المتنازل للبقعة التي استفاد منها إلى الشركة لتقوم هذه الأخيرة بإعادة بيعها بالشروط وبالأثمان التي تتناسب مع الملابسات المرتبطة بحالة التنازل وتحقق المستفيدين الجدد، وفق المساطر الداخلية المعتمدة من طرف الشركة، عند الاقتضاء؛

وحيث إنه، وبغض النظر عن هذه النقائص والممارسات التي لا تحقق الأهداف المعلنة من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، والتي تتطوي على مخاطر استغادة أشخاص غير مستهدفين من أثمان تفضيلية بشكل غير مستحق، فإن السيد (...) لم يوقع على وعود البيع والعقود النهائية التي تم بواسطتها تخصيص وتقوقت القطع الأرضية المذكورة أعلاه، كما أن عمليات التقوت المذكورة أعلاه قد تمت قبل تاريخ 12 أكتوبر 2005، مما يجعل الأفعال موضوع المؤاخذة طالها التقاضي المنصوص عليه بالمادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمحنة المحاكم المالية؛

وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعنى بالأمر؛

حول المؤاخذة الرابعة

حيثس وأخذ على السيد (...) عدم القيام بالإجراءات اللازمة لتحصيلسون الشركة؛

وحيثس تعلق الأمر ، حسب تقرير هيئة بالغرفة الأولى بالمجلس الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بمبالغ الأقساط المتبقية لدى زبناء الشركة من عمليات تخصيص بعض منتوجاتها لفائدهم، وكذا الأقساط غير المدفوعة من طرف بعض الجماعات الحضرة بمسنة الدار البيضاء في إطار اتفاقيات موقعة مع الشركة من أجل إعادة إسكان بعض الساكنة المتضررة من الفيضانات؛

وحيث وقع المدير العام للشركة سابقا السيد (...) سنة 1996 اتفاقية مع أربع جماعات بالدار البيضاء من أجل إعادة إسكان عائلات حي بوجدور" بمسنة "النسيم" ، وتم توقيع اتفاقية ثانية مع كل من عماله الفدا درب السلطان والجماعة الحضرة الفدا من أجل إعادة إسكان عائلات "كوري بناي" ، حيث تم إبرام عقود "بيع سل جار" بين الشركة والمستفيدين من العمليتين؛

وحيث اتفقت الأطراف الموقعة على الاتفاقيتين المذكورتين على تخصيص الشركة شققا للأسر المستهدفة مقابل تعهد الجماعات الحضرة المعنية (وهي منتمية إلى النقابة الجمعوية المساهمة في رأس المال الشركة) بأداء حصة مستفدي "حي بوجدور" من الإعانة المقدمة من طرف عماله الفدا درب السلطان تؤخذ من المساهمة الإجمالية (وقدرها 1,7 مليون درهم) التي تتتعهد العمالة بتحصيلها إلى حساب الشركة؛

وحيث تعهدت الجماعات المعنية، كذلك، بإبرام عقود تأمين فرضية وجماعية على حياة المستفيدين ضماناً للمبالغ الباقية استخلاصها مع احتفاظ الشركة بحق مطالبة هذه الجماعات بتتسديد كل المبالغ المتبقية في ذمة كل مستفيد لم ينف بالتزاماته الواردة في عقد "بيع سل جار" الموقع معه، كما تلتزم الشركة بتوقيع عقد البيع النهائي مع المستفيد عند أداء كل ما بذمته؛

وحيث بترت الشركة الوطنية للتهيئة الجمعية، في جوابها عن الملاحظات المسجلة في التقرير الخاص الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات في إطار مراقبة تسيير هذه الشركة، الصعوبات المرتبطة بتنبيع عملية الاستخلاص بمشكل التسوية العقلية نظراً لكون هذه المنتوجات لم تكن تتوفّر، في حينها، على الرسوم العقلية المتعلقة بها، إذ كان الزبناء الذين سددوا مبالغ التسبيقات من شترطون توفر الشركة على الرسوم العقلية قبل أداء المبالغ المتبقية وتوقيع عقود البيع النهائي؛

وحيث صرّح المدير العام للشركة السيد (...) ، المتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الاستماع إليه، بأنه راسل، بخصوص عملية إعادة إسكان قاطني "حي بوجدور" ، والي الدار البيضاء سنة 2003 من أجل حث الجماعات الثلاث على دفع أقساطها في العملية (1,7 مليون درهم) إلى الشركة؛

وحيث التزمت الشركة، بموجب وعود البيع الموقعة مع المستفيدين، بإنهاء عملية التقسيم على أساس أن المساحات موضوع القطع الأرضية هي مساحات تقديرية، سيتم تحديدها بصفة دقيقة ضمن عقود البيع النهائي، كما تستوجب هذه الوعود أداء المستفيدين للمبلغ المتبقى من ثمن المنتوج عند توقيع عقود البيع النهائي؛

وحيث وجه المدير العام للشركة السيد (...) رسالة إلى عامل مقاطعات درب السلطان بتلمسن 40 هـ في 2005 مخبره من خلالها بعدم احترام الأسر المرحله لالتزاماتها تجاه الشركة مذكرا بما تقتضيه المادة 4 من الاتفاقية المبرمة مع الجماعات الأربع المذكورة أعلاه، التي تنص على صرف مساهمة جهة الدار البيضاء الكبرى لقدر 1,7 مليون درهم لفائدة الشركة، الذي خصصه مجلس الجهة لميزانية هذه العمالة في إطار التضامن مع الساكنة المتضررة من الفيضانات المسجلة في ترابها، كما تفيد بذلك الرسالة التي وجهها إلى جهة الدار البيضاء الكبرى إلى عامل مقاطعات درب السلطان تحت رقم 105 بتلمسن 40 هـ في 2003؛

وحيث رجع اختصاص استخلاصسون الشركة إلى المدير العام للشركة تبعاً للقرارات الصادرة عن وزير الداخلية، بصفته رئيساً للمجلس الإداري للشركة، التي تم بموجبها تحديد اختصاصات المدراء العامين للشركة، لاسيما اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد استخلاص أموال الشركة، كما هو الشأن بالنسبة للقرار رقم

السلطة للسيد (...) والقرار المؤرخ في 21 ديسمبر 2010 بتفصيل السلطة للسيد (...);
1309/CAB بتاريخ 26 أكتوبر 2000 بتفصيل السلطة للسيد (...).

وحيث إنه، وبالإضافة إلى النتائج التي أسفر عنها التحقيق التي تقييد بأن الشركة واجهت مجموعة من الصعوبات ترجع إلى عدة مشاكل تتعلق بالوعاء العقاري موضوع المنشىء التي كانت تتجزأها، والمشاكل الاجتماعية المرتبطة بعملية إعادة إسكان الأسر المستقيدة، فإن الملف لا يشتمل على ملخص بأن السيد (...) عهدت إليه مهمة استخلاص سدون الشركة خلال الفترة المعنية بالمؤاخذة؛
لذلك، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

حول المؤاخذة الخامسة

حيث وُلِّدَ على السيد (...) حصوله على منفعة غير مبررة في شكل قطع أرضية وعقارات؛
وحيث أورد تقرير هيئة بالغرفة الأولى بالمجلس، الذي اعتمد على النيابة العامة، أن السيد (...) (العضو باللجنة الداخلية المحددة للأثمان) استفاد من قطع أرضية و محلات تجارية وشقق، بعضها بأسعار تفضيلية؛
وحيث تبين، من وثائق الملف، أن الأمور تتعلق بالمنتوجات التالية:
 القطعتان الأرضيتان رقمي 692 و 634

حيث ستفاد، من وثائق الملف، أن هاتين القطعتين توجدان ضمن مشروع "النسيم إسلام" الذي تم الشروع في إنجازه سنة 1999 على أساس اتفاقية مبرمة بين الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية ووزارة الداخلية وجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، والتي تلتزم بموجبها الشركة ببيع 530 قطعة أرضية للفيلات وأربعين شقة لفائدة أساتذة الجامعة المذكورة مقابل حصول الشركة على إعانة مالية من الوزارة بمبلغ قدره 86 مليون درهم، كما تم، في إطار هذا المشروع، إنجاز تجزئة للصنف الاقتصادي؛

وحيث حددت المذكورة المصادر على أنها من طرف المور العايم السابق للشركة السيد (...) بتاريخ ٢٠٠٤
أتمانا استثنائية لبيع القطع الأرضية بمشروع "إسلام" المخصصة لمالك الأراضي والمبني المتواجدة بمشروع "النسيم"، التي التزمت الشركة بمنحهم قطع أرضية مجهزة نظير تفويت ملكياتهم لفائتها، كالتالي: 825 درهم/م² بالنسبة للقطع الأرضية صنف اقتصادي R+1 و مبلغ 450 درهم/م² بالنسبة للقطع الأرضية صنف اقتصادي RDC؛
القطعة الأرضية رقم 692

حيث تدرج هذه القطعة ضمن صنف الفيلات RDC بمساحة 398 م²، وتوجد بمشروع "النسيم إسلام"، وتم تفويتها إلى السيد (...) بسعر 928,54 درهم/م²، وهو السعر المحدد للعموم من طرف اللجنة الداخلية بالنسبة لهذا الصنف من المنتوجات، والذي تتراوح ما بين 800 و 998,94 درهما/م²؛

وحيث استكملا السيد (...) أداء ثمن هذه القطعة بتاريخ 30 ماي 2005، إذ تم توقيع عقد البيع النهائي معه من طرف المور العايم الخلف السيد (...) بتاريخ 11 فبراير 2005؛
القطعة الأرضية رقم 634

حيث تدرج هذه القطعة ضمن صنف الفيلات R+1 بمساحة 225 م²، وتوجد بمشروع "النسيم إسلام"، وتم تخصيصها أصلاً للسيد (...) بسعر 1.000 درهم/م²، الذي تنازل عن هذه القطعة لفائدة زوجة السيد (...), التي وقع معها المور العايم السابق للشركة السيد (...) وعاً ببيع هذه القطعة بتاريخ 6 ديسمبر 2004؛

وحيث تم توقيع عقد البيع النهائي مع المعنية بالأمر مناصفة مع زوجها السيد (...) من طرف المور العايم الخلف السيد (...) بتاريخ 24 فبراير 2006 بعد أدائهم الثمن الإجمالي لهذه القطعة؛

وحيث تم التقيد في تقوت هذه القطعة، بسعر محدد في مبلغ قدره 1.557,28 درهم/ m^2 ، بالسعر المخصص للعموم من طرف لجنة داخلية بالشركة بالنسبة للقطع من هذا الصنف (مساحة تتراوح بين 621 و 174 m^2) والذين تتراوح ما بين 1.200 و 1.600 درهم/ m^2 ؛

القطعة الأرضية رقم 265

حيث ستقاد، من وثائق الملف، أن هذه القطعة الأرضية تتدرج ضمن الشطر الأول بمشروع "النسيم" المعد من أجل سلوك الساكنة المعنية بتهيئة "M.M" بمنطقة الدار البيضاء وإنجاز عمليات عقلية في إطار معاوضة تهم بناء شقق بعمارات من صنف R+4 وإحداث تجزئات تخص قطع أرضية للعمارات من صنف R+5 وصنف الفيلات والصنف الاقتصادي؛

وحيث حددت لائحة أسعار بيع منتوجات الشركة المتعلقة بالشطر الأول من مشروع "ن" صنف العمارت R+5، سعرن للتفوق، الأول، سعرنا على مخصصا للعموم ما بين 2600 و 2800 درهم/ m^2 ، والثاني سعر تفضيليس تولى المدير العام للشركة تحديده وكذا المستفيدين منه في إطار لاحق صادق عليها (ما بين 750 و 2.400 درهم/ m^2)؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن القطعة الأرضية رقم 265 تم تخصيصها لفائدة السيد (...) بقرار من المدير العام السابق السيد (...) تحت رقم 136 بتاريخ 20 وليوز 2000 بمبلغ إجمالي قدره 202.500 درهم بسعر 1.500 درهم/ m^2 ، كمل في ذلك الوعد بالبيع الموقع بتاريخ 11 أكتوبر 2000، ليتم توقيع عقد البيع النهائي لهذه القطعة الأرضية من طرف السيد (...) بتاريخ 3 وليوز 2001؛

القطعة الأرضية رقم 477

حيث تم تخصيص هذه القطعة، التي تعتبر من صنف R+3 بمساحة 323 m^2 وتوجد بمشروع "Mur d'Activité" الذي ندرج ضمن الشطر الأول من مشروع "النسيم"، للسيد (...) خلال فترة تسليم السيد (...)، إذ تضمن ملفها وعدا وعدها ببيعها معاً من طرف المدير العام الخلف السيد (...) على التوالي بتاريخ 23 سبتمبر و 15 ديسمبر 2005؛

وحيث اعتمد في تقوت هذه القطعة على سعر 2.600 درهم/ m^2 المحدد للعموم من قبل لجنة داخلية بالنسبة للقطع المتواجدة بالواجهة في إطار مشروع "Mur d'activité" ، كمل تبين من خلال لائحة أسعار بيع منتوجات الشركة المشار إليها أعلاه؛

القطعة الأرضية أرقام 835 و E30 و E31 والمحلات التجارية أرقام 1 و 2 و 3 (عمارة 312) و 1 (عمارة 290) و 5 (عمارة 330) و 3 و 4 (عمارة 330) و 5 (عمارة 227) والشقق أرقام 2 و 3 و 4 (عمارة 311) و 9 (عمارة 312)

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه المنتوجات توجد ضمن مشاريع "أبواب النسيم" و "وف" و "اب.ك" التي تندرج في إطار الشطر الثاني من عملية "النسيم" ، الذي تم الشروع فيإنجازه ابتداء من سنة 2001، على أساس اتفاقية موقعة مع صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية همت بناء 2498 مسكن لإعادة سلوك قاطني المسنة القديمة و 172 محل تجاري. وقد تم توسيع الاستفادة من المشروع ليشمل العموم تحقيقاً لمبدأ التوازن في تمويله، والذي نهجته الشركة لتعزيز مساحتها المالية في تمويل المساكن المعدة للأداء سكان المسنة القديمة الدار البيضاء؛

وحيث تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المضمنة بملفات هذه المنتوجات، ملخصاً:

- القطعة الأرضية رقم 835 : لم يستفد من هذه القطعة السيد (...), إذ وقع فقط على عقد البيع النهائي إلى جانب المدير العام للشركة السيد (...) بصفته ممثلاً للشركة كطرف بائع؛

- المحل التجاري رقم 5 (عمارة 227): تنازل السيد (...) عن هذا المحل للشركة بتاريخ 14 ماي 2012.

- القطعة الأرضية رقم E30: توجد بمشروع "أبواب النسيم" وتم تفوقتها بسعر 800 درهم/ m^2 المحدد من طرف المصور العام السابق للشركة السيد (...) الذي وقع مع السيد (...) وزوجته عقد البيع النهائي بتاريخ 4 نونبر 2005 بعد أداء مجموع ثمن تفوقت القطعة بما قدره 196 000 درهم؛

- القطعة الأرضية رقم E31: بمساحة 181 m^2 وهي مخصصة لبناء حمام، وتوجد بمشروع "أبواب النسيم" ، وتم تفوقتها بسعر 800 درهم/ m^2 حده المصور العام السابق للشركة السيد (...) الذي وقع مع السيد (...) عقد البيع النهائي بتاريخ 4 نونبر 2005 بعد أداء مجموع ثمن تفوقت القطعة بما قدره 144 800 درهم؛

- المحل التجاري رقم 1 (عمارة 312): تم تخصيصه، وهو بمساحة 18 m^2 وجد على ركن شارع رئيسي بمشروع "أبواب النسيم" ، للسيد (...) بسعر 6.500 درهم/ m^2 ، وهو السعر المطبق على العموم، الذي وقع معه المصور العام السابق للشركة السيد (م.ن) وعدها ببيع المحل المذكور بتاريخ 7 نونبر 2003، إذس فيد محضر تهدىد أسعار بيع منتوجات الشركة بمشروع الشطر الثاني ب"النسيم" بتاريخ 3 نونيو 2002 أن السعر المطبق على هذا الصنف من المحلات في إطار التوازن المالي للمشروع كالتالي: 6.000 درهم عن صنف المحل بمساحة تتراوح بين 10 و29 m^2 سضاف إليه مبلغ 500 درهم/ m^2 إذا كان موقعه بركن شارع رئيسي؛

- المحلان التجاريان رقمي 2 (عمارة 312) و 1 (عمارة 290): بمساحة 14 m^2 وجدان بمشروع "أبواب النسيم" المذكور أعلاه، وتم تخصيصه للسيد (...) بسعر 6.250 درهم/ m^2 ، وهو السعر المخصص للعموم، كما هو مضمون في محضر 13 نونيو 2002 المذكور أعلاه. وقد وقع المصور العام السابق للشركة السيد (...) وعن بيع هذن المحلين على التوالي بتاريخ 14 نونبر 2005 وبتاريخ 18 نونيو 2002، إذ استكملا السيد (...) أداء مبلغهما كاملا على التوالي بتاريخ 6 فبريلر و 15 ماي 2006؛

- المحل التجاري رقم 3 (عمارة 312): بمساحة 19 m^2 وجد بمشروع "أبواب النسيم" ، وتم تخصيصه للسيد (...) بسعر 6.250 درهم/ m^2 ، كمل فيد بذلك وصل الأداء رقم 3767 بتاريخ 4 ماي 2005، وهو السعر المخصص للعموم، كما هو مضمون في محضر 13 نونيو 2002 المذكور أعلاه، واستكملا المستفيد أداء ثمن المحل كاملا بتاريخ 16 فبريلر 2006؛

- المحل التجاري رقم 3 (عمارة RDC 330): بمساحة 25 m^2 وجد بمشروع "وف". وقد تم تخصيص هذا المحل للسيد (...) بسعر 6.250 درهم/ m^2 ، وهو السعر المخصص للعموم، كما هو وارد في محضر 3 نونيو 2002 المذكور أعلاه. كما وقع المصور العام السابق للشركة السيد (...) وعد البيع وعقد البيع النهائي للمحل المذكور مع السيد (...) سنة 2009 بعد أداء هذا الأخير ثمن التفوقت كاملا بتاريخ 14 أكتوبر 2008؛

- المحلان التجاريان رقمي 4 و 5 (عمارة 330): بمساحة 26 m^2 . و تم تخصيصهما للسيد (...) بسعر 6.250 درهم/ m^2 ، إذ وقع المصور العام السابق للشركة السيد (...) وعد بيع المحلين المذكورين بتاريخ 14 نونبر 2005 في حين وقع المصور العام الخلف السيد (...) عقد البيع النهائي للمحلين سنة 2009 بعد أداء السيد (...) ثمن تفوقت المحلين المعندين كاملا بتاريخ 20 أكتوبر 2009؛

- الشقق أرقام 2 و 3 و 4 (عمارة 311): من صنف F2، وتوجد بمشروع "أبواب النسيم" ، الذي حدد محضر اللجنة الداخلية بتاريخ 13 نونيو 2002 المصادق عليه من طرف المصور العام السابق للشركة السيد (...) سعر التفوقت في 165.000 درهم، وهو السعر الذي تم بموجبه تخصيص هذه الشقق للسيد (...)؛

- الشقة رقم 9 (عمارة 312): من صنف F2 بمساحة 44 m^2 ، وتوجد، كذلك، بمشروع "أبواب النسيم" ، وقد تم تخصيص هذه الشقة للسيد (...) بمبلغ إجمالي حدد في 165.000 درهم حسب وصل الأداء رقم 2833 بتاريخ 24 شتنبر 2004؛

-المحل التجاري S90: بمساحة 14 m^2 ، وجد بمشروع القرعة، وتم تفوقته بسعر 5.000 درهم/ m^2 المحدد في إطار الاتفاقية المبرمة بتاريخ 28 شتنبر 2000 بين الشركة الوطنية للهيئة الجماعية والجماعة الحضرية (...). وقد وقع السيد (...) وعدها ببيع هذا المحل بتاريخ 6 غشت 2004 وعقد البيع النهائي بتاريخ 14 شتنبر 2004 بعد أداء المستفيد السيد (...) المبلغ كاملا بتاريخ 27 أبريل 2004، وذلك بالرغم من أن السعر المعتمد

في التفويت مخصص فقط للتجار المتواجدين بسوق بئر أنزران، طبقاً البند 9 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، وهي الصفة التي لانتوفر عليها السيد (...);

وحيث نفى السيد (...)، في المذكرة التوضيحية المدللي بها إثر جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس في فاتحون وليوز 2013 ، أنه كون قد حصل لنفسه كمستخدم بالشركة على أي منفعة غير مبررة، مضيفاً أن محلات التجار المعنية اقتناها ما بين 2002 و 2005 بالسعر المطبق على العموم، وتم ذلك خلال فترة لم تكن لهملة صلة بالمصلحة التجارية وكانت الشركة تعيش فترة ركود بسبب منافسة العقليين؛

وحيث أكد، كذلك، أن الشركة كانت تحكمها ضوابط قانونية وتتوفر على مجلس إداري وتتوفر على هيكل تنظيمي وتخضع حساباتها لمراقبة مدققي الحسابات، مشيراً إلى أنه لامكن القول بحصوله على منفعة على أساس أن منتجات الشركة المعروضة للتسوق، والواردة أعلاه، موجهة إلى العموم، ومن فيهم السيد (...) ومستخدمي الشركة، وأن لا شيء منعهم قانوناً من اقتناه منتجات، موضحاً أنه سدد للشركة كل ما عليه وشرع في استغلال هذه المحلات وفق الشروط المتفق عليها دون تسجيل أي حالة تنازل عنها لفائدة الغير؛

وحيث كانت الشركة، في إطار مسطرة تفويت منتجاتها، كما سبق الإشارة أعلاه، تحدث لجاناً داخلية تتولى، على ضوء قيمة المشروع والفاتات المستهدفة، اقتراح أثمانة ل المنتجات المعروضة، من خلال اعتماد مبدأ الثنائية باقتراح أثمان تفضيلية موجهة لفاتات محددة، وأثمان أخرى موجهة للعموم، وذلك من أجل ضمان التوازن المالي لمصالحها؛

وحيث لا تصبح مقترنات اللجان الداخلية نهائية وقابلة للتطبيق إلا بعد مصادقة المدير العام للشركة عليها؛

وحيث لئن كان السيد (...), خلال الفترة المعنية بالمتابعة، عضواً في بعض من هذه اللجان، فإن دور هذه الأخير قد نحصر في اقتراح أسعار بيع منتجات الشركة، دون أن تمتد اختصاصاتها إلى أهلية تخصيص وإسناد هذه المنتجات للمستفيدين؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى كون السيد (...) له وقع على وثائق تخصيص وتفويت المنتجات المشار إليها أعلاه بنفسه، إذ أن جميع الوعود بالبيع وكذا عقود البيع النهائية المتعلقة بهذه الشقق والمحلات التجارية وقعتها المدير العام السابق للشركة كطرف بائع، في حين وقع السيد (...) بهذه العقود بصفته الطرف المشتري، فإن الأسعار المطبقة على عمليات تفويت هذه المنتجات لفائدة المعني بالأمر ليست أسعاراً تفضيلية، بل طبقت بشأنها الأسعار المخصصة للعموم، باستثناء القطعة الأرضية رقم 265 والمحل رقم S90 اللذان طال فعل تخصيصهما وتفويتهاهما التقادم، طبقاً للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

لذلك، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

لمنه الأسباب، وتقديراً للظروف المحيطة بالملف.

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائياً وحضورياً وفي جلسة علنية ب مجلس لي:
من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في إطار اختصاص التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛
من حيث الموضوع: بمراجعة السيد (ع.غ) عن المخالفة الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ثمانية آلاف (8 000) درهم، طبقاً للمادة 66 من مدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 28 سبتمبر 2015 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانـتـ الـهـيـئـةـ تـتـأـلـفـ مـنـ الـمـسـتـشـلـينـ السـادـةـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ بـهـ رـئـيـسـاـ وـمـحـمـدـ نـحالـ مـقـرـراـ وـفـاطـمـةـ بـوزـوـغـ وـمـصـطـفـيـ لـغـلـيمـيـ وـأـمـيـنـةـ الـلـوـيـ العـبـلـاـوـيـ أـعـضـاءـ، وـبـمـحـضـرـ الـمـحـامـيـ الـعـامـ ذـ عـزـزـ إـسـسـ، وـبـمـسـاعـدـةـ كـاتـبـ الضـبـطـ السـيـدـ عـبدـ الـحـمـيدـ الـبـوـنـدـيـ.

كاتبة الخبر

رئيس الهيئة

قرار عدد 16/2015/ت.م.ش.م
بتاريخ 28 يوليو 2015
ال الصادر في القضية عدد 110/2013/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسير المالي للمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية

رسالة الإشهاد على تسلم أشغال لاتتطابق مع حجم ونوع الأشغال المتعاقد بشأنها بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظراً لكون هذه المواقف، وإن كانت لهم مرحلة التنفيذ، فإنها تشكل محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة تقديم العروض.

- تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ نفقات هذه المؤسسة.

رس توجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل تسلم الأشغال موضوع الصفة بعد التأكيد من مطابقتها لحجم ونوع الأشغال المتعاقد بشأنها، اعتباراً لكون هذه المطابقة تشكل عنصراً من عناصر إثبات العمل المنجز وصحة عملية التصفية. وعليه، رس تعتبر مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية الإشهاد على الكشوف التفصيلية، بالرغم من عدم مطابقة كميات الأشغال المبينة فيها للكميات الحقيقية المنجزة والمضمنة في جداول المنجزات.

- لابد من تقييم البناء وفقاً لمعايير الهندسة المعمارية، وذلك من خلال مراجعة تصميم البناء وفقاً لبيانات التفاصيل المقدمة في طلب التراخيص.

ستحمل المقاول المتعاقد معه في إطار صفة عمومية المصادر المتعلقة بتسوية العيوب التي شابت الأشغال المنجزة وذلك كما هو الشأن بالنسبة لحالة نقص المواد أو عيب في طقة البناء أو عيب في الأرض إذا تم اكتشاف هذه العيوب خلال فترة سريان التأمين العشري، وفقاً لمقتضيات الفصل 769 من ظهير الالتزامات والعقود.

- إذا كان عنصر الاستجفال قد شكل ظرفاً للتخفيف تراعي الهيئة عند تقرر مبلغ الغرامة، فإنه، بالمقابل لا يمكن أن يشكل، سبباً معيناً من المسؤولية، خاصة وأن النصوص التنظيمية المحددة لشروط وكيفيات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية قد نظمت الطرق القانونية الكفيلة بتجاوز هذه الحالات الطارئة.

نعتبر ظرف التشغيل سوء التسيير، الذي شاب تنفيذ مشروع عمومي، بسبب غياب الدراسات القبلية اللازمة للمشروع المzung مع إنجازها والتي من شأنها حصر الاحتياجات والمواصفات التقنية للمشروع بكل ملمس من الدقة، خاصة عندما تكون ضرورة إجراء تغييرات في طبيعة وحجم الأشغال في علم صاحب المشروع قبل إصداره الأمر بالمشروع في تنفيذ الصفقة.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية وال الصادر بتنفيذ الظهير الشسـف رقم 1-02-124 بتاريخ 3 يونيو 2002، كما تم تغييره وتميمـه؛

و على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 175 بتاريخ 23 دجنبر 2013 من أجل تعيين مستشار مقرض كلف بالتحقيق في قضية التلقيب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بالغرفة الثانية بالمجلس الأعلى للحسابات، طبقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية، بناء على تداولها بتاريخ 18 شتنبر 2013 بشأن مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير المدرسة المذكورة، طبقا لمقتضيات المادة 84 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؟

على قرار النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 004 بتاريخ 28 فبراير 2014 بمتابعة السيد (...)، بصفته مهيرا للمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية، أمام المجلس نظراً لوجود قرائن على ارتكابه أفعالاً قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
(...)

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛
وبعد الاستماع إلى المعنى بالأمر في ملاحظاته وتبين راته؛
وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛
وبعد أن كان المعنى بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحقيق يوم 28 يوليو 2015 كتالج لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛
وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
وبعد المداولة طبقاً للقانون؛
(...)

أولاً- حول اختصاص المجلس

حيث مارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية، حسب الفصل الأول من القانون رقم 11-80 المتعلق بها، كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 40.87 الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 1993، مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتخضع، وبالتالي، لاختصاص المجلس، في مادة التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً للمادة 51 من القانون رقم 62-99 المذكور أعلاه؛

وحيث تولى السيد (...) مهمة مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ابتداء من تاريخ 12 يوليو 2003 إلى غاية 14 مارس 2013، ويعتبر، تبعاً لذلك، وطبقاً للمادة 11 من القانون رقم 11.80 المذكور أعلاه، كما تم تغييره وتميمه، والفقرة الثالثة من المادة 8 من القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهبات أخرى، أمراً بالصرف بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تدرج الأفعال المنصوصة على المعنى بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المذكور أعلاه؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانياً- حول التقادم

حيث تقادم المخالفات، التي تستوجب التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقاً للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص المادة 84 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أنه إذا اكتشفت الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير)، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص، مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من المدونة المذكورة؛

وحيث تداولت هيئة بالغرفة الثانية بالمجلس في مشروع التقرير الخاص، المتعلقة بمراقبة تسيير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية، بتاريخ 18 سبتمبر 2013؛

وعليه، فإن المؤاذنات المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 18 سبتمبر 2008، لم سطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا - حول المؤاذنات المنسوبة إلى المعنى بالأمر

حيث تتبع النيابة العامة السيد (...) من أجل الأفعال التالية:

- الإشهاد على أشغال وخدمات لم تتجزء ومواد لم تسلم من طرف المقاولة نائلةصفقة،

- إبرام سند طلب للحصول على نفس الخدمة سبق وأن تم تسليمها في إطار صفقة،

- تسلمه أشغال ثبت أنها لا تتطابق والمعلمير الهندسية المعتمدة في البناء،

(...)

بشأن المؤاذنتين الأولى والثانية

حيث تتبع النيابة العامة السيد (...) بالإشهاد على أشغال وخدمات لم تتجزء ومواد لم تسلم من طرف المقاولة نائلةصفقة، وإبرام سند طلب للحصول على خدمة سبق وأن تم تسليمها في إطار ذات الصفقة؛

وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة بالغرفة الثانية بالمجلس، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بالصفقة رقم 3/2008 وسند الطلب رقم 258/2010؛

أ- بشأنصفقة رقم 3/2008

حيث أبرم السيد (...), مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية، مع مقاولة "ال" الصفقة رقم 3/2008 بتاريخ 29 دجنبر 2007 بمبلغ قدره 14.992.390,80 درهما، وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 28 مارس 2008، وأصدر مدير المدرسة الأمر بالمشروع في تنفيذها بتاريخ 7 أبريل 2008؛

وحيث يتعلق موضوع هذه الصفقة بتشييد إقامة للطلبة بسعة 154 حجرة من خلال إنجاز الأشغال المحددة في البند السادس من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بها، وهي الأشغال الكبرى والتزفيت والتكسية والأسقف والنحارة الخشبية والهبيقة والألومنيوم والكهرباء والصباقة؛

وحيث يفيد تقرير المختبر العمومي للتجارب والدراسات بتاريخ 14 فبراير 2013، الذي لجأت إليه بالغرفة الثانية بالمجلس في إطار مهمة مراقبة التسيير، بحصول تغييرات في تنفيذ أشغال الصفقة المذكورة مقارنة مع ما تم التعاقد بشأنه، إذ لم تتجزء المقاولة نائلة الصفقة جزءاً من الأشغال والخدمات المؤدى عنها، والمتمثلة في التكسية والنحارة والصباقة والكهرباء والترصيص والأسقف وإسمنت البنية والتنمية والوقاية من الحرائق والألواح الشمسية، كما أكد التقرير تنفيذ أشغال وخدمات غير واردة بالصفقة لاس ظهر أداء مقابلها حسب الوثائق المحاسبية؛

وحيث صرخ السيد (...), خلال جلستي الاستماع والحكم، بأنه، وعلى إثر توصله بالتقرير الخاص للمجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بمراقبة تسيير المدرسة المذكورة، لجأ إلى مكتب متخصص في التمييز

من أجل تحديد الأشغال المنجزة في إطار الصفة وتلك التي تمت خارج إطارها، وأدلى بتقرير المتخصص في التمثيل سالف الذكر، الذي حدد قيمة الأشغال المنجزة فعلياً في إطار البيان التقديرية المفصل للصفقة في ما قدره 9.374.111,28 درهماً (دون احتساب الرسوم)، وكذا قيمة الأشغال الإضافية المنجزة خارج إطار البيان التقديرية المفصل للصفقة في ما قدره 4.985.558,55 درهماً (دون احتساب الرسوم)؟

وحيث تضمن محضر التسلم الجزئي المؤقت للأشغال موضوع هذه الصفة، والموقع من طرف المهندس المعماري وممثلي مكتب المراقبة والمدرسة بتاريخ 5 فبراير 2009، والذي صادق عليه مدير المدرسة بنفس التاريخ، الأشغال والتغييرات المنجزة فعلياً في إطار هذه الصفة، والتي تتجلّى في جزء من الأعمال الواردة في الصفقة (127 غرفة) وفي إحداث محلين بالطابق تحت أرضي بمساحة 100 متر مربع لكل واحد منها، وتكمية الأدراج بالرخام ووضع الأبواب والشبابيك المعدنية وإضافة مائدة عمل ورفوف بكل غرفة؛

وحيث يستفاد من المقارنة ما بين محضر التسلم المذكور أعلاه والأشغال المتعاقد بشأنها، وكذا من خلال تقريري الخبرتين المذكورتين أعلاه والمعاينة الميدانية للبنية المنجزة، حصول تغييرات في تنفيذ أشغال الصفقة، إذ تم الالكتفاء بإنجاز 127 غرفة من أصل 154 المقررة في الصفقة، إضافة إلى إحداث طابق تحت أرضي بجزئين مع إدخال عدة تغييرات بأشغال التكمية؛

وحيث صرّح المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم بتاريخ 2 يونيو 2015، بأن التغييرات التي خضعت لها الأشغال موضوع الصفقة ترجع إلى الإكراهات التقنية التي واجهها المشروع خلال التنفيذ، والتي أملت ضرورة إحداث طابق تحت أرضي وتغيير بعض الأشغال مقابل إنجاز جزء من عدد الغرف المقررة ضمن بنود الصفقة؛

لكن وحيث لم يلغا السيد (...) إلى إبرام عقد ملحق للصفقة حتى تتضمن هذه الأخيرة الخصائص التقنية والاثمان المتعلقة بإنجاز الأشغال الجديدة وإلغاء الأشغال التي لم تعد مقررة، أو إبرام صفقة جديدة، عند الاقتضاء، وفقاً لبنود الصفقة، لاسيما وأن قرار إحداث هذه التغييرات قد تم اتخاذه قبل تاريخ إصدار الأمر بالمشروع في تنفيذ الصفقة (7 أبريل 2008)، كما تقييد بذلك الرسالة التي وجهتها الشركة إلى مدير المدرسة بتاريخ 3 أبريل 2008، كما طالبت نفس الشركة بمنحها أجلاً إضافياً (أربعة أشهر) من أجل إنجاز هذه الأشغال، من خلال رسالة أخرى بتاريخ 6 يونيو 2008، يستفاد منها، كذلك، أن الشركة شرعت في إنجاز الأشغال المتعلقة بإحداث محلين بالطابق تحت أرضي حسب تصاميم الإسمنت المسلح التي استلمتها منها؛

وحيث برر السيد (...), خلال جلسة الحكم المذكورة، عدم تطبيق المساطر التنظيمية المعهود بها في مجال الصفقات العمومية بالحاجة المستعجلة إلى تشييد حي جامعي خلال ظرف وجيز من أجل إيواء الطلبة المهندسين، الذين تزايد عدهم إثر المبادرة الحكومية لتكوين 10.000 مهندس سنوياً، والتي كانت ترمي إلى الرفع من عدد المهندسين خلال مدة أربع سنوات؛

وحيث أشهد السيد (...) على كشوفات الحساب التفصيلية الستة التي تم بواسطتها تسعيد المبالغ موضوع الصفقة رقم 3/2008 لفائدة المتعاقد معه؛

وحيث لا تعكس هذه الكشوفات حقيقة الأشغال المنجزة، إذ، بالإضافة إلى كونها لا تتضمن جميع الأشغال الواردة في محضر التسلم الجزئي، فقد تضمنت أشغالاً غير منجزة فعلياً، كما هو الشأن بالنسبة لغطية الأرضية والأدراج على مساحة 4285 متراً مربعاً بالكرانيت الأبيض وتركيب 192 وحدة من الأبواب الخشبية و48 وحدة من الأبواب الحديدية، و24 وحدة من سخانات الماء الكهربائية؛

بـ- بخصوص سند الطلب رقم 258/2010

حيث أصدر السيد (...) سند الطلب رقم 258/2010 بتاريخ 9 ديسمبر 2010 (مع مقاولة "د") من أجل تشغيل سخان الماء بالحي 3 بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية بما في ذلك القطع الضرورية لربطها بحاوية الغاز ووصلتها بالنظام الشمسي، بمبلغ قدره 149.402,00 درهم (دون احتساب الرسوم)؛

وحيث ورد في سند الطلب المذكور، أن مبلغ هذا الأخير يتم خصمها من قيمة الصفقة رقم 3/2008، المومأ إليها أعلاه؛

وحيث استعرض السيد (...) في الأمر بالتسخير الذي دعم به الأمر بأداء مبلغ سند الطلب مضمون البند 29 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 3/2008 الذي ينص على أنه في حالة وجود تحفظات على التسلم المؤقت لأشغال المشروع، يتعين على المقاول تدارك الشوائب والعيوب داخل الأجل المحدد من طرف المدرسة، وعند الاقتضاء، يجوز لهذه الأخيرة تنفيذ الأشغال المطابقة على نفقة المقاول؛

وحيث برر المعنى بالأمر، خلال جلسة الحكم بتاريخ 2 يونيو 2015، لجوئه إلى هذا السند بكونه، وأمام سلبية موقف مقاولة "ال" في الاستجابة للمراسلات والإذارات الموجهة إليها على التوالي بتاريخي 20 أكتوبر و11 نوفمبر 2010، ونظراً لحالة الاستعجال المرتبطة بتنفيذ تلك الأشغال، خاصة وأن عملية إسكان الطلبة قد تمت دون تشغيل سخان الماء، فقد بادر إلى طلب مقاييسات من مقاولات مختلفة أسفرت عن اختيار مقاولة "د" من أجل إنجاز الأشغال المذكورة وخصم مبلغها من قيمة الصفقة رقم 3/2008؛

لكن، حيث يتبيّن، من خلال وثائق الملف، أن المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية تسلمت أشغال وضع وتركيب تجهيزات تسخين مياه المرافق الصحية بواسطة الطاقة الشمسية، التي يندرج ضمنها تشغيل سخان الماء، في إطار الصفقة رقم 3/2008 المذكورة أعلاه، موضوع المؤاخذة الأولى، إذ يفيد كشف الحساب التفصيلي رقم 5 لهذه الصفقة، الذي أشهد عليه السيد (...) وأصدر الأمر بأداء مبلغه بتاريخ 27 يوليو 2009 بتسلم الأشغال موضوع الكشف المذكور (العنوان رقم 8، من 1-8 إلى 18) بما مجموعه 863.000,00 درهم (دون احتساب الرسوم)، ضمنها تلك المتعلقة بتشغيل سخان الماء بالحي 3 بالمدرسة؛

وحيث يستفاد، من هذه المعطيات، أن إشهاد السيد (...), على كشف الحساب التفصيلي رقم 5 المذكور بما يفيد تنفيذ المقاولة المتعاقد معها لأشغال تسليم وتركيب واستخدام سخان الماء، يعتبر إشهاداً خاطئاً؛ وحيث لم يثبت من خلال محضر تسلم أشغال الصفقة رقم 3/2008، قيام إدارة المدرسة بتسجيل أي تحفظات بخصوص الأشغال المنجزة، كما أن توجيه الإنذارين للمقاولة على التوالي بتاريخي 20 أكتوبر و11 نوفمبر 2010، كما ورد في الأمر بالتسخير، المذكور أعلاه، يتناقض مع قيام إدارة المدرسة بتاريخ 3 ديسمبر 2010 بعملية التسلم النهائي للمشروع التي تقييد بانتهاء أجل الضمان وبكون الأشغال مطابقة للمواصفات المتعاقد بشأنها، ثم ليتم، خلال نفس الأسبوع، بتاريخ 9 ديسمبر 2010، إصدار سند الطلب رقم 258/2010، المذكور أعلاه، من أجل إعادة إنجاز جزء من أشغال الصفة التي تم القيام بتسليمها نهائياً؛

وحيث يتضح، تبعاً لما سبق، أنه لمن كان السيد (...) قد تدارك تماطل المقاولة المتعاقد معها برسم الصفقة رقم 03/2008 في إنجاز الأشغال المتعلقة بتشغيل سخان الماء بالحي 3 باللجوء إلى سند الطلب بخصم مبلغه من مستحقات هذه المقاولة في إطار الصفقة المذكورة، فقد أشهد على الكشف التفصيلي رقم 5 المتعلق بالصفقة رقم 3/2008 بما يفيد بصحة إنجاز أشغال وضع وتركيب سخان الماء بالرغم من عدم إنجازها، وهي واقعة تتدرج ضمن المؤاخذة الأولى التي تابعت النيابة العامة المعنى بالأمر من أجليها في إطار هذه القضية، والمتعلقة بالإشهاد على أشغال وخدمات لم تتجزء ومواد لم تسلم من طرف المقاولة نائلة الصفقة رقم 03/2008؛

وحيث تخضع الصفة رقم 3/2008 لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، المصدق عليه بالمرسوم رقم 1087-99-2 الصادر في 4 ماي 2000، كما ينص على ذلك البند 5 من هذه الصفة؛

وحيث يحيل البند 17 من الصفة المذكورة على المواد 51 و52 و53 و54 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر والتي تتعلق بالزيادة أو التقليص في حجم الأشغال أو حالة ضرورة تنفيذ أشغال إضافية لم تكن مقررة في الصفة؛

وحيث تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ نفقات هذه المؤسسة؛

وحيث تنص المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة على أنه يجوز لصاحب المشروع أن يأمر بأشغال إضافية إذا تبين له أنه من الضروري تنفيذ منشآت أو أشغال غير واردة في جدول الأثمان، وتوضع بدون تأخير أثمان جديدة تبعاً لأنماط الصفة أو بمقاربتها للمنشآت الأكثر مماثلة، وعند تعذر المقاربة، تعتمد كأساس للمقارنة الأثمان المعمول بها في البلاد. ويبلغ المقاول بالأثمان المؤقتة لتسديد الأشغال الإضافية وكذا بأجل تنفيذها بموجب أمر بالخدمة. وإذا اتفق صاحب المشروع والمقاول على تحديد الأثمان النهائية، فإن هذه الأخيرة تكون موضوع عقد ملحق يمكن عند الاقتضاء أن يزيد في آجال التنفيذ تبعاً للأشغال الإضافية؛

وحيث يتعين، وضع جداول للمنجزات انطلاقاً من المعاينة التي تتم في الورش، للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة، والتي بناء عليها يتم إعداد الكشوفات التفصيلية التي تعتمد كأساس لأداء مستحقات المقاول، وذلك طبقاً للمادتين 56 و57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المومأ إليه أعلاه؛

وحيث يتضح، مما سبق، أن الكشوفات التي أشهد عليها المعنى بالأمر لم يتم إعدادها بناء على العناصر الكمية والكيفية للأشغال المنجزة، كما أن الأشغال الإضافية التي تم تنفيذها خارج البيان التقديرية المفصل للصفة، لم يتم إنجازها في إطار عقد ملحق للصفة، كما لم يتم تحديد أثمانها، طبقاً للمقتضيات سالفة الذكر؛

وحيث لم تسلك إدارة المدرسة في مطلق تعلق بالأثمان المعتمدة في تحديد قيمة الأشغال المنجزة غير المتعاقدين بها المسطرة الواجب اتباعها في هذا المجال، والمنصوص عليها في المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المومأ إليه أعلاه؛

وحيث يكون السيد (...) باشهاده على الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفة رقم 3/2008، قد خالف القواعد الواردة أعلاه؛

وحيث تنص المادة 8 من القانون رقم 00-69 المتعلق بالرقابة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، على أن الوزير المكلف بالمالية يختص بتحديد كيفيات تطبيق هذا القانون بالنسبة إلى كل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات العامة؛

وحيث تتوجب تنفيذ نفقات المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية التقييد بالقواعد والإجراءات المسطورة المتعلقة بالالتزام والتصرفية والأمر بأداء نفقات هذه المدرسة، والمحددة في المادة 9 من قرار وزير المالية والخووصة الصادر بتاريخ 25 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لهذه المؤسسة العمومية؛

وحيث نصت هذه المادة على أن كل نفقة يتم الالتزام بها وتصفيتها والأمر بأدائها من طرف مدير المدرسة أو المفوض لهم من طرفه، وأن أوامر الأداء يجب أن تتضمن صيغة الإشهاد وتصفيه النفقة من طرف المصلحة المختصة؛

وحيث تهدف التصفيية، التي يعتبر من أعمالها الإشهاد على صحة إنجاز الأشغال المضمنة في الكشوفات التفصيلية، سواء من الناحية الكمية أو النوعية، إلى التأكيد من حقيقة القن وحصر مبلغ النفقه بعد الاطلاع على السندات التي ثبتت الحقوق المكتسبة للدائنين قصد إصدار الأمر بأداء مبلغ القن، طبقاً للمادة 11 من قرار وزير المالية والخوخصة المذكور أعلاه؛

وحيث ستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل، تبعاً لذلك، تسلم الأشغال موضوع الصفة بعد التأكيد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، اعتباراً لكون هذه المطابقة تشكل عنصراً من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطاً أساسياً لصحة عملية التصفيية؛

وحيث إن السيد (...) يأشهاده على كشوف الحساب التفصيلي المتعلقة بالصفقة رقم 3/2008، بالرغم من عدم مطابقة كميات الأشغال المبينة فيها للكميات الحقيقية المنجزة المضمنة في جداول المنجزات، كون قد خالف مقتضيات المادتين 9 و 11 من قرار وزير المالية المتعلقة بالتنظيم المالي والمحاسبي للمدرسة، المومأ إليه أعلاه، والمادتين 51 و 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالفي الذكر، وأدلى، بذلك، إلى المجلس بوثائق غير صحيحة؛

وعليه، فإن المعنى بالأمر ارتكب مخالفتين من المخالفات المستوجبة للتلقيب المتعلّق بالميزانية والشؤون المالية، المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، تتعلّقان بمخالفة قواعد تصفيية النفقات العمومية والإلإاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

حول المواعدة الثالثة

حيث تتبع النيابة العامة السيد (...) بتسلّم أشغال ثبت أنها لا تتطابق ومعايير الهندسية المعتمدة في البناء؛

وحيث تعلق الأمر، حسب تقرير هيئة بالغرفة الثانية بالمجلس الذي اعتمد على النيابة العامة، بالأشغال موضوع الصفة رقم 2/2005؛

وحيث تبين، من خلال وثائق الملف، أن المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية أبرمت هذه الصفة مع مقاولة "K-C" من أجل إنجاز الأشغال الكبرى لمركز الواجهة بالمدرسة وتوسيع الطابقين الثاني والثالث به بمبلغ قدره 2.930.126,04 درهماً، كما تم استلام الأشغال موضوع الصفة المذكورة نهائياً بتاريخ 11 نوفمبر 2007، واسترجعت المقاولة المتعاقد معها، تبعاً لذلك، مبلغ الانقطاع الضامن بتاريخ 22 ماي 2008؛

لكن وحيث إنه، وتبعاً لتوصية من المهندس المعماري على إثر العيوب التي لاحظها على مستوى البنية المنجزة تتعلق باعوجاج بالسربلا وببعض الأسس، وعدم جودة الاسمنت المسلح والحدود ببعض الأعمدة، وبذلك، لرغبة إدارة المدرسة في بناء طابق ثان وإحداث طابق تحت أرضي ببنية المركز، تم اتخاذ قرار هدم البنية المنجزة، تبعاً لاجتماع لجنة مكونة من مكتب الدراسات ومقاولة "L.B.K" وممثل مكتب المهندس المعماري وممثل عن إدارة المدرسة، كملن في ذلك محضر الورش الأول بتاريخ 19 مارس 2010؛

وحيث شير كشف الحساب التفصيلي الأول برسم صفة أخرى أبرمت مع مقاولة "L.B.K" (الصفقة رقم 10/2009) إلى أن هذه البنية المنجزة تم هدمها، كما أنجزت أشغال الحفر والاسمنت المسلح الخاص بالأسس و مد الفتوفات بمبلغ قدره 803.063,04 درهماً؛

وحيث أوضح السيد (...), خلال جلستي الاستماع والحكم، أنه في إطار توسيعة البنية بالمدرسة، ونظراً للعيوب التي لاحظها المهندس المعماري على مستوى مركز الواجهة، تعذر اعتماد الأساسات المنجزة من

أجل تشبيب طابقين، مشيرا إلى أن المدرسة لم تسدد مستحقات مكتب الدراسات لكونه المسؤول عن هذه العيوب؛

وحيث إنه، ومن أجل إعادة إنجاز مركز الواجهة، أبرم عور المدرسة السيد (...) صفة جندة تحمل رقم 09/2010 مع مقاولة "2ATP" بمبلغ قدره 4.687.536,00 درهماً قصد إنجاز الأشغال الكبرى، المتعلقة بمد قنوات الصرف الصحي وبالإسماعل المسلح الخاص بالأسس والتعلية وبالترفيت، وأشغال الترصيص والرقلة من الحرائق وأشغال الكهرباء وأشغال التكسية وأشغال الجبس وأشغال النجارة بكل أنواعها وأشغال الصباغة والزجاج وأشغال التهيئة الخارجية (طابق تحت أرضي وطابق (R+1))؛

وحيث تجدر الإشارة إلى أنه، خلال الفترة التي تم فيها اكتشاف العيوب التي شابت الأشغال المنجزة في إطار الصفة رقم 02/2005 (19 مارس 2010)، كانت هذه الأشغال غطيتها التأمين العشري المنصوص عليه في الفقرة 6 من البند 46 من دفتر الشروط الخاصة، والمتعلق بالأخطار المرتبطة بالمسؤولية العينية، كما هي محددة في الفصل 769 من ظهير الالتزامات والعقود، وكذا في العقود المبرمة مع مكاتب الدراسات والمراقبة والمهندسين المعاملين؛

وحيث نص الفصل 769 من ظهير الالتزامات والعقود على أن المهندس المعماري أو المهندس والمقاول المكلدان مباشرةً من رب العمل تحملان المسؤولية إذا حدث خلال العشر سنوات التالية لإتمام البناء أو غيره من الأعمال التي نفذها أو أشرفوا على تنفيذها إن انهار البناء كلياً أو جزئياً، أو هدمه خطراً واضحاً بالإنهيار بسبب نقص المواد أو عيب في طريقة البناء أو عيب في الأرض.....،^ص ضيف نفس الفصل "... تبدأ مدعاة العشر سنوات من يوم تسلم المصنوع. هللزم رفع الدعوى خلال الثلاثين يوم ظهور الواقعية الموجهة للضمان وإلا كانت غير مقبولة...؟"

وحيث قضي البندان 24 و26 من الصفة رقم 2/2005 بأن المنشآت يجب أن تكون ذات جودة عالية ومطابقة للمعايير المعتمدة، وخلاله من العيوب، وفي حالة عدم استجابتها لهذه الشروط تتم هدمها وإعادة بنائها على نفقة المقاول؛

وحيث كان تعين تسعين يوماً العيوب المذكورة أعلاه، وفق بنود الصفة التي أجزت في إطارها، أي الصفة رقم 02/2005، لا سيما البنون 24 و26 والفقرة 6 من البند 46 منها، بدل اللجوء إلى صفات أخرى تم الالتزام بمبالغها من ميزانية المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية، قصد هدم وإعادة بناء البنية التي سبق إنجازها في إطار الصفة رقم 02/2005؛

لكن، حيث لم تتبع النيابة العامة السيد (...) من أجل عدم تفعيل مسطرة التأمين العشري المنصوص عليها في الفصل 769 من ظهير الالتزامات والعقود، بل تابعته من أجل تسلم أشغال ثبت أنها لا تتطابق والمعايير الهندسية المعتمدة في البناء؛

وحيث إنه، وبالاضافة إلى كون الأمر بالصرف لأن عيوب لا من الناحية التقنية على مطابقة الأشغال للمعايير الهندسية المعتمدة في البناء لكونها تدرج ضمن مسؤوليات المقاول والمهندس المعماري ومكتب الدراسات ومكتب المراقبة، طبقاً للعقود المبرمة معهم، فإن عملية التسلم النهائي للبنية تمت بتاريخ 11 نوفمبر 2007، وبالتالي، طال فعل تسلم الأشغال موضوع المؤاخذة التقادم، طبقاً للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وعليه، فإن مسؤولية السيد (...) عن تسلم أشغال ثبت أنها لا تتطابق والمعايير الهندسية المعتمدة في البناء غير ثابتة؛

(..)

رابعاً- حول الاطار العام للأفعال موضوع المتابعة

حيث ركز المعنى بالأمر، في تصرفاته، خلال جميع مراحل المسطرة، على أن حالة الاستعجال التي كان سبباً فيها مشروع إنجاز إقامة من أجل سلواط الطلبة المهندسين، الفن تزيل دعدهم إثر المبادرة الحكومية لتكوين 10.000 مهندس سنترا، حال دون تطبيق المساطر والإجراءات التنظيمية المنصوص عليها بخصوص التغييرات والأشغال الإضافية التي عرفها المشروع موضوع الصفة رقم 03/2008؛

وحيث ترتب عن عدم احترام هذه المساطر إعداد كشوفات تفصيلية للصفقة المذكورة والإشهاد عليها بالرغم من كون بياناتها لا تعكس حقيقة الأشغال المنفذة؛

وحيث اعتبرت الهيئة عنصر الاستعجال الذي دفع به المتابع، وإن كان لاسعفي المعنى بالأمر من المسؤولية نظراً لإمكانية تسعشه بالطرق القانونية، ظرفاً للتخفيف؛

وحيث ثبت، بالمقابل، أن الصعوبات التي واجهتها إدارة المدرسة في تدبير تنفيذ المشروع ترجع، في جزء كبير منها، إلى غياب الدراسات القبلية الالزمة للمشروع المزعزع إنجازها والتي من شأنها حصر الاحتياجات والمواصفات التقنية للمشروع بكل ملمسه من الدقة، لاسيما وأن ضرورة إجراء التغييرات التي خضع لها مشروع بناء الإقامة الجامعية بالمدرسة كانت في علم صاحب المشروع قبل توجيه الأمر بالمشروع في تنفيذ الصفة رقم 3/2008، وهو مطلب عكس الضعف في تقوير الحاجيات وبلوره هذا المشروع كمظهر من مظاهر سوء التسيير؛

وحيث مس الإشهاد على تسلم أشغال ذات مواصفات غير تلك المتعاقد بشأنها بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظراً لكون هذه المواصفات، وإن كانت لهم مرحلة التنفيذ، فإنها تشكل محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة الإدلاء بالعروض؛

لمنه الأسباب، وقديراً للظروف المحيطة والملمء،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائياً وحضورياً وفي جلسة علنية بمجلسه:
من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في مادة التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بثبوت مسؤولية السيد (...) عن المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة قدرها عشرون ألف (20.000) درهم، طبقاً لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمتونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 28 سبتمبر 2015 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به، رئيساً، ومحمد نحال، مقرراً، وفاطمة بوزوج ومصطفى لغيلي وأمينة العلوى العبدلاوى، أعضاء، وبمحضر المحامي العام ذ. عنز إيس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيد قبلمان إيس سي.

حاتمة الخط

رئيس الهيئة

قرار عدد 18/2015 ت.م.ش.م
بتاريخ 18 سبتمبر 2015
ال الصادر في القضية عدد 101/2014 ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسهيل المالي لمؤسسة دار الصانع

سستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل موضوع صفة عوممية، التأكيد من مطابقة ما تم إنجازه للخصائص والكميات المتعاقدة بشأنها، اعتباراً لكون هذه المطابقة تشكل عنصراً من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي تعد شرطاً أساسياً لصحة عملية التصفية.

- موقع المتبع كصور عام وأمر بالصرف لمؤسسة عموميّة حتم عليه الإمام بجميع الإجراءات والمساطر القانونية التي لها صلة بممارسة اختصاصاته ومجالات تدخل المؤسسة التي شرف عليها والقيام بالاستشارات الازمة بهذا الخصوص قبل اتخاذ القرارات الملزمة للمؤسسة، وبالتالي، لا غ فيه من المسؤولية أمام المجلس في مادة التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية جله بوجوب حصول المشروع على ترخيصات من الجهات المختصة قبل الإعلان عن طلب العروض، والتي كانت وراء التغييرات التي عرفتها أشغال المشروع دون اتباع المساطر القانونية الواجبة التطبيق.

سشكل عدم احترام مساطر تنفيذ النفقات العمومية، من خلال إعداد وتوقيع وثائق محاسبية تتضمن أشغالاً مختلفة عن تلك المنجزة فعلياً، مخالفة لقواعد المحاسبة العمومية سواء في ملخص الالتزام أو التصفية التي تمكن من إثبات حقيقة المون ومن الحصر الدقيق لمبلغ النفقه، وكذا للنصوص المنظمة للنفقات العمومية، مما يتذرع معه الجرم بأن المبالغ التي تم أداؤها تتطابق قيمة الأشغال المنجزة فعلياً، فضلاً عن كون هذه الممارسة تتطلب على مخاطر عدم إضفاء الطابع الابرائي على الأداءات المنجزة بشأن الدلوان التي يذمها الجهاز المعنوي .

- اعتماد نتائج خبرة، في مجال التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، سبق للمجلس أن قام بها في إطار مراقبة التسيير ستحجب عدم اعتراف المتابعين المعينين على نتائجها وعدم ثبوت اختلاف بين الواقع التي اعتمدتها هذه الخبرة وتلك التي تمت مععلناتها خلال التحقيق بعين المكان، لاسيما وأن المادة 6 من مدونة المحاكم المالية المتعلقة بمسطرة لجوء المجلس بقصد ممارسة اختصاصاته إلى الخبرة، أحالت على المادة 59 من قانون المسطرة المدنية عندم تعلق الأمر بتعيين خبير في مادة التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

المملحة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-1-02 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1423 الموافق لـ 31 يونيو 2002، كما تم تغييره وتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 181 بتاريخ 27 مارس 2014 من أجل تعيين مستشار مقرس كلف بالتحقيق في قضية التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بمؤسسة دار الصانع بالرباط، المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات بطلب من هيئة بالغرفة الرابعة بالمجلس بناء على تداولها بتاريخ 17 فبراير 2014 بشأن مشروع التقىر الخاص المتعلق بمراقبة تسهيل المؤسسة المذكورة، طبقاً للمواد 57 و 58 و 84 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 050 بتاريخ 27 مارس 2014 بمتابعة السيد (ع.ع)، بصفته مسيراً لدار الصانع، نظراً لوجود قرائن على ارتكابه أفعالاً قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
(...)

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبصيراته؛

وبعد الاستئناع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛
وبعد أن كان المعنى بالأمر آخر من تناول الكلام؛
وبعد حجز الملف للدواولة وتحدى يوم 18 سبتمبر 2015 كتباً خ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛
وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
وبعد المداولة طبقاً للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث مارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بإحدى الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تدرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً لأحكام المادة 51 سالفة الذكر؛

وحيث تعتبر دار الصانع مؤسسة عمومية، طبقاً للفصل 6 من القانون رقم 99-52 الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشسـف رقم 190-1-99-13 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 الموافق لـ 25 غشت 1999، والقاضي بتعديل الظهير الشسـف رقم 177-57-1 بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع؛

وحيث تولى السيد (...) منصب مدير دار الصانع، ابتداء من 9 ماي 2008، وتم تحويل وضعيته الإدارية من خلال العقد المؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 13 يونيو 2008؛

وحيث يعتبر السيد (...) بناء على الفصل 7 من القانون رقم 99-52 المذكور أعلاه والفقرة الثالثة من المادة 8 من القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشسـف رقم 195-1.03.1.11 بتاريخ 11 نونبر 2003، أمراً بالصرف بجهاز سخضع لاختصاص المجلس في مادة التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تدرج الأفعال المنسوبة إلى المعنى بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس الأعلى للحسابات مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، وذلك طبقاً للمادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص المادة 84 من القانون رقم 99-62 على أن الغرفة تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 من القانون سالف الذكر، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من ذات القانون؛

وحيث تداولت هيئة بالغرفة الرابعة بالمحكمة العليا للحسابات في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير دار الصانع بتاريخ 17 فبراير 2014؛

لذلك، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (ع.ع)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 17 فبراير 2009، لم سط لها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذات المنسوبة إلى السيد (...)

حيث تتبع النيابة العامة السيد (...) من أجل المؤاخذات التالية:

- الإشهاد الخاطئ على إنجاز وتسليم الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 6/MDA/2011،
- الأمر بأداء المبالغ الواردة في كشوفات الحساب المتعلقة بالصفقة رقم 6/MDA/2011/2011 رغم تضمينها لأشغال غير منجزة،
- الإشهاد الخاطئ على إنجاز وتسليم الخدمات المتعلقة بمعرض الصناعة التقليدية منظم من طرف دار الصانع خلال شهر سبتمبر 2011،
- الأمر بأداء مبالغ تتعلق بخدمات غير منجزة في إطار معرض للصناعة التقليدية منظم من طرف دار الصانع خلال شهر سبتمبر 2011؛

بخصوص المؤاخذتين الأولى والثانية

حيث تتبع النيابة العامة السيد (...) من أجل الإشهاد الخاطئ على إنجاز وتسليم الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 6/MDA/2011، والأمر بأداء المبالغ الواردة في كشوفات الحساب المتعلقة بذات الصفقة رغم تضمينها لأشغال غير منجزة؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن دار الصانع أبرمت الصفقة رقم 6/MDA/2011 بتاريخ 27 سبتمبر 2011 مع شركة "C K" من أجل إنجاز أشغال تهيئة مقر هذه المؤسسة وتحوّل جزء منه إلى متحف للصناعة التقليدية بمبلغ قدره 23.901.799,68 درهما، وقد تم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 07 سبتمبر 2011، كما تم إبرام عقد ملحق لهذه الصفقة بتاريخ 25 ماي 2012 بمبلغ قدره 4.053.588,00 درهما، تم التأشير عليه بتاريخ 28 ماي 2012؛

وحيث تتعلق الأشغال موضوع الصفقة المذكورة، حسب البند الخامس من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بها، بتسيير الطابق الأرضي الذي يشمل متحف الصناعة التقليدية، وقاعة للمؤتمرات ومعرض دائم ومكاتب ومرافق أخرى، وطابق واحد تكون من مكتب العسر ومرافق صحية ومكاتب؛

وحيث تشمل هذه التهيئة، حسب الجزء الثاني من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالمواصفات التقنية للصفقة، الأشغال الكبرى، وأشغال التكسية، والنجارة الخشبية والخيوط والألمونيوم، وأشغال الكهرباء والتكييف، ووضع الشبات، والصباغة والترصيص، والمراقبة الأمنية، والوقلة من الحرائق؛

وحيث إنه، وبالرغم من كون إنجاز هذا المشروع تتطلب، بحكم موقعه الجغرافي، الحصول على ترخيص قبل صادر عن وكالة تهيئة ضفتى أبي رقراق، بمقتضى المادة 27 من القانون رقم 16-04 المتعلق بتهيئة واستثمار ضفتى أبي رقراق، الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشسـف رقم 70-1-05 بتاريخ 23 نونبر 2005، فإن دار الصانع لم تقدم بطلب الترخيص المذكور إلا بتاريخ 15 سبتمبر 2011، أي بعد إبرام الصفقة المذكورة أعلاه (7 سبتمبر 2011)، وذلك على أساس تصاميم غير مرخص لها، والتي اعتمدت كأساس لتحديد كميات الأشغال المبنية في البيان التقديري المفصل للصفقة؛

وحيث برأ المعنى بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، عدم طلب الترخيص للمشروع قبل الإعلان عن طلب العروض، بهدف التوفّر على تصاميم مرخص لها، طبقاً للقوانين المنظمة لمجال التعمير، خاصة القانون رقم 16-04 المومأ إليه أعلاه، بأنه لم يكن علماً بوجوب الحصول على هذا الترخيص لأن

المشروع عن تعلق بمؤسسة عمومية، كما أنه له كبسن توقيع أن ترفض وكالة تهيئة صفتني أبي رراق الترخيص للمشروع؟

وحيث طبّت وكالة تهيئة صفي أبي رقراق ، في جوابها المؤرخ في 17 غشت 2011 من أجل منح هذا الترخيص، إدخال بعض التغييرات على المشروع أهمها: عدم تجاوز علو البناء علو البينيات المتواجدة بالمنطقة، وإدراج مرافق صحية إضافية وولوجيات لذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا توفير مخارج إضافية لتأمين التدخل في حالة الحريق؛

وحيث تم، على إثر ذلك، إعداد تصاميم جودة تتضمن التعديلات التي طلبتها وكالة تهيئة ضفتى أبي رقراق، حصلت بموجبها دار الصانع من لدن هذه الوكالة على رخصة إنجاز أشغال التهيئة بتلسكخ 15 نوفمبر 2011، ليصدر سير دار الصانع السيد (...) ، تبعاً لذلك، الأمر بالشرع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة المذكورة بتلسكخ 16 نوفمبر 2011؛

وحيث تنص المادة 46 من النظام المتعلق بشروط اقتناه التوريدات والخدمات الخاص بدار الصانع،
المصدق عليه بتاريخ 30 أكتوبر 2007 تحت رقم 5154/2، على أنه بإمكان صاحب المشروع إلغاء
طلب العروض، في أي مرحلة من مراحل مساطرة الإبرام، إذا وقع تغيير في المعطيات التقنية للمشروع،
دون أن تترتب عن ذلك أي مسؤولية تجاه نايل الصفقة؟

وحيث عل المعنى بالأمر، خلل جلسات الاستماع والحكم، عدم لجوئه إلى تطبيق هذه المادة بعد التغييرات التقنية التي طالبت بها وكالة تهيئة صفتى أبي رقراق، بكون التعديلات التي أدخلت على المشروع لم تقتصر على تلك التي طلبتها الوكالة من أجل الترخيص، ولكن كانت هناك تغييرات أخرى ناتجة عن بعض الإكراهات التقنية غير المتوقعة والتي ظهرت أثناء إنجاز الأشغال، من بينها العثور على أعمدة إسمنتية قديمة تعود للقرن 17، عند القيام بأشغال الحفر بقاعة المؤتمرات، استوجب عدم استعمال آليات الحفر والاعتماد على الحفر اليدوى؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى التغيير الذي طال المشروع على إثر ملاحظات وكالة تهيئة صفتى أبي رقراق، فقد طلب مسؤولو دار الصانع من المقاول إدخال تغييرات إضافية تطلب تنفيذها إنجاز تصاميم أخرى معدلة للتصاميم المرخصة، كما تفيد بذلك محاضر اجتماعات الورش الخاصة بالصفقة، خاصة المحاضن المؤرخين في 2 ديسمبر 2011 و 25 يوليو 2012؛

وحيث أورد المعنى بالأمر، في مذكرة الكتابية التي أدار بها المجلس بتاريخ 9 يوليو 2015، أن دار الصانع كانت، إزاء هذه التعليات التي خضعت لها الأشغال موضوع الصفة، أمام خيالين: إما مواصلة إنجاز المشروع مع نفس المقاولة وبنفس الأثمان بعد أن تعهدت هذه الأخيرة بعدم المطالبة بأي تعنصات، أو إلغاء الصفة مع ما قد ترتب عن ذلك من جراءات ستؤديها دار الصانع للمقاولة؛

وحيث بـر، في نفس المذكورة، عدم فسخ الصفة وإعادة الإعلان عن طلب عروض جـود من أجل إنجاز هذا المشروع بأن اعتمدـ هذاـ الحلـ كانـ منـ شأنـهـ أنـ يـعـلـمـ الـاعـتمـادـاتـ المـخـصـصـةـ لـالـشـرـوـعـ غـيرـ كـافـيـةـ نـظـراـ لـارـفـاعـ الـأـثـمـانـ بـعـدـ أـنـقـدـ مـنـ عـامـ هـذـاـ، إـلـىـ جـانـبـ ماـ سـيـرـتـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ نـفـقـاتـ إـضـافـيـةـ سـتـحـمـلـهـاـ مـيـزـانـيـةـ دـارـ الصـانـعـ مـنـ أـجـلـ تـسـوـدـ اـكـتـرـاءـ المـقـرـ المؤـقـتـ لـلـمـؤـسـسـةـ طـوـالـ فـتـرـةـ تـوقـفـ الـشـرـوـعـ، مـشـيـراـ إـلـىـ أـنـ رـأـيـ مـسـؤـولـيـ دـارـ الصـانـعـ اـسـتـقـرـ عـلـىـ الـاسـتـمـارـ فـيـ إـنـجـازـ الـشـرـوـعـ وـفـقـ الـمـواـصـفـاتـ الـجـدـدـةـ، تـغـلـبـاـ لـمـاـ سـيـحـمـلـهـ مـلـفـ تـنـفـيدـ الـشـرـوـعـ لـمـالـيـةـ الـمـؤـسـسـةـ مـنـ أـعـبـاءـ مـالـيـةـ إـضـافـيـةـ؛

وحيث تنص، الفقرة الرابعة من المادة 72 من النظام المتعلق بشروط اقتناه التوريدات والخدمات الخاص بدار الصانع، المذكور أعلاه، على أن الأشغال الإضافية، التي يقتضيها حسن إنجاز المشروع، ممكن إسنادها للحاصل علىصفقة الأصلية في حدود 20% من مبلغها الأصلي. وتكون هذه الأشغال موضوع عقد ملحقة للصفقة الأصلية؛

وحيث لئن كانت دار الصانع قد لجأت إلى إبرام عقد ملحق للصفقة، بتاريخ 25 ماي 2012 بمبلغ قدره 4.053.588,00 درهما، فإن هذا العقد لم ينتمي تضمينه التغييرات التي عرفتها الأشغال الكبرى، على إثر التعديلات المذكورة أعلاه، وكذا باقي الأشغال الإضافية التي تم القيام بها، بحيث أن الأشغال موضوع العقد الملحق همت فقط أشغال إضافية للنجارة والوقلة من الحرائق والمراقبة الأمنية بالفيفو واستبدال أشغال التكييف التي كانت مبرمجة في الصفقة الأصلية بأشغال أخرى؟

وحيث صرحت المعنية بالأمر، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بخصوص عدم إدراج الأشغال الإضافية التي تتطلبها المشروع في العقد الملحق للصفقة، خاصة وأن مجموع الفنادق التي عرفتها الصفقة لم تتجاوز نسبة 20% من المبلغ الأصلي للصفقة، وأنه لم يتم التفكير في هذا الحل وأن الهاجس الوحيد كان هو عدم تجاوز اعتمادات الصفقة وإنجاز الأشغال في الأجل المحدد؟

وحيث ستقصد، من خلال ما سبق، أن المواصفات التقنية للأشغال المتعاقد بشأنها، برسم هذه الصفقة، خضعت لتغييرات متلاحقة لمن تم إنجازها وفق القواعد والمساطر المنصوص عليها في النظام الخاص الذي سري على الصفقات المبرمة من طرف دار الصانع، لاسيما المادتين 46 و72 المشار إليها أعلاه؟

وحيث أورد تقرير هيئة الغرفة الرابعة، الذي اعتمدته عليه النيابة العامة، أن الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقة رقم MDA/2011/6 تضمنت معطيات خاطئة نتج عنها أداء مبالغ مالية عن خدمات غير منجزة، ذكرت منها على الخصوص: أشغال السقف المعلق من خشب الأرز المنقوش، والزليج البلدي، والشنات التقليدية من النحاس، وأرضية المتحف؟

وحيث تضمن تقرير هيئة الغرفة الرابعة نتائج الخبرة التقنية التي لجأت إليها الغرفة خلال مهمة مراقبة التسيير، بخصوص الأشغال المنجزة في إطار الصفقة موضوع المؤاخذة، والتي خلصت إلى أن المشروع أنجز خارج إطار الوثائق التعاقدية، مما نتج عنه تضمين الكشوفات التفصيلية لأشغال وخدمات تختلف حقيقة ما هو منجز؟

وحيث تبين، من خلال المعلن، في إطار التحقيق بعين المكان، عدم إنجاز بعض أشغال التكسية الواردة في الكشف التفصيلي الأخير من الصفقة، خاصة السقف من خشب الأرز المنقوش بمخالف المرافق المبينة في جداول المنجزات، ماعدا في مكتب المسور، والزليج البلدي بالنسبة للمكاتب، والشنات النحاسية من حجم 1,20 و 0,80 متر، إذ لم يتم وضع سوى واحدة من حجم 1,20 بقاعة المؤتمرات من أصل 40 شناها مبينة في الكشف التفصيلي الأخير، فيما كانت باقي الإنارات غير مطابقة للمواصفات المتعاقد بشأنها، بالإضافة إلى عدم إنجاز أي أشغال داخل المتحف باستثناء إشغال صيانة السقف بمركب مقاومة تسرب المياه رغم تضمن الكشف التفصيلي الأخير، وكذا وضعية المنجزات لوضع أرضية من البلو (بكمية تقدر بـ 978 مترا مربعا، داخل المتحف) Plancher en plot de 10 cm de hauteur)

وحيث أوضح السيد (...), خلال جلستي الاستماع والحكم، بخصوص التغييرات التي تم إدخالها على أشغال التكسية النهائية، دون أن تكون ناتجة عن إكراهات تقنية، أو عن التعديلات التي طلبتها وكالة تهيئة ضفتى أبي رقراق، كالزليج البلدي الذي كان مقررا بالنسبة لأرضية المكاتب والممرات والذي تم تعويضه بالرخام، أنه بعد إنجاز مكتب نموذجي طبقا للمواصفات التي كانت مبينة في الصفقة، تبين أن تكسية أرضية المكاتب بالزليج البلدي سيترتب عنها نقص في الإضاءة، فتم تعويضه بالرخام المتضمن لربعات صغيرة من الزليج البلدي؛

وحيث أضاف المعنية بالأمر في مذكرته الكتابية، المذكورة أعلاه، أنه من البديهي أن تختلف الكميات المحددة بكشوفات الحساب التفصيلية للصفقة مع ما تم إنجازه على أرض الواقع نتيجة التصاميم الجيدة التي فرضتها التغييرات التقنية المحدثة لاحقا، موضحا أن انخفاض علو البناء إلى جانب عدم إمكانية تثبيت مكيفات الهواء على سقف من الخشب، تحسبا لتشوب حرائق جراء أي تماش كهربائي، كانت سببا في العدول عن إنجاز السقف المعلق من خشب الأرز المنقوش، ببعض المرافق، وتعويضه بسقف من

الجbus، وأنه تعذر كذلك وضع الشسات من النحاس، المقررة في الصفة، بسبب طولها الذي لابن تتناسب مع علو السقف، حيث وضعت شسات مناسبة للهندسة الجبوية؟

وحيث اتضح، من خلال التحقيق، بشأن الأشغال التي كانت مبرمجة بالمتحف المتواجد بمقر دار الصانع، وكما تفيد بذلك مراسلات في الموضوع، أنه على إثر مطالبة دار الصانع لجمعية "رباط الفتح" بسحب منقولاتها المخزنة بالمتحف، تدخلت هذه الأخيرة لدى الوزارة الوصية، من أجل وقف الأشغال به، وذلك على أساس أن هذا المتحف سبق تخصيصه منذ سنة 1995 لإحداث متحف عالمي للفنون والحرف اليدوية الإسلامية بالرباط؛

وحيث تم الوقوف، كذلك، على إنجاز أشغال خارج البيان التقوري المفصل للصفقة حصرتها إدارة دار الصانع في وضعية مستقلة بما مجموعه 1.068.948 درهما، مع وجود اختلاف في الكمية المنجزة بالنسبة للبعض منها؟

وحيث في الرجوع إلى تقرير الخبرة التقنية، التي لجأت إليها الغرفة الرابعة خلال مهمة مراقبة التسيير، بأن تضممن الكشوفات التفصيلية لأشغال وخدمات تختلف حقيقة ما هو منجز، ترتب عنه أداء مبالغ تفوق قيمة الأشغال المنجزة فعليا بما قدره 2.390.720 درهما؟

وحيث سبق للسيد (...) أن أدلّى، في جوابه على الملاحظات التي توصل بها من طرف المجلس في إطار مهمة مراقبة التسيير، بوضعية تحدد كميات الأشغال المنجزة فعليا من وحدات البيان التقوري المفصل، وكذا بقائمة للأشغال المنجزة خارج البيان التقوري المفصل للصفقة، تبين الأثمان الأخلاقية التي تم الانفاق عليها مع المقاول والكميات المنجزة بما مجموعه 1.068.948 درهما، موقعتان من طرف المهندس المعماري المشرف على المشروع؛

وحيث صرّح السيد (...), المسؤول عن المديرية الإدارية والمالية، ورئيس اللجنة المشرفة على المشروع والمكلفة بتتبع إنجاز الكشوفات التفصيلية الخاصة به، المتابع في إطار نفس الملف، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 23 أكتوبر 2014، بأنه لابن تتفق مع ما خلصت إليه الخبرة التقنية، المذكورة أعلاه، وأنه لهم تم أداء مبالغ زائدة عن المستحق للمقاول، موضحا أنه كان يحضر اجتماعات الورش التي تتبع تقديم الأشغال، وأنه كان يتم إعلامه كلما تجاوزت الكميات المنجزة للكميات المقررة، حيث يقوم بمعلماتها وأخذ التمثيرات الخاصة بها من أجل حصر الكميات المنجزة فعليا وضبط المبالغ المستحقة للمقاول وعدم تجاوز الاعتمادات المرصودة للصفقة؛

وحيث دعم السيد (...), تصريحاته بالإدلاء بمستند رقمي (مفتاح معلوماتي) يتضمن صوراً توثق لمختلف مراحل إنجاز المشروع بما فيها أشغال الحفر الإضافية التي تم إنجازها على مستوى قاعة المؤتمرات، وكذلك أشغال الهدم وأشغال تهيئة الطابق تحت أرضي التي لم تكن مبرمجة، والتي أكد المعنى بالأمر أنه تم أداء مستحقات المقاول عن إنجازها من خلال الفنادق في الكشوفات التفصيلية في كميات الأشغال التي كانت مقررة في إطار الصفة؛

وحيث أوضح المعنى بالأمر، خلال جلسة الاستماع الثانية المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 8 ديسمبر 2014، أن كميات بعض الأشغال المنجزة فعليا تتجاوز الكميات التي حصرتها الخبرة التقنية سالفة الذكر؟

وحيث أورد، على سبيل المثال، الأشغال التي معلماتها بالعين المجردة، كالأرضية من البلو، إذ أن الكمية التي حدّتها الخبرة هي صفر فيما تم توفير 50 متراً مربعاً من خشب الأرضية، ولم تتمكن المقاولة من وضعها بالمتحف نظراً لوقف الأشغال به، وكذلك الشأن بالنسبة للأدراج من الرخام التي يمكن معلمتها وضعها بالفعل باستثناء الأجزاء الداخلية للأدراج التي تم وضعها من الزليج البلدي، وكمية 118 م² من الزليج البلدي الذي يمكن معلمته ووضعه بمدخل دار الصانع وبمكتب المسئول؛

وحيث أدى السيد (...), تدعيمًا لتصريحه، بوضعية تبين تمتيرات الأشغال المنجزة وتموقعها، كما أدى بقرص مدمج يتضمن صوراً فوتوغرافية تبين مكان إنجاز الأشغال المصرح بها؛

وحيث تبين، من خلال المعونة، أثناء التحقيق، وكذا من خلال الوثائق المثبتة والصور التي أدى بها السيد (...), عدم دقة النتائج التي خلصت إليها الخبرة التقنية المذكورة أعلاه، لاسيما في ملخص المبلغ الذي حصرته واعتبرته غير مستحق للمقاولة، إذ ثبت إنجاز بعض الأشغال التي ورد في تقريرها أنها غير منجزة، ذكر منها على سبيل المثال:

- الأدراج من الرخام (Marche et contre marche en marbre III-3) حيث تبين إنجازها بمجموع البلاطات وإنجاز الجزء المقابل أو الداخلي للأدراج (contre marche) من الزليج البلدي،

- التكسية بواسطة الحجر المنحوت (habillage des murs en pierre sculpté III-7) والتي تبين إنجازه على مستوى الواجهات الخارجية للنوافذ والمدخل الرئيسي للبناية، وكذا على شكل قوس بأحد ممرات الطابق العلوي،

- التكسية بواسطة الزليج البلدي من نوع "شغيلان" (Revêtement en zellige traditionnel III-9) والذى تم إنتاجه على مستوى المدخل الرئيسي للبناية، وكذا على حائط الدرج بالجهة اليمنى للمدخل و بمكتب السور، إلى جانب أعمال أخرى توضح الصور المدللة بها من طرف المعنى بالأمر مكانها؛

وحيث بينت عملية تحليل المعطيات المتضمنة في وضعية الأشغال المنجزة في إطار الصفة، كما أقرّها مسؤولو دار الصانع ، ومقارنتها بالكشف التفصيلي رقم 6 والأخير من الصفة، أن:

- وحدات الأشغال التي كانت كمياتها بالكشف التفصيلي مطابقة لما تم إنجازه على أرض الواقع لآن تعودى عددها 59 وحدة من أصل 186 وحدة، بما مجموعه 5.156.772 درهما، من أصل 23.787.631,68 درهماً أي ملحوظ مثلاً نسبة 21,67 % فقط من مجموع الأشغال المنجزة،

- 35 وحدة أشغال وردت في الكشف التفصيلي الأخير، لم يتم إنجازها على أرض الواقع من صل مبلغها الإجمالي إلى 3.874.152 درهماً،

- تمت المبالغة في كميات الأشغال المنجزة بالنسبة ل 40 وحدة، بخلاف قدرها 7.472.836,80 درهماً، عن المقابل الحقيقي لما تم إنجازه فعلياً،

- في المقابل، تضمنت تلك الوضعية إنجاز كميات أكبر من الكميات المبينة في الكشف التفصيلي بالنسبة ل 52 وحدة، بفارق قدر بـ 412.484,10 درهماً؛

وحيث، إن المبلغ الإجمالي للأشغال المنجزة، كما أقرّتها دار الصانع هو 22.853.126,88 درهماً، (دون احتساب الأشغال المنجزة في إطار العقد الملحق)، في ما تم أداء ما مجموعه 23.787.631,68 درهماً، بالنسبة لنفس الأشغال، من خلال الكشف التفصيلي رقم 6 والأخير أي بخلاف قدرها 934.504 درهماً؛

وحيث برر المعنى بالأمر هذه الفنادة بأداء مستحقات المقاول عن الأشغال المنجزة خارج البيان التقريري المفصل للصفقة، المبينة في الوضعية، سالفة الذكر، بما مجموعه 1.068.948 درهماً؛

وحيث ستقاد، مما سبق، أن منطق المعاوضة الذي تم اعتماده من أجل تصفية هذه النفقة وأداء مستحقات المقاول، إلى جانب كونه متنافي مع قواعد المحاسبة العمومية، فهو يعتبر خرقاً للمساطر والقواعد المطبقة على الصفقات المبرمة من طرف دار الصانع ، فإنه لآن ممكن من ضبط القيمة الحقيقة للأشغال المنجزة، كما تعكس ذلك الأمثلة التالية:

- تضمنت الوضعية المبينة للأشغال المنجزة، كما أقرتها دار الصانع واعتمدتها لتحدد مستحقات المقاول، وضع 166 مترا مربعا من الفواصل القابلة للنقل من الألuminium بما مجموعه 240.700 درهم (دون احتساب الرسوم) (IV-8 Cloison amovible en aluminium) في حين تبين، من خلال المعلن، أثناء التحقيق، عدم وجود أي فواصل بهذه الخصيـات بالـبنـة. وقد عـلـ السـيد (...)، المتـابـعـ في إطار نفس المـلـفـ، ذـلـكـ بـأـنـهـ تمـ تعـوـضـ تلكـ الفـواـصلـ بأـخـرـىـ تمـ تـثـبـيـتـهاـ علىـ الجـدرـانـ النـصـفيـةـ (Mur bas) لـواجهـاتـ المـكـاـبـ، عـلـماـ بـأـنـ الثـمـنـ الأـحـادـيـ لهـذـهـ الوـحدـةـ (1450 درهماـ) حـدـدـ بنـاءـ عـلـىـ الخـاصـيـاتـ المـتـعـاـقـدـ بـشـأنـهاـ وـالـتـيـ أـدـتـ إـلـىـ النـفـادـ فـيـ ثـمـنـهاـ مـقـارـنـةـ معـ النـوـافـذـ الثـابـتـةـ منـ الأـلـيـمـنـيـوـمـ (1200 درـهـماـ)،

- تـفـيدـ ذاتـ الـوضـعـيـةـ، كـذـلـكـ، وـضـعـ 23ـ مـتـرـ مـرـبـعـ مـنـ الـوـاقـيـاتـ الـجـانـبـيـةـ لـلـأـدـرـاجـ مـنـ الـمـعـدـنـ غـيرـ القـابـلـ لـلـصـدـاـ (IV-9 Garde corps métallique inox)، بمـلـغـ 8050 درـهـماـ فـيـماـ تـبـيـنـ منـ خـلـالـ المـعـلـنـ عدمـ وجـودـ وـاقـيـاتـ بـهـذـهـ الخـاصـيـاتـ. وـقدـ أـوـضـحـ السـيدـ (...)ـ، خـلـالـ جـلـسـةـ الـاـسـتـمـاعـ المـنـعـقـدـةـ بـتـلـنـخـ 8ـ دـجـنـبـرـ 2014ـ، بـأـنـهـ تـعـوـضـ ضـهاـ بـوـاقـيـاتـ مـنـ خـشـبـ "ـالـموـشـارـابـيـةـ"ـ الـذـيـ تـمـ وـضـعـهـ فـيـ الـأـدـرـاجـ الـمـتـوـاجـدـةـ عـلـىـ مـيـنـ الـمـدـخـلـ، وـكـذـلـكـ بـتـلـنـخـ 9ـ دـجـنـبـرـ 2014ـ، بـأـنـهـ تـبـيـنـ أنـ الـوـاقـيـاتـ مـنـ الـخـشـبـ الـتـيـ أـشـارـ إـلـيـهاـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ اـحـتـسـبـتـ فـيـ إـلـارـ الـعـقـدـ الـمـلـحـقـ لـلـصـفـقـةـ بـالـوـحدـةـ (XIII- Garde corps en mocharabien)ـ (دونـ اـحـتـسـابـ الرـسـومـ)ـ؛ـ

- كـمـاـ أـنـ دـمـ وـرـودـ الـأـشـغالـ إـلـإـضـافـيـةـ، الـمـنـجـزـةـ فـيـ إـلـارـ الـمـشـرـوـعـ، بـالـكـشـوفـاتـ التـقـصـيلـيـةـ الـتـيـ تـمـ أـدـاءـ مـبـالـغـهـاـ لـلـمـقاـولـ، مـنـ شـأنـهـ أـنـ لـاـ يـبـرـأـ ذـمـةـ دـارـ الصـانـعـ مـبـالـغـهـاـ، خـاصـةـ وـأـنـ الـمـلـفـ، يـتـضـمـنـ وـضـعـيـةـ أـعـدـهـاـ الـمـقاـولـ صـاحـبـ الـصـفـقـةـ، ضـمـنـهـاـ أـشـغالـ إـلـإـضـافـيـةـ يـدـعـيـ أـنـهـ لـمـ يـتـمـ الـأـدـاءـ عـنـهـ بـمـاـ مـجـمـوعـهـ 622.500,00 درـهـمـ؛ـ

وـحيـثـ إـنـهـ، وـبـالـرـغـمـ مـنـ الـمـعـطـيـاتـ سـالـفـةـ الـذـكـرـ، أـشـهـدـ السـيـدـ (...)ـ عـلـىـ صـحةـ إـنجـازـ الـأـشـغالـ المـضـمنـةـ فـيـ جـمـيعـ الـكـشـوفـاتـ التـقـصـيلـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـصـفـقـةـ، كـمـاـ أـشـهـدـ بـمـحـضـريـ التـسـلـمـ الـمـؤـقـتـ وـالـنـهـائـيـ لـأـشـغالـ الـصـفـقـةـ عـلـىـ أـنـ الـأـشـغالـ أـنـجـزـتـ طـبـقاـ لـلـمـوـاـصـفـاتـ الـتـقـنـيـةـ لـلـمـشـرـوـعـ الـمـتـعـاـقـدـ بـشـأنـهـ، وـذـلـكـ عـلـىـ التـوـالـيـ بـتـلـنـخـ 9ـ سـنـفـرـ 2013ـ وـ9ـ سـنـفـرـ 2014ـ؛ـ

وـحيـثـ أـصـدـرـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ، تـبـعـاـ لـذـلـكـ، الـأـوـامـرـ بـأـدـاءـ مـبـالـغـ الـكـشـوفـاتـ التـقـصـيلـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـصـفـقـةـ، بـمـاـ مـجـمـوعـهـ 25.756.484,02 درـهـمـ، وـفقـاـ لـلـبـيـانـاتـ الـتـالـيـةـ:

- الـأـمـرـ رقمـ 2011/1277ـ (بدـونـ تـلـنـخـ)ـ بـأـدـاءـ مـبـلـغـ الـكـشـفـ التـقـصـيلـيـ رقمـ 1ـ، بـمـاـ قـدـرهـ 4.690.941,55 درـهـماـ مؤـشـرـ عـلـيـهـ منـ طـرـفـ الـخـازـنـ الـمـكـلـفـ بـالـأـدـاءـ بـتـلـنـخـ 28ـ دـجـنـبـرـ 2011ـ،

- الـأـمـرـ رقمـ 2012/2241ـ (بدـونـ تـلـنـخـ)ـ بـأـدـاءـ مـبـلـغـ الـكـشـفـ التـقـصـيلـيـ رقمـ 2ـ، بـمـاـ قـدـرهـ 4.823.233,56 درـهـماـ مؤـشـرـ عـلـيـهـ منـ طـرـفـ الـخـازـنـ الـمـكـلـفـ بـالـأـدـاءـ بـتـلـنـخـ فـاتـحـ غـشتـ 2012ـ،

- الـأـمـرـ رقمـ 2012/2498ـ (بدـونـ تـلـنـخـ)ـ بـأـدـاءـ مـبـلـغـ الـكـشـفـ التـقـصـيلـيـ رقمـ 3ـ، بـمـاـ قـدـرهـ 5.530.326,84 درـهـماـ مؤـشـرـ عـلـيـهـ منـ طـرـفـ الـخـازـنـ الـمـكـلـفـ بـالـأـدـاءـ بـتـلـنـخـ 24ـ أـكـتوـبـرـ 2012ـ،

- الـأـمـرـ رقمـ 2013/2502ـ (بدـونـ تـلـنـخـ)ـ بـأـدـاءـ مـبـلـغـ الـكـشـفـ التـقـصـيلـيـ رقمـ 4ـ، بـمـاـ قـدـرهـ 4.297.658,15 درـهـماـ مؤـشـرـ عـلـيـهـ منـ طـرـفـ الـخـازـنـ الـمـكـلـفـ بـالـأـدـاءـ بـتـلـنـخـ 27ـ مـارـسـ 2013ـ،

- الأمر رقم 1351/2013 (بدون تلخ) بأداء مبلغ الكشف التفصيلي رقم 1 من العقد الملحق للصفقة، بما قدره 2.272.644 درهما، مؤشر عليه من طرف الخازن المكلف بالأداء بتاريخ 3 ماي 2013،

- الأمر رقم 2508/2013 (بدون تلخ) بأداء مبلغ الكشف التفصيلي رقم 5، والأمر رقم 2062/2013 بأداء المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الصفقة، بما مجموعه 2.998,331,18 درهما، مؤشر عليهم من طرف الخازن المكلف بالأداء بتاريخ 20 دجنبر 2013،

- الأمر رقم 1961/2014 (بدون تلخ) بأداء مبلغ الكشف التفصيلي رقم 6 والأخير، والأمر رقم 2099/2014 بأداء المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الصفقة، بما مجموعه 1.143.348,73 درهما، مؤشر عليهم من طرف الخازن المكلف بالأداء بتاريخ 11 أبريل 2014؛

وحيث سبق للمعني بالأمر في جوابه، على الملاحظات الموجهة إليه على إثر مهمة مراقبة التسيير، والتي توصل بها المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 26 شتنبر 2013، أن أوضح أنه لا توجد أي مخاطر مالية بالنسبة لدار الصانع لأن هناك كشفيين بما يقارب سبعة ملايين درهم لم يتم أداؤهما بعد للمقاول بالإضافة إلى الضمان النهائي والاقطاع الضامن؛

لكن، حيث تبين، بعد الانتقال إلى عين المكان، أن المعني بالأمر أصدر أمرين بأداء الكشفيين رقم 5 ورقم 6 والأخير من الصفقة، وتم التأشير عليهما من طرف الخازن المكلف بالأداء، كما هو مبين أعلاه، على التوالي بتاريخي 20 دجنبر 2013 و 11 أبريل 2014. كما قام المعني بالأمر بالتسليم النهائي للمشروع بتاريخ 9 يناير 2014، مما يمكن المقاول من استرجاع الضمان النهائي والاقطاع الضامن داخل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ التسلیم النهائي للمشروع طبقاً لمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على دار الصانع بناء على المادة 15 من نظامها الخاص، المشار إليه أعلاه؛

وحيث أوضح المعني بالأمر بهذا الخصوص، خلال جلستي الاستماع والحكم، أنه نظراً لعدم ورود أي رد فعل من طرف المجلس على الأوجبة التي أدلّى بها، إضافة إلى أنه لم يتوصل بالقرير المتعلق بنتائج الخبرة التقنية التي قام بها المجلس في إطار مهمة مراقبة التسيير، وأن الأشغال المنجزة لم تتخللها أي عيوب، كما أن المقاول أنجز جميع الأشغال التي طلبت منه، لم يكن لديه أي مانع من الأداء بأداء مبالغ الكشوفات المستحقة للمقاول؛

وحيث أقر المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأنه أشهد على الكشوفات التفصيلية المتعلقة بهذه الصفقة، وأصدر الأوامر بأداء مبالغها لتمكين المقاول من الحصول على مستحقاته بصفة إجمالية عن الأشغال المنجزة، بحيث تمت الفرادة في كميات بعض الأشغال من أجل الأداء عن أشغال غير مبينة في البيان التقريري المفصل للصفقة، وكذا حتى تتمكن دار الصانع من استغلال مقرها الجيد؛

وحيث تنص المادة 15 من النظام المتعلق بشروط اقتناص التوريدات والخدمات، الخاص بدار الصانع ، سالف الذكر، على تطبيق مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والمصادق عليه بالمرسوم رقم 1087-99-2 الصادر في 4 ماي 2000 على صفقات الأشغال المبرمة من طرف دار الصانع ؟

وحيث تحيل المادة 20 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، كذلك، على المواد 51 و 52 و 53 و 54 من دفتر الشروط الإدارية العامة، سالف الذكر، بخصوص الفرادة أو التقلص في حجم الأشغال أو في حالة ضرورة تنفيذ أشغال إضافية لم تكن مقررة في الصفقة؛

وحيث جوز لصاحب المشروع، طبقاً للمادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة، أن يأمر بإشغال إضافية إذا تبين له أنه من الضروري تنفيذ منشآت أو أشغال غير واردة في جدول الأثمان، وتوضع بدون تأخير أثمان جديدة تبعاً لأثمان الصفقة أو بمقارنتها للمنشآت الأكثر مماثلة، وعند تعذر المقاربة، تعتمد

كأساس للمقارنة الأثمان المعمول بها في البلاد. يبلغ المقاول بالأثمان المؤقتة لتسديد الأشغال الإضافية، وكذا بأجل تنفيذها بموجب أمر بالخدمة. وإذا اتفق صاحب المشروع والمقاول على تحديد الأثمان النهائية، فإن هذه الأخيرة تكون موضوع عقد ملحق ممكن عند الاقتضاء أن ينفرد في آجال التنفيذ تبعاً للأشغال الإضافية؟

وحيث تنص المادة 54 من نفس دفتر الشروط، كذلك، على أنه إذا كانت الأشغال مسددة على أساس أثمان أحلية وطراً عقب إصدار أوامر بالخدمة، تغيير في حجم بعض أنواع المنشآت، بكيفية تجعل الكميات المنفذة تزيد بنسبة تفوق 30% أو تقل بنسبة تفوق 25% مقارنة بالكميات المدرجة في البيان التفصيري المفصل للصفقة، حق للمقاول الحصول على تعوض عن الضرر الذي لحقه من جراء التغييرات المذكورة؟

وحيث إنه، وبغض النظر عن ما سبق للسيد (...) أن أورده في مذكرته الكتابية، المشار إليها أعلاه، والذي سفید بأن المقاولة تعهدت بعدم المطالبة بأي تعويضات بخصوص التغييرات المدخلة على المشروع، فإن هذا التعهد، وإن كان من شأنه أن ينبع في دار الصانع من تعويض المقاول عن التغييرات المدخلة، فإن ذلك لا ينبع منها، بالمقابل، من تضمين الكشوفات التفصيلية للحجم الحقيقي، للأشغال المنجزة؟

وحيث أكد، المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، بخصوص عدم تضمين الكشوفات التفصيلية لكمية وحقيقة الأشغال المنجزة فعلياً، خاصة بعد تنازل المقاولة عن المطالبة بالتعويض عن التغييرات التي عرفها المشروع، على أن الهاجس الوحيد لدى كان هو إنجاز الأشغال موضوع الصفقة دون تجاوز الاعتمادات المالية المخصصة لها، وداخل الأجل المحدد؛

وحيث تعين، وضع جداول للمنجزات انطلاقاً من المعلننة التي تتم في الورش، للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة، والتي بناءً عليهما تم إعداد الكشوفات التفصيلية التي تعتمد كأساس لأداء مستحقات المقاول، وذلك طبقاً لمقتضيات المادتين 56 و57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة المذكور أعلاه؛

وحيث " لاس تم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفة، ولاسيما للمواصفات التقنية "، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة، سالف الذكر، والتي يحيل عليها البند 46 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة المذكور أعلاه؛

وحيثُنْ تُضَعَّفُ، مِنْ خَلَالِ مَا سَبَقَ، أَنَّ الْكَشْوَفَاتِ التَّقْصِيلِيَّةِ الَّتِي أَشَهَدَ عَلَيْهَا الْمَعْنَى بِالْأَمْرِ، وَأَصْدَرَ الْأَوْامِرَ بِأَدَاءِ مَبْلَغِهَا، لَمْ تَمْ إِعْدَادُهَا عَلَى أَسَاسِ الْعِنَاصِرِ الْكَمِيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ لِلْأَشْغَالِ الْمُنْفَذَةِ، إِذَاً فَإِنَّهَا لَمْ تَعْكِسْ التَّغْيِيرَاتِ الَّتِي خَضَعَ لَهَا الْمَشْرُوعُ، كَمَا أَنَّ الْأَشْغَالَ الْإِضَافِيَّةَ الْمُنْجَزَةَ خَارِجَ الْبَيَانِ التَّقْرِيرِيِّ الْمُفْصَلِ لِلصَّفَقَةِ، لَمْ تَمْ إِنْجَازُهَا فِي إِطَارِ عَدْ مَلْحُقِ الصَّفَقَةِ، كَمَا لَمْ تَمْ تَحْدِيدُ أَثْمَانِهَا، طَبْقاً لِمَقْتضَيَاتِ المَادَّةِ 51 مِنْ دَفْرِ الشَّرْوَطِ الْإِدَلِيَّةِ الْعَامَّةِ سَالِفِ الذِّكْرِ؟

وحيث تنص المادة 8 من القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، على أن الوزير المكلف بالماليقختص بتهنيد كيفيات تطبيق هذا القانون بالنسبة إلى كل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات العامة؛

وحيث يستوجب تنفيذ نفقات دار الصانع، التقييد بالإجراءات المسطرية المتعلقة بالالتزام والتصفية والأمر بالأداء المحددة في قرار وزير المالية والخووصة، رقم 3571 المؤرخ في 8 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع؛

وحيث لامكنا إصدار الأمر بالأداء إلا بعد الالتزام والتصرفية المسبقة للنفقة، طبقاً للمادة 12 من قرار وزير المالية والخوادمة المتعلقة بالتنظيم المالي والمحاسبي لدى الصانع، سالف الذكر؛

وحيثـ عـتـبرـ الإـشـهـادـ عـلـىـ صـحـةـ إـنـجـازـ وـتـسـلـمـ الـأـشـغالـ المـضـمنـةـ فـيـ الـكـشـوفـاتـ التـفـصـيلـيـةـ،ـ كـمـاـ وـكـيـفـاـ،ـ مـنـ أـعـمـالـ التـصـفـيـةـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ الـمـادـةـ 11ـ مـنـ ذـاتـ الـقـرـارـ،ـ كـمـلـ عـتـبرـ الـأـمـرـ بـالـأـدـاءـ الـعـلـمـ الـإـدـارـيـ الـذـيـسـ حـتـويـ طـبـقـاـ لـنـتـائـجـ التـصـفـيـةـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـأـدـاءـ عـسـنـ الـجـهاـزـ الـعـوـمـيـ؛ـ

وحيثـ إنـ السـيـدـ (...ـ)ـ بـإـشـهـادـهـ الـخـاطـئـ عـلـىـ الـكـشـوفـاتـ التـفـصـيلـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـصـفـقـةـ رـقـمـ 6/MDA/2011ـ وـإـصدـارـهـ الـأـمـرـ بـأـدـاءـ مـبـالـغـهـاـمـ كـوـنـ قـدـ خـالـفـ مـقـضـيـاتـ الـمـادـتـيـنـ 11ـ وـ12ـ مـنـ الـقـرـارـ الـمـتـعـلـقـ بـالـتـنظـيمـ الـمـالـيـ وـالـمـاحـاسـبـيـ لـدارـ الصـانـعـ،ـ وـكـذـاـ الـمـوـادـ 51ـ وـ56ـ وـ57ـ وـ65ـ مـنـ دـفـتـرـ الشـروـطـ الـإـلـاسـنـةـ الـعـامـةـ الـمـطـبـقـةـ عـلـىـ صـفـقـاتـ الـأـشـغالـ الـمـبـرـمـةـ لـحـسـابـ الـدـوـلـةـ،ـ وـمـطـبـقـ عـلـىـ صـفـقـاتـ الـأـشـغالـ الـمـبـرـمـةـ مـنـ طـرـفـ دـارـ الصـانـعـ بـمـقـضـيـاتـ الـمـادـةـ 15ـ مـنـ نـظـامـهاـ الـخـاصـ،ـ سـالـفـ الـذـكـرـ؛ـ

وـحـيـثـ تـعـتـبـرـ الـوـثـائقـ الـتـيـ أـشـهـدـ عـلـيـهاـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ وـأـصـدـرـهـ،ـ تـبـعـاـ لـذـاكـ،ـ وـثـائـقـ غـيرـ صـحـيـحةـ؛ـ

وـعـلـيـهـ،ـ فـإـنـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ كـوـنـ قـدـ اـرـتـكـبـ مـخـالـفـاتـ تـسـتـوـجـبـ التـنـافـبـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـيـزـانـيـةـ وـالـشـؤـونـ الـمـالـيـةـ،ـ مـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ الـمـادـةـ 54ـ مـنـ مـدـوـنـةـ الـمـحاـكـمـ الـمـالـيـةـ،ـ وـهـيـ:ـ مـخـالـفـةـ قـوـاعـدـ تـصـفـيـةـ الـنـفـقـاتـ الـعـوـمـيـةـ وـالـأـمـرـ بـصـرـفـهـاـ وـعـدـ اـحـتـرـامـ الـنـصـوصـ الـتـنـظـيمـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـصـفـقـاتـ الـعـوـمـيـةـ وـالـإـدـلـاءـ إـلـىـ الـمـحاـكـمـ الـمـالـيـةـ (ـالـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـحـسـابـاتـ)ـ بـوـثـائـقـ غـيرـ صـحـيـحةـ؛ـ

حـولـ الـمـؤـاخـذـتـينـ الـثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ

حـيـثـ تـتـابـعـ الـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ السـيـدـ (...ـ)ـ بـإـشـهـادـهـ الـخـاطـئـ عـلـىـ إـنـجـازـ وـتـسـلـمـ الـخـدـمـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـعـرـضـ الـصـنـاعـةـ الـقـلـيـلـةـ مـنـظـمـ مـنـ طـرـفـ دـارـ الصـانـعـ خـلـالـ شـهـرـ شـتـبـرـ 2011ـ،ـ وـالـأـمـرـ بـأـدـاءـ مـبـالـغـ تـنـتـعـلـقـ بـخـدـمـاتـ غـيرـ منـجـزةـ فـيـ إـطـارـ نـفـسـ الـمـعـرـضـ؛ـ

وـحـيـثـ وـرـدـ فـيـ تـقـرـيرـ هـيـئةـ بـالـغـرـفـةـ الـرـابـعـةـ بـالـمـحـلـسـ،ـ الـذـيـ اـعـتـمـدـ عـلـىـ الـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ،ـ أـنـ دـارـ الصـانـعـ نـظـمـتـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ الـمـمـتدـةـ مـنـ 16ـ إـلـىـ 18ـ شـتـبـرـ 2011ـ مـعـرـضـاـ لـلـصـنـاعـةـ الـقـلـيـلـةـ فـيـ قـصـرـ التـازـيـ بـالـرـبـاطـ تـحـتـ عـنـوانـ:ـ "ـالـمـعـلـمـونـ الـكـبـارـ"ـ بـكـلـفـةـ بـلـغـتـ 4.332.120,00ـ دـرـهـمـ،ـ وـأـنـ إـدـارـةـ الـمـؤـسـسـةـ أـصـدـرـتـ أـمـراـ بـالـأـدـاءـ تـحـتـ رـقـمـ 1958ـ بـمـبـلـغـ 1.795.500,00ـ دـرـهـمـ مـسـتـعـلـقـ بـمـعـرـضـ ثـانـ لـلـصـنـاعـةـ الـقـلـيـلـةـ نـظـمـلـضـاـ فـيـ قـصـرـ التـازـيـ بـمـنـاسـبـةـ عـرـضـ الـقـطـانـ 2011ـ،ـ خـلـالـ نـفـسـ الـفـتـرـةـ،ـ وـأـسـفـرـتـ مـهـمـةـ الـمـراـقبـةـ عـنـ وـجـودـ تـنـاقـضـاتـ بـشـأنـ حـقـيقـةـ إـنـجـازـ خـدـمـاتـهـ؛ـ

وـحـيـثـ تـبـيـنـ،ـ مـنـ خـلـالـ وـثـائـقـ الـمـلـفـ،ـ أـنـ الـأـمـرـ مـتـعـلـقـ بـخـدـمـاتـ مـنـجـزةـ فـيـ إـطـارـ الـصـفـقـةـ الـإـطـارـ رـقـمـ 1/MDA/2011ـ،ـ الـمـؤـشـرـ عـلـيـهاـ بـتـلـىـخـ 9ـ لـتـلـىـخـ 2011ـ،ـ وـالـتـيـ أـبـرـمـتـهـاـ دـارـ الصـانـعـ مـعـ وـكـالـةـ الـتـوـاـصـلـ "ـOVـ"ـ مـنـ أـجـلـ وـضـعـ اـسـتـرـاتـيـجـيـةـ التـوـاـصـلـ بـدـارـ الصـانـعـ،ـ وـتـنـتـرـعـ الـخـدـمـاتـ مـوـضـوعـ الـصـفـقـةـ،ـ طـبـقـاـ لـلـمـادـةـ 5ـ مـنـ ذـاتـ الـصـفـقـةـ،ـ إـلـىـ 25ـ خـدـمـقـتـمـ إـنـجـازـهـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـمـرـ بـالـخـدـمـةـ مـسـتـقـلـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ خـدـمـةـ،ـ كـمـاـ هـوـ وـارـدـ فـيـ الـبـنـدـ 6ـ مـنـ ذـاتـ الـصـفـقـةـ؛ـ

وـحـيـثـ تـنـدـرـجـ الـخـدـمـاتـ،ـ مـوـضـوعـ الـمـؤـاخـذـتـينـ أـعـلاـهـ،ـ فـيـ إـطـارـ الـخـدـمـةـ رـقـمـ 24ـ الـمـتـعـلـقـ بـتـنـظـيمـ الـتـظـاهـرـاتـ،ـ إـذـ تـمـ إـصـارـ أـمـرـنـ بـالـخـدـمـةـ،ـ بـهـذـاـ الـخـصـوـصـ،ـ بـنـفـسـ الـتـلـىـخـ 25ـ غـشتـ 2011ـ)،ـ الـأـوـلـ تـحـتـ رـقـمـ 68ـ مـنـ أـجـلـ تـنـظـيمـ مـعـرـضـ "ـالـمـعـلـمـينـ الـكـبـارـ"ـ بـقـصـرـ التـازـيـ مـنـ 16ـ إـلـىـ 18ـ شـتـبـرـ 2011ـ،ـ بـمـبـلـغـ قـدـرهـ 4.332.120,00ـ دـرـهـمـ،ـ وـالـثـانـيـ تـحـتـ رـقـمـ 70ـ مـنـ أـجـلـ تـنـظـيمـ "ـمـعـرـضـ لـلـصـنـاعـةـ الـقـلـيـلـةـ"ـ بـمـنـاسـبـةـ عـرـضـ الـقـطـانـ الـمـنـظـمـ فـيـ قـصـرـ التـازـيـ بـمـنـاسـبـةـ الـأـسـبـوـعـ الـوـطـنـيـ لـلـصـنـاعـةـ الـقـلـيـلـةـ مـنـ 8ـ إـلـىـ 18ـ شـتـبـرـ 2011ـ،ـ بـمـبـلـغـ قـدـرهـ 1.795.500,00ـ دـرـهـمـ؛ـ

وـحـيـثـ نـصـ الـبـنـدـ 8ـ مـنـ الـصـفـقـةـ الـإـطـارـ سـالـفـةـ الـذـكـرـ عـلـىـ أـنـهـ تـعـيـنـ عـلـىـ الـمـقاـوـلـةـ صـاحـبـةـ الـصـفـقـةـ الـإـدـلـاءـ بـقـرـصـ مـدـمـجـ بـيـنـ الـتـصـورـ الـمـوـضـوعـ لـلـخـدـمـةـ خـلـالـ 10ـ سـلـامـ الـمـوـالـيـةـ لـتـلـىـخـ التـوـصـلـ بـالـأـمـرـ بـالـخـدـمـةـ،ـ كـمـاـ سـتـوجـ عـلـيـهاـ الـإـدـلـاءـ بـقـرـصـ مـدـمـجـ تـضـمـنـ صـورـ الـتـظـاهـرـةـ بـعـدـ 10ـ سـلـامـ مـنـ تـلـىـخـ الـحـدـثـ؛ـ

وحيث تبين، من خلال الاطلاع على الأقراس المدمجة المصورة للتظاهرتين، بالنسبة لمعرض "المعلمين الكبار"، موضوع الأمر بالخدمة الأول رقم 68، أنها تتضمن صور الحدث المتمثلة في أروقة المعرض التي تتضح من خلالها أسماء المعلمين المشاركين ومحروضاتهم، وكذا مراسيم افتتاح هذا المعرض؛

لكن، حيث لم تتضمن الصور المتعلقة بمعرض "الصناعة التقليدية"، موضوع الأمر بالخدمة الثاني رقم 70، أي معرض آخر للصناعة التقليدية، ولكن صورت، في المقابل، لحدث عرض الققطان سواء بالنسبة للتصور الذي تضمن منصة العرض وتوضع طاولات المدعون، أو بالنسبة لصور التظاهرة التي كانت عبارة عن صور للعارضات بمختلف أنواعه الققطان؛

وحيث إن هذه الصور لا علاقة لها بتفاصيل الخدمة موضوع الأمر رقم 70، والمتعلق بتنظيم معرض الصناعة التقليدية، والمتمثلة على سبيل المثال لا الحصر في: كراء منتجات الصناعة التقليدية ووضعها بالمعرض، وتكليف نقل وإحضار تلك المنتجات إلى مقر العرض، وتكليف السينوغرافيا واليكور، وإعداد صالون للشخصيات الحاضرة بمختلف لوازمه، ووضع 10 شاشات بلازما من حجم 50 بوصة؛

وحيث أكد، السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، على أنه لم يقم بأي معرض آخر، بقصد التاري، خلال نفس الفترة، غير معرض "المعلمين الكبار"، موضحاً أن استبدال موضوع التظاهرة الذي هو في الحقيقة "عرض الققطان" بـ "تنظيم معرض للصناعة التقليدية"، تم من أجل التمكن من أداء مستحقات المتعاقد معه عن تنظيمه لعرض الققطان الذي تمثلت خدماته في تهيئة منصة العرض وتوفير الإضاءة الملائمة والأجهزة المتعلقة بتقنيات الصوت، بالإضافة إلى وجية العشاء للمدعون؛

وحيث أوضح المعنى بالأمر، في الجلستين المذكورتين، أن قرار تنظيم تظاهرة عرض الققطان لم يتم تتخذه إلا قبل أسبوع من تاريخ تنظيم الأسبوع الوطني للصناعة التقليدية الذي ابتدأ في 8 سبتمبر 2011، وأنه بلغ به من طرف وزير الصناعة التقليدية، بعد اتخاذه في اجتماع لمجلس الحكومة؛

وحيث برر اللجوء إلى المقاولة الحاصلة على الصفة الإطار بأن الأمرين يتعلقان بتنظيم تظاهرة وبكون الأجل لمن كان كافياً لإنجاز مسيرة طلب عروض جهود، مضيفاً أنه تم استبدال موضوع التظاهرة الذي هو في الأصل: "عرض الققطان" بـ "تنظيم معرض للصناعة التقليدية" نظراً لعدم ملاءمة البيان التقريري المتعلق بالتظاهرات موضوع الصفة الإطار للخدمات التي تتطلبها عرض الققطان؛

وحيث سبق للسيد (...) المسؤول عن المؤسسة الإدارية والمالية سابقاً بدار الصانع، والمتابع في نفس الملف، أن أكد خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 23 أكتوبر 2014، بخصوص هذه المؤاخذة، نفس التصريحات التي أدلّى بها السيد (...)؛

وحيث أشهد، السيد (...)، على صحة إنجاز الخدمات موضوع الفاتورتين المتعلقتين بالأمسن بالخدمة: رقم 68 المتعلق بتنظيم معرض "المعلمين الكبار" بقصر التاري من 16 إلى 18 سبتمبر 2011، ورقم 70 المتعلق بتنظيم "عرض الصناعة التقليدية" بمناسبة عرض الققطان المنظم في قصر التاري بمناسبة الأسبوع الوطني للصناعة التقليدية في الفترة ما بين 8 و 18 سبتمبر 2011 ، كما أصدر الأمسن بأداء المبالغ المقابلة للخدمتين تحت رقم 1955 بالنسبة للأولى بمبلغ قدره 4.332.120,00 درهم، ورقم 1958 بالنسبة للثانية بمبلغ قدره 1.795.500,00 درهم، في ما لمن شهد على محضرى التسلم المؤرخين في 18 سبتمبر 2011؛

وحيث أقر المعنى بالأمر، خلال جلسة الحكم، بأن إصداره للأداء رقم 1958 بمبلغ قدره 1.795.500,00 درهم، عن تنظيم معرض للصناعة التقليدية بقصر التاري من 8 إلى 18 سبتمبر 2011، ستعلق في واقع الأمر بالخدمات المنجزة من طرف الشركة المتعاقد معها في إطار تنظيم عرض الققطان،

مشيرا إلى أنه أدلّى بالوثائق المبررة لها إثر جوابه على ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات خلال مهمة مراقبة التسيير؛

وحيث صرّح المعنى بالأمر، كذلك، بخصوص الكيفية التي تم بها تحديد قيمة الخدمات المتعلقة بعرض الققطان وملاءمتها مع الخدمات المبينة في الأمر بالخدمة رقم 70، أنه في واقع الأمر، لم يتم تحديد مبلغ الخدمات المطلوب إنجازها إلا بعد القيام بتظاهرة عرض الققطان، حيث قامت المقاولة بالإلقاء بالفوائير المثبتة للخدمات المنجزة من طرف الشركات التي تعاملت معها، وبعد التأكيد من عدم المبالغة في أثمان تلك الخدمات، تم الاتفاق على إضافة نسبة 15% من مبلغها الإجمالي كأتعاب مقابلة لخدمات المقاولة؛

وحيث ستقاد، من خلال ما سبق، أن الوثائق المدلّى بها لإثبات النفقة المتعلقة بتنظيم معرض للصناعة التقليدية بمبلغ قدره 1.795.500,00 درهم، هي مستندات تبيّن لخدمات صورنة لهم تم إنجازها على أرض الواقع؛

وحيث تتضمّن الوثائق التبيّنة لخدمات عرض الققطان، والتي سبق أن أدلّى بها السيد (...), تدعيمًا لجوابه على ملاحظات المجلس إثر مهمة مراقبة التسيير، قائمةً أعدتها المقاولة المنجزة للخدمة ضمّنتها خدمات مغيرة لتلك المتضمنة في الوثائق التبيّنة للنفقة، ودعمتها بفوائير صادرة عن مختلف الشركات التي أنجزت تلك الخدمات من الباطن بطلب من المتعاقد معها، بما مجموعه 1.795.500,00 درهم، أي نفس المبلغ الذي تم أداؤه؛

وحيث تبيّن أن الأئمّنة المعتمدة في تلك القائمة تختلف عن الأئمّنة المبينة في وثيقة مماثلة، منجزة من طرف ذات المقاولة، أدلّى بها السيد (...), في الموضوع على إثر جلسة الاستماع؛

وحيث، إنه وبغض النظر عن مدى حجية هذه الوثيقة سواء من حيث الخدمات أو الأئمّنة المبينة فيها، سلاحظ أنها أدرجت مصادر كراء قصر التاري بمبلغ 135.000 درهم، ضمن المصادر التي تم تحملها في إطار عرض الققطان، علما بأن قصر التاري تم اكتراوه أصلاً من أجل تنظيم معرض "المعلمين الكبار" الذي نظم عرض الققطان في أمساته الأولى، كما أوضح ذلك المعنى بالأمر أعلاه؛

وحيث أدرجت نفس الوثيقة مصادر الفنانين (cachet artistes) ضمن التكلفة، مرتّب بمبلغ قدره 29.500,00 درهم ومرة بمبلغ قدره 25.000 درهم، بينما تم تحمل مصادر الفنانين الذين أحياوا النظاهرة في إطار عقد أبرمته دار الصانع مع شركة « H S » بتاريخ 26 غشت 2011، تعلق بتكليف المصممين والعارضات والفنانين والمنشطين والممثلين بمبلغ إجمالي قدره 442.080,00 درهما، صدر الأمر بأدائه تحت رقم 1492 وأشر عليه من أجل الأداء بتاريخ 4 أكتوبر 2011؛

وحيث ستقاد، مما سبق، أن الفاتورة المتعلقة بالخدمات موضوع الأمر بالخدمة رقم 70 المذكور أعلاه، والتي أشهد على صحتها السيد (...), وأصدر تبعاً لذلك، الأمر بالأداء رقم 1958 بمبلغ قدره 1.795.500,00 درهم، لاتعكس حقيقة الخدمات المنجزة فعلياً، وتعتبر، تبعاً لذلك، وثيقة تبيّنة لخدمات لا تعكس ما تم إنجازه على أرض الواقع؛

وحيث تخضع صفقات الخدمات المبرمة من طرف دار الصانع لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المنجزة لحساب الدولة، المصدق عليه بالمرسوم رقم 2-01-2332 الصادر بتاريخ 4 يونيو 2002، طبقاً للمادة 15 من النظام الخاص بشروط اقتناء التوريدات والخدمات المتعلقة بدار الصانع، كما تنص المادة 19 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة الإطار موضوع المؤاخذة، على خضوعها له؛

وحيث تنص المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر، على أنه: "... يمكن لصاحب المشروع، أثناء تنفيذ الصفقة، بعد استشارة صاحب الصفقة، إدخال تغييرات على الصفقة الأصلية دون أن

سُؤدي ذلك إلى تغيير في موضوعها. 2- عندما تتطلب التغييرات المذكورة إدخال أعمال إضافية غير متوقعة أثناء إبرام الصفة الأصلية⁶ من صاحب المشروع، باتفاق مع صاحب الصفة، أثمنا جودة لهذه الأعمال وذلك بطرق القياس مع مناهج حساب ثمن الصفة الأصلية. وتكون الأثمان الجودة المذكورة موضوع عقد ملحق..."؟

وحيث تقتضي المادة 37 من نفس دفتر الشروط الإدارية العامة "... تطبيق أثمان جدول الأثمان على الأعمال المنفذة فعلاً والتي تمت معليتها قانوناً..."، كما تخضع الأعمال موضوع الصفة "لعمليات تحقق تهدف إلى التأكيد من استجابتها للشروط المقررة في الصفة. ينطوي صاحب المشروع القيام بعمليات التحقق المذكورة..."، طبقاً للمادة 47 من نفس دفتر الشروط المشار إليه أعلاه؛

وحيث تنص المادة 8 من القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، على أن الوزير المكلف بالماليينختص بتحديد كيفية تطبيق هذا القانون بالنسبة إلى كل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات العامة؛

وحيث يستوجب تنفيذ نفقات دار الصانع، التقييد بالإجراءات المسطرية المتعلقة بالالتزام والتصفيه والأمر بالأداء المحددة في قرار وزير المالية والخوخصة، رقم 3571 2 المؤرخ في 8 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع؛

وحيث لأن مكن إصدار الأمر بالأداء إلا بعد الالتزام والتصفيه المسبقة للنفقة، طبقاً للمادة 12 من قرار وزير المالية والخوخصة المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع، سالف الذكر؛

وحيث ندرج الإشهاد على الفواتير وجميع الوثائق المثبتة للمبالغ المستحقة للمقاول ضمن أعمال التصفيه المنصوص عليها في المادة 11 من ذات القرار؛

وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل موضوع الأمر بالخدمة رقم 70، تبعاً لذلك، التأكيد من مطابقة ما تم إنجازه للخصائص والكميات المتعاقد بشأنها، اعتباراً لكون هذه المطابقة تشكل عنصراً من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي تعد شرطاً أساسياً لصحة عملية التصفيه؛

وحيث تهدف تصفيه حقوق المتعاقد معهم إلى التأكيد من حقيقة الدين وحصر مبلغه، وفقاً لما تقتضيه المادة 11 من قرار وزير المالية والخوخصة المذكور أعلاه، وطبقاً للنتائج التي تسفر عنها هذه العملية من إصدار الأمر بأداء المبالغ المستحقة لتبرئة ذمة مؤسسة دار الصانع من هذا الدين، طبقاً للمادة 12 من نفس القرار؛

وحيث إن السيد (...) بإشهاده الخاطئ على صحة إنجاز الخدمات المتعلقة بتنظيم "معرض الصناعة التقليدية" في قصر النازمي بمناسبة الأسبوع الوطني للصناعة التقليدية من 8 إلى 18 سبتمبر 2011، وإصداره الأمر بأداء مبلغ هذه الخدمة، بشكل لا يعكس الخدمات الحقيقة المنجزة⁷ كون قد خالف مقتضيات المادتين 11 و 12 من قرار وزير المالية والخوخصة المتعلقة بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع، وكذا المواد 36 و 37 و 47 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والذي تحيل عليه المادة 15 من النظام المتعلق بشروط اقتناء التوريدات والخدمات، الخاص بدار الصانع؛

وحيث تعتبر الوثائق المحاسبية لتلك النفقة، تبعاً لما سبق، وثائق غير صحيحة؛

وعليه، فإن السيد (...)⁸ يكون قد ارتكب مخالفات تستوجب التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهي مخالفة قواعد تصفيه النفقات العمومية والأمر بصرفها وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بوثائق غير صحيحة؛

رابعاً- حول الظروف المحيطة بالملف

حيث صرخ السيد (...) ، خلال مختلف مراحل التحقيق، بخصوص تنفيذ مشروع تهيئة مقر دار الصانع موضوع الصفقة رقم MDA/2011/6، بأن جهله بوجوب حصول المشروع على ترخيص الجهات المختصة قبل الإعلان عن طلب العروض، إضافة إلى الإكراهات المتمثلة في المصادر الإضافية التي كانت ستتكمبها مالية المؤسسة في حال تلقيف المشروع وتنظيم مسطرة طلب عروض جديدة، هي التي كانت وراء التغييرات التي عرفتها أشغال المساطر القانونية الواجبة التطبيق؛

لكن، حيث إن موقع المعنى بالأمر كمقرر وأمر بالصرف لمؤسسة عمومية من حتم عليه الإمام بجميع الإجراءات والمساطر القانونية التي لها صلة بممارسة اختصاصاته ومجالات تدخل المؤسسة التي شرف عليها والقيام بالاستشارات اللازمة بهذا الخصوص؛

وحيث تتضمن النصوص التنظيمية المطبقة على الصفقات المبرمة من طرف دار الصانع الإجراءات التي ستعين القيام بها والمساطر الواجب اتباعها، سواء في حالة تغيير حجم الأشغال أو في حالة وجوب إنجاز أشغال إضافية لم تكن متوقعة أثناء إبرام الصفقة؛

وحيث ترتب عن عدم احترام هذه المساطر إعداد توقيع وثائق محاسبية للصفقة رقم MDA/2011/6 تتضمن أشغالاً مختلفة عن تلك المنجزة فعلياً، وبالتالي، لا تعكس هذه الوثائق الأشغال المنجزة على أرض الواقع كما وكيفاً، الأمر الذي يشكل مخالفة لقواعد المحاسبة العمومية سواء في ملخص الالتزام أو التصفية التي تمكن من إثبات حقيقة القن ومن الحصر الدقيق لمبلغ النفقة، وكذا للنصوص المنظمة للصفقات العمومية، مملاً تعذر معه الجزم بأن المبالغ التي تم أداؤها تطابق قيمة الأشغال المنجزة فعلياً، إضافة إلى ما تتطوي عليه هذه الممارسة من مخاطر عدم إضفاء الطابع الابرائي على الأداءات المنجزة بشأن القن التي بذمة دار الصانع في هذا الاطار؛

وحيث تسري هذه الملاحظة، كذلك، على الأمر بالخدمة رقم 70 الصادر برسم الصفقة الإطار رقم MDA/2011/1، لاسيما وأن الخدمات الفعلية المنجزة هي خدمات مستهلكة في تسلیخ إنجازها (شتيربر 2011)؛

وحيث إنه، وبالرغم من حجم الأشغال موضوع الصفقة رقم MDA/2011/6 والخدمات موضوع الأمر بالخدمة رقم 70 المذكورين أعلاه والمبالغ المتعلقة بهما، لم تأخذ مسؤولاً دار الصانع الاحتياطات اللازمة بشأن تنفيذهما، خاصة في ملأ تعاقب بتحقيق المواصفات التقنية والأثمان المعتمدة، وذلك من أجل التحدى الدقيق لمستحقات المتعاقد معهم في إطار تعاقدي واضح وحمي دار الصانع في حالة نشوء منازعات في هذا الشأن مستقبلاً؛

وحيث لئن اعتبرت الهيئة مبرر المعنى بالأمر بشأن تصفية النفقة موضوع الأمر بالخدمة رقم 70، المتمثل في كونه تلقى التعليمات من الوافر الوصي من أجل تنظيم عرض القطن خلال وقت وجيز، طرفاً للتخفيف، فإن هذا الدفع، لاشك، بالمقابل، مبرراً من أجل تحصیر تبريرات وفاتورات صورته لنفقة غير منجزة على أرض الواقع، لاسيما وأن بنود الصفقة الإطار المعنية والنصوص التنظيمية التي تحيل إليها، تتيح إمكانية اللجوء إلى عقد ملحق للصفقة من أجل إدخال أعمال إضافية لم تكن متوقعة أثناء إبرام الصفقة الأصلية؛

لمنه الأسباب، وتقديرًا للظروف المحيطة بالملف.

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضورياً وابتدائياً وفي جلسة علنية، بمقتضى:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذه القضية في إطار مادة التلويب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؟

من حيث الموضوع: بثبوت مسؤولية السيد (...) عن المؤاذنات المنسوبة إليه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها خمسة وستون ألف (65.000) درهم، طبقاً لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؟

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 18 سبتمبر 2015 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيساً، وفاطمة بوزوغ مقررة، ومحمد نحال وعلي الطحاوي وأمينة بشرى العلوى العبدلاوى أعضاء، وبمحضر المحامي العام ذ. عزيز إيسوس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيد قبل مان إدريس.

حاتمة الخبر

رئيس الهيئة

قرار عدد 19/2015 ت.م.ش.م
بتاريخ 18 سبتمبر 2015
ال الصادر في القضية عدد 101/2014 ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسهيل المالي لمؤسسة دار الصانع

سنتافي اعتماد المعاوضة من أجل تصفية وأداء مستحقات مقاول برسم صفة عمومية مع قواعد المحاسبة العمومية،
وهي تعتبر خرقاً للمساطر والقواعد المطبقة على هذه الصفة، وترتب عنه عدم إمكانية ضبط القيمة الحقيقة للأشغال
المنجزة.

- لئن اعتبرت الهيئة مبرر المتتابع، بشأن تصفية نفقة من خلال الإشهاد على إنجاز أشغال بالرغم من عدم مطابقتها
للمواصفات المتعاقد عليها، والمتمثل في تلقيه التعليمات من أجل تنظيم نشاط خلال وقت وجيز، ظرفاً للتخفيف، فإن هذا
الدفع، لاسلك، بالمقابل، مبرراً من أجل تحير مستندات وفاتورات صورته لنفقة غير منجزة على أرض الواقع وعدم
الحرص على تضمين كشوفات الحساب لحقيقة الأشغال المنجزة فعلياً، لاسيما وأن بنود الصفة الإطار المعنية
والنصوص التنظيمية التي تحيل إليها، تتيح إمكانية اللجوء إلى عقد ملحق للصفقة من أجل إدخال أعمال إضافية لم تكن
متوقعة أثناء إبرام الصفة الأصلية.

سنطوي عدم الحرص على تضمين كشوفات الحساب لحقيقة الأشغال المنجزة، عدم إضفاء الطابع الإبراني على الأداءات
المنجزة برسم الفوون التي بذمة الجهاز العام المعنى، وهي تعتبر هذا التقصير مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية
والنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وإدلاع للمجلس بأوراق غير صحيحة.

- تشكل صفة المتتابع كرئيس للجنة المشرفة على المشروع والمكلفة بتتبع إنجاز الأشغال وكشوفات الحساب عنصراً للتشديد
في تقرير مبلغ الغرامات بشأن عدم مطابقة كشوفات الحساب وجداول المنجزات للأشغال المنجزة فعلياً.

سنتعين على صاحب المشروع اتخاذ الاحتياطات الالزامية في ملء تعلق بتحدد المواصفات التقنية والأثمان المعتمدة بالدقة
الكافية، وذلك من أجل التحدى الدقيق لمستحقات المتعاقد معهم في إطار تعاقدي واضح حمي الجهاز العام المعنى في
حالة نشوءمنازعات في هذا الشأن مستقبلاً.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 54-99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1423 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1423 الموافق لـ 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 181 بتاريخ 27 مارس 2014 من
أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية،
المعرفة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الرابعة بناء على تداولها بتاريخ 17 فبراير 2014 بشأن
مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسهيل تسيير مؤسسة دار الصانع، طبقاً للمواد 57 و 58 من
مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 051 بتاريخ 27 مارس 2014 بمتابعة السيد (ز.ي) بصفته المسؤول
عن المديرية الإدارية والمالية بدار الصانع، لوجود قرائن على ارتكابه أفعالاً قد تدرج ضمن المخالفات
المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 54-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛
وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 18 سبتمبر 2015 لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛
وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
وبعد المداولة طبقاً للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بإحدى الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال؛

وحيث تدرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً لأحكام المادة 51 سالفة الذكر؛

وحيث تعتبر دار الصانع مؤسسة عمومية بموجب الفصل 6 من القانون رقم 99-52 الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 190-99-190 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 الموافق لـ 25 غشت 1999، والقاضي بتعديل الظهير الشريف رقم 177-57-1 بشأن حل المكتب الوطني للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع؛

وحيث تولى السيد (...), بناء على عقد مؤشر عليه من طرف المراقب المالي بتاريخ 31 دجنبر 2009، منصب مسؤول عن المديرية الإدارية والمالية بدار الصانع ، ابتداء من 2 مارس 2009، إلى غاية فاتح فبراير 2013 تاريخ وضع حد لإلحاقه من إدارته الأصلية وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛

وحيث يعتبر السيد (...) بهذه الصفة، مسؤولاً بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تدرج الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس الأعلى للحسابات مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، وذلك طبقاً للمادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص المادة 84 من القانون رقم 99-62 على أن الغرفة تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56، من القانون سالف الذكر، أشارت بذلك الوكيل العام للملك طبقاً لمقتضيات المادة 57 من ذات القانون؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الرابعة في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير دار الصانع بتاريخ 17 فبراير 2014؛

لذلك، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 17 فبراير 2009، لم يطأها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

ثالثاً: حول المؤاخذات المنسوبة إلى السيد (...)

حيث تتبع النيابة العامة السيد (...) من أجل المؤاخذتين التاليتين:

- عدم الحررص على تضمين كشوفات الحساب المتعلقة بالصفقة رقم MDA/6 لأشغال خدمات تعكس ماتم إنجازه فعلياً؛
 - الإشهاد الخاطئ على صحة إنجاز وتسليم الخدمات المتعلقة بمعرض الصناعة التقليدية المنظم من طرف (المؤسسة) خلال شهر سبتمبر 2011؟

بخصوص المؤاخذة الأولى:

حيث تتبع النيابة العامة السيد (...) من أجل عدم الحرص على تضمين كشوفات الحساب المتعلقة بالصفقة رقم MDA/2011/6 لأشغال وخدمات تعكس ماتم إنجازه فعلياً؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن دار الصانع أبرمت الصفقة رقم MDA / 6 بتاريخ 27 سبتمبر 2011 مع شركة "C K" من أجل إنجاز أشغال تهيئة مقر هذه المؤسسة وتحول جزء منه إلى متحف الصناعة التقليدية بمبلغ قدره 23.901.799,68 درهما، وقد تم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 25 مارس 2012، كما تم إبرام عقد ملحق لهذه الصفقة بتاريخ 25 ماي 2012 بمبلغ قدره 4.053.588,00 درهما، تم التأشير عليه بتاريخ 28 ماي 2012؛

وحيث تتعلق الأشغال موضوع الصفقة المذكورة، حسب البند الخامس من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بها، بتهيئة الطابق الأرضي الذي شمل متحف الصناعة التقليدية، وقاعة للمؤتمرات ومعرض دائم ومكاتب ومرافق أخرى، وطابق واحد تكون من مكتب المدير ومرافق صحية ومكاتب؛

وحيث تشمل هذه التهيئة، حسب الجزء الثاني من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالمواصفات التقنية للصفقة، الأشغال الكبرى، وأشغال التكسية، والنجارة الخشبية والهنفية والألمنيوم، وأشغال الكهرباء والتكييف، ووضع الشبات، والصباغة والترصيص، والمراقبة الأمنية، والوقاية من الحرائق؛

وحيث إنه، وبالرغم من كون إنجاز هذا المشروع تتطلب، بحكم موقعه الجغرافي، الحصول على ترخيص قبلى صادر عن وكالة تهيئة حوضي أبي رقراق بالرباط، بمقتضى المادة 27 من القانون رقم 04-16 ، الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشسـف رقم 70-05-1 بتـلىـخ 23 نـوـبـر 2005، فإن دار الصانع لم تقدم بطلب الترخيص المذكور إلا بتـلىـخ 15 وـلـيـوز 2011، أي بعد إبرام الصفقة المذكورة أعلاه (27 وـنـوـبـر 2011)، وذلك على أساس تصاميم غير مرخص لها، والتي اعتمدت كأساس لتحديد كميات الأشغال المبينة في البيان التقريري المفصل للصفقة؟

وحيث عين السيد (...), رئيساً للجنة المشرفة على المشروع والتي تضم أيضاً كلاً من السيدة (...) المسئولة عن الصفقات، والسيد (...) المسؤول عن اللوجستيك، وذلك بناءً على قرار المدير العام لدار الصانع، المؤرخ في 15 يوليو 2011؛

وحيث كلفت هذه اللجنة، بناء على نفس القرار، بتتبع أشغال الصنفة رقم MDA/6/2011 و تتبع إعداد الكشوفات التفصيلية الخاصة بها والقيام بعملتي التسلم المؤقت والنهائي لأشغالها؛

وحيث أكد السيد (...) خلال جلسة الحكم، ما سبق أن صرخ به خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 23 أكتوبر 2014، من أن الصفة رقم MDA/2011/6 تشكل الصفة الوحيدة للأشغال التي أبرمتها دار الصانع، موضحاً أن التصور الأولي للمشروع والذي على أساسه تم إعداد وثائق الصفة مع المهندس المعماري المشرف على المشروع، وإبرامها في ما بعد، كان عبارة عن إعادة تهيئة المكاتب القديمة المتواجدة ببنية دار الصانع، وإضافة طابق علوي بالجهة الخلفية للمقر، بحيث لم يكن مبررها القيام بأعمال الهدم أو الحفر؛

وحيث أضاف، أنه بعد عرض المشروع على وكالة تهيئة ضفتى أبي رقراق من أجل الحصول على الترخيص للمشروع، طلبت هذه الأخيرة إدخال مجموعة من التعديلات قبل الترخيص للمشروع، طلبت تلبيتها القيام بتغييرات تقوية جذرية، بحيث تم القيام بهدم الجهة الخلفية بأكملها والقيام بأعمال الهدم أو الحفر على عمق تراوح ما بين متر ونصف وحوالي خمسة أمتار خاصة بقاعة المؤتمرات؛

وحيث طلبت وكالة تهيئة ضفتى أبي رقراق ، في جوابها المؤرخ في 17 غشت 2011، من أجل منح الترخيص للمشروع، إدخال بعض التغييرات على المشروع أهمها: عدم تجاوز علو البناء علو البنية المتواجدة بالمنطقة، وإدراج مراقب صحية إضافية ولو جيات لذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا توفير مخارج إضافية لتأمين التدخل في حالة الحريق؛

وحيث تم، على إثر ذلك، إعداد تصاميم جديدة تتضمن التعديلات التي طلبتها وكالة تهيئة ضفتى أبي رقراق ، حصلت بموجبها دار الصانع من لدن هذه الوكالة على رخصة إنجاز أعمال تهيئة بتأخير 15 نوفمبر 2011، ليصدر مور دار الصانع (السيد (...))، تبعاً لذلك، الأمر بالمشروع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفة المذكورة بتأخير 16 نوفمبر 2011؛

وحيث أوضح المعنى بالأمر، خلال نفس الجلسة، أن التغييرات المدخلة على التصور الأصلي للمشروع، ترتب عنها الزيادة في كميات بعض الأشغال المبرمجة وحذف البعض الآخر والقيام بأعمال غير مقررة مشيراً إلى أن 80 وحدة من أصل 186 وحدة مبينة في البيان التقديرى المفصل للصفة تم تغييرها إما بالزيادة أو بالنقصان أو بالحذف؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى التغيير الذي طال المشروع على إثر ملاحظات وكالة تهيئة ضفتى أبي رقراق، فقد طلب مسؤولو دار الصانع من المقاول إدخال تغييرات إضافية تطلب تفويتها إنجاز تصاميم أخرى معدلة للتصاميم المرخصة، كما تفيد بذلك محاضر اجتماعات الورش الخاصة بالصفقة، خاصة المحاضن المؤرخين في 2 ديسمبر 2011 و25 يونيو 2012؛

وحيث، لئن كانت دار الصانع قد لجأت إلى إبرام عقد ملحق للصفقة، بتاريخ 25 ماي 2012 بمبلغ قدره 4.053.588,00 درهم، فإن هذا العقد لم يتم تضمينه التغييرات التي عرفتها الأشغال الكبرى، على إثر التعديلات المذكورة أعلاه، وكذا باقي الأشغال الإضافية التي تم القيام بها، بحيث أن الأشغال موضوع العقد الملحق همت فقط أشغال إضافية للنجرارة والوقاية من الحرائق والمراقبة الأمنية بالفيديو واستبدال أشغال التكيف التي كانت مبرمجة في الصفة الأصلية بأعمال أخرى؛

وحيث صرخ السيد (...))، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بخصوص عدم حرصه على تضمين الكشوفات التفصيلية لحقيقة الأشغال المنجزة، باعتباره رئيس اللجنة المشرفة على المشروع والمكلفة بتتبع إنجاز الكشوفات التفصيلية الخاصة بها، بأنه لم يكن بالإمكان أداء مستحقات المقاول إلا من خلال الحفاظ على الكميات التي كانت مبينة في البيان التقديرى المفصل للصفقة، معزياً ذلك إلى كون النصوص التنظيمية لا تخول التغيير في حجم الأشغال إلا بنسب محددة والتي تم تجاوزها بصفة مبالغ فيها (أكثر من 100 %)، مؤكداً أنه تمت الزيادة في كميات الأشغال المبرمجة من أجل الأداء عن الأشغال التي لم تكن مبرمجة في الصفة؛

وحيث دعم تصريحه بالإدلاء بوضعية تتضمن مقارنة بين كميات الأشغال المنجزة فعلياً والكميات المبينة في البيان التقديرى المفصل للصفقة مع نسب التغيرات التي تراوحت الزيادة فيها بخصوص أشغال 41 وحدة من أصل 186 وحدة (بالبيان التقديرى المفصل)، مابين 50% و 7160%， كما تراوحت نسبة النقصان مابين 27% و 100% بالنسبة لـ 87 وحدة؛

وحيث أدى السيد (...), إثر الجلسة، المذكورة أعلاه، كذلك، بنسخة من الاتفاق المبرم بين دار الصانع والمقاول المنجز للمشروع بتاريخ 23 نوفمبر 2012، بهدف تحديد أثمان الأشغال الإضافية المنجزة خارج البيان التقديرى المفصل للصفقة، وكذا بقائمة تتضمن الكميات المنجزة من هذه الأشغال بما مجموعه 1.068.948 درهم ؟

وحيث سبق لمدير دار الصانع ، المتابع في إطار نفس القضية، في جوابه على الملاحظات التي توصل بها من طرف المجلس الأعلى للحسابات، على إثر مهمة مراقبة التسيير، أن أدى بنفس الوضعيات موقعة من طرف المهندس المعماري المشرف على المشروع؛

وحيث ستقاد، من خلال ما سبق، أن المواقف التقنية للأشغال المتعاقد بشأنها، برسم هذه الصفقة، خضعت لتغيرات متلاحقة لم يتم إنجازها وفق القواعد والمساطر المنصوص عليها في النظام الخاص الذي سري على الصفقات المبرمة من طرف دار الصانع ؛

وحيث أورد تقرير هيئة الغرفة الرابعة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقة رقم MDA/2011/6 تضمنت معطيات خاطئة نتج عنها أداء مبالغ مالية عن خدمات غير منجزة، ذكرت منها على الخصوص: أشغال السقف المعلق من خشب الأرز المنقوش، والزليج البلدي، والشنات التقليدية من النحاس، وأرضية المتحف؛

وحيث تضمن تقرير هيئة الغرفة الرابعة نتائج الخبرة التقنية التي لجأت إليها الغرفة خلال مهمة مراقبة التسيير، بخصوص الأشغال المنجزة في إطار الصفقة موضوع المواجهة، والتي خلصت إلى أن المشروع أنجز خارج إطار الوثائق التعاقدية، مما نتج عنه تضمين الكشوفات التفصيلية لأشغال وخدمات تختلف حقيقة ما هو منجز ؟

وحيث تبين، من خلال المعلن، في إطار التحقيق بعين المكان، عدم إنجاز بعض أشغال التكسية الواردة في الكشف التفصيلي الأخير من الصفقة، خاصة السقف من خشب الأرز المنقوش بمختلف المرافق المبينة في جداول المنجزات، ماعدا في مكتب المسور، والزليج البلدي بالنسبة للمكاتب، والشنات النحاسية من حجم 1,20 و 0,80 متر، إذ لم يتم وضع سوى واحدة من حجم 1,20 بقاعة المؤتمرات من أصل 40 شناً مبينة في الكشف التفصيلي الأخير، فيما كانت باقي الإنارات غير مطابقة للمواقف المتعاقد بشأنها، بالإضافة إلى عدم إنجاز أي أشغال داخل المتحف باستثناء أشغال صيانة السقف بمركب مقاومة تسرب المياه رغم تضمن الكشف التفصيلي الأخير، وكذا وضعية المنجزات لوضع أرضية من "البلو" (ذات علو سقدر بـ 20 سم) بكمية تقدر بـ 978 متراً مربعاً، داخل المتحف؛

وحيث اتضح، من خلال التحقيق، بشأن الأشغال التي كانت مبرمجة بالمتحف المتواجد بمقر دار الصانع ، وكما تفيد بذلك مراسلات في الموضوع، أنه على إثر مطالبة دار الصانع لجمعية "رباط الفتح" بسحب منقولاتها المخزنة بالمتحف، تدخلت هذه الأخيرة لدى الوزارة الوصية، من أجل وقف الأشغال به، وذلك على أساس أن هذا المتحف سبق تخصيصه منذ سنة 1995 لإحداث متحف عالمي للفنون والحرف اليدوية الإسلامية برباط؛

وحيث تم الوقوف، كذلك، على إنجاز أشغال خارج البيان التقريري المفصل للصفقة حصرتها إدارة دار الصانع في وضعية مستقلة بما مجموعه 1.068.948 درهماً، مع وجود اختلاف في الكمية المنجزة بالنسبة للبعض منها؛

وحيث في الدعوى إلى تقرير الخبرة التقنية، المذكورة أعلاه، بأن تضمين الكشوفات التفصيلية لأشغال وخدمات تخالف حقيقة ما هو منجز، ترتب عنه أداء مبالغ تفوق قيمة الأشغال المنجزة فعلياً بما قدره 2.390.720 درهماً؛

وحيث صرحت المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأنه لايتفق مع ما خلصت إليه الخبرة التقنية، المذكورة أعلاه، وأنه لم يتم أداء مبالغ زائدة عن المستحق للمقاول، موضحاً أنه كان يحضر اجتماعات الورش به تتبع تقدم الأشغال، وأنه كان يتم إعلامه كلما تجاوزت الكميات المنجزة للكميات المقررة، حيث قدم بمعلوماتها وأخذ التمثيرات الخاصة بها من أجل حصر الكميات المنجزة فعلياً وضبط المبالغ المستحقة للمقاول وعدم تجاوز الاعتمادات المرصودة للصفقة؛

وحيث دعم السيد (...) تصريحاته بالإدلاء بمستند رقمي (مفتاح معلوماتي) يتضمن صوراً توثيقاً لمختلف مراحل إنجاز المشروع بما فيها إشغال الحفر الإضافية التي تم إنجازها على مستوى قاعة المؤتمرات، وكذا إشغال الهدم وأشغال تهيئة الطابق تحت أرضي التي لم تكن مبرمجة، والتي أكد المعني بالأمر أنه تم أداء مستحقات المقاول عن إنجازها من خلال النبذة في الكشوفات التفصيلية في كميات الأشغال التي كانت مقررة في إطار الصفقة؛

وحيث أوضح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع الثانية المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 8 ديسمبر 2014، أن كميات بعض الأشغال المنجزة فعلياً تتجاوز الكميات التي حصرتها الخبرة التقنية سالفة الذكر؛

وحيث أورد، على سبيل المثال، الأشغال التي تأتى معلناتها بالعين المجردة، كالأرضية من البلو، إذ أن الكمية التي حددتها الخبرة هي صفر فيما تم توسيعها 50 متراً مربعاً من خشب الأرضية، ولم تتمكن المقاولة من وضعها بالمتحف نظراً لوقف الأشغال به، وكذلك الشأن بالنسبة للأدراج من الرخام التي يمكن معلنها وضعها بالفعل باستثناء الأجزاء الداخلية للأدراج التي تم وضعها من الزليج البلدي، وكمية 118 م² من الزليج البلدي الذي يمكن معلنها وضعه بمدخل دار الصانع وبمكتب المسر؛

وحيث أدى السيد (...) ، تدعيمياً لتصريحاته، بوضعية تبين تمثيرات الأشغال المنجزة وتموقعها، كما أدى بقرارص مدمج يتضمن صوراً فوتوغرافية تبين مكان إنجاز الأشغال المصححة بها؛

وحيث تبين، من خلال المعلن، أثناء التحقيق، وكذا من خلال الوثائق المثبتة والصور التي أدى بها السيد (...) ، عدم دقة النتائج التي خلصت إليها الخبرة التقنية المذكورة أعلاه، لا سيما في ملخص المبلغ الذي حصرته واعتبرته غير مستحق للمقاولة، إذ ثبت إنجاز بعض الأشغال التي ورد في تقريرها أنها غير منجزة ذكر منها على سبيل المثال:

- الأدراج من الرخام (Marche et contre marche en marbre) حيث تبين إنجازها بمجموع البلاط وإنجاز الجزء المقابل أو الداخلي للأدراج (contre marche) من الزليج البلدي،

- التكسية بواسطة الحجر المنحوت (habillage des murs en pierre sculpté) III-7 والذي تبين إنجازه على مستوى الواجهات الخارجية للنوافذ والمدخل الرئيسي للبناية، وكذا على شكل قوس بأحد ممرات الطابق العلوي،

- التكسية بواسطة الزليج البلدي من نوع "سغلبان" (Revêtement en zellige traditionnel) III-9 type chgholbane والتي تم وضعه في المدخل الرئيسي للبناية، وكذا على حائط الدرج بالجهة اليمنى للمدخل وبمكتب المسر، إلى جانب أشغال أخرى توضح الصور المرسلة بها من طرف المعني بالأمر مكانها؛

وحيث بينت عملية تحليل المعطيات المتضمنة في وضعية الأشغال المنجزة في إطار الصفقة ، كما أقرها مسؤولو دار الصانع ، ومقارنتها بالكشف التفصيلي رقم 6 والأخير من الصفقة، أن:

- وحدات الأشغال التي كانت كمياتها بالكشف التفصيلي مطابقة لما تم إنجازه على أرض الواقع لـ 59 وحدة من أصل 186 وحدة، بما مجموعه 5.156.772 درهماً، من أصل 23.787.631,68 درهماً أي مثل نسبة 21,67% فقط من مجموع الأشغال المنجزة،

- 35 وحدة أشغال وردت في الكشف التفصيلي الأخير، لهنتم إنجازها على أرض الواقع، مبلغها الإجمالي إلى 3.874.152 درهماً،

- تمثل المبالغة في كميات الأشغال المنجزة بالنسبة ل 40 وحدة، بقيمة قدرها 7.472.836,80 درهماً، عن المقابل الحقيقي لما تم إنجازه فعلياً،

- في المقابل، تضمنت تلك الوضعية إنجاز كميات أكبر من تلك الكميات المبينة في الكشف التفصيلي بالنسبة ل 52 وحدة، بفارق قدر بـ 412.484.10 درهماً؛

وحيث إن المبلغ الإجمالي للأشغال المنجزة، كما أقرتها دار الصانع هو 22.853.126,88 درهما، (دون احتساب الأشغال المنجزة في إطار العقد الملحق)، فيما تم أداء ما مجموعه 23.787.631,68 درهما، بالنسبة لنفس الأشغال، من خلال الكشف التفصيلي رقم 6 والأخير أي بقيمة قدرها 934.504 درهما؛

وحيث برر المعنى بالأمر هذه النهاية بأداء مستحقات المقاول عن الأشغال المنجزة خارج البيان التقريري المفصل للصفقة، المبينة في الوضعيّة، سالفة الذكر، بما مجموعه 1.068.948 درهماً؛

ويحيط ستقاد، مما سبق، أن منطق المعاوضة الذي تم اعتماده من أجل تصفية هذه النفقه وأداء مستحقات المقاول، إلى جانب كونه متنافي مع قواعد المحاسبة العمومية، هو عتبر خرقاً للمساطر والقواعد المطبقة على الصفقات المبرمة من طرف دار الصانع، فإنه لام مكن من ضبط القيمة الحقيقية للأشغال المنجزة، كما تعكس ذلك الأمثلة التالية:

تضمنت الوضعية المبنية للأشغال المنجزة، كما أقرتها دار الصانع واعتمدتها لتهوّد مستحقات المقاول، وضع 166 متراً مربعاً من الفواصل القابلة للنقل من الألuminium بما مجموعه 240.700 درهم (دون احتساب الرسوم) (IV-8 Cloison amovible en aluminium) في حين تبين، من خلال المعلن، أثناء التحقيق، عدم وجود أي فواصل بهذه الخاصيات بالبسنة. وقد علل السيد (...) ذلك بأنه تم تعرض تلك الفواصل بأخرى تم تثبيتها على الجدران النصفية (Mur bas) لواجهات المكاتب، علما بأن الثمن الأحادي لهذه الوحدة (1450 درهماً) حدد بناء على الخاصيات المتعاقد بشأنها والتي أدت إلى الفساد في ثمنها مقارنة مع التوافذ الثابتة من الألuminium (1200 درهماً)،

تفيد ذات الوضعية، كذلك، وضع 23 متر مربع من الواقيات الجانبية للأدراج من المعدن غير القابل للصدأ (inox IV-9 Garde corps métallique)، بمبلغ 8050 درهما في ما تبين من خلال المعلنة عدم وجود واقيات بهذه الخصائص. وقد أوضح السيد (...) بأنه تم تعويضها بواقيات من خشب "الموشاريبيه" الذي تم وضعه في الأدراج المتواجدة على سطح المدخل، وكذا بتلك المؤثثة إلى المتحف، غير أنه تبين أن الواقيات من الخشب التي أشار إليها المعنى بالأمر احتسبت في إطار العقد الملحق للصفقة بالوحدة (XIII- Garde corps en mocharabien) بما مجموعه 19.200 درهم (دون احتساب الرسوم)؛

- كما أن عدم ورود الأشغال الإضافية، المنجزة في إطار المشروع، بالكشفات التفصيلية التي تم أداء مبالغها للمقاول، من شأنه أن لا يبرأ ذمة دار الصانع من مبالغها، خاصة وأن الملف، يتضمن وضعية أعدها المقاول صاحب الصفقة، ضمنها أشغالا إضافية يدعي أنه لم يتم الأداء عنها بما مجموعه 622.500,00 درهم؛

وحيث إن الإكراهات التي أوردها المعني بالأمر في تصریحاته، لاعفیه بصفته رئيسا للجنة المشرفة على المشروع والمكلفة بتتبع إنجاز الكشفات التفصيلية الخاصة بها، من مسؤولية عدم الحرص على تضمين الكشفات التفصيلية لحقيقة الأشغال المنجزة فعليا؛

وحيث تنص المادة 15 من النظام المتعلق بشروط اقتناء التوريدات والخدمات، الخاص بدار الصانع ، المصدق عليه بتاريخ 30 أكتوبر 2007 تحت رقم 2/5154، على تطبيق مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والمصدق عليه بالمرسوم رقم 2-99-1087 الصادر في 4 ماي 2000، على صفقات الأشغال المبرمة من طرف دار الصانع ؟

وحيث تحيل المادة 20 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، كذلك، على المواد 51 و 52 و 53 و 54 من دفتر الشروط الإدارية العامة، سالف الذكر، بخصوص الفنادق أو التقليص في حجم الأشغال أو في حالة ضرورة تنفيذ أشغال إضافية لم تكن مقررة في الصفقة ؟

وحيث جوز لصاحب المشروع، طبقا للمادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة، أن يأمر بإشغال إضافية إذا ثبت له أنه من الضروري تنفيذ منشآت أو أشغال غير واردة في جدول الأثمان، وتوضع بدون تأخير أثمان جديدة تبعا لأنشآن الصفقة أو بمقارنتها للمنشآت الأكثر مماثلة، وعند تعذر المقاربة، تعتمد كأساس للمقارنة الأثمان المعمول بها في البلاد. بلغ المقاول بالأثمان المؤقتة لتسديد الأشغال الإضافية، وكذا بأجل تنفيذها بموجب أمر بالخدمة. وإذا اتفق صاحب المشروع والمقاول على تحديد الأثمان النهائية، فإن هذه الأخيرة تكون موضوع عقد ملحق يمكن عند الاقتضاء أن ينفذ في آجال التنفيذ تبعا للأشغال الإضافية ؟

وحيث يتعين وضع جداول للمنجزات انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش، للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة، والتي بناء عليها يتم إعداد الكشفات التفصيلية التي تعتمد كأساس لأداء مستحقات المقاول، وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 56 و 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة، والمطبق على دار الصانع بناء على المادة 15 من نظامها الخاص، سالف الذكر ؟

وحيث كان على المعني بالأمر، بصفته رئيسا للجنة المشرفة على المشروع والمكلفة بتتبع إنجاز الكشفات التفصيلية الخاصة به، الحرص على احترام المقتضيات التنظيمية، سالفة الذكر بخصوص الأشغال الإضافية والتغييرات التي عرفتها أشغال المشروع، من أجل إعداد كشفات تفصيلية تعكس حقيقة الأشغال المنجزة فعليا؛

وحيث أشهد المعني بالأمر على صحة الكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 من الصفقة، والمتعلق بالأشغال الكبرى، رغم علمه بعدم مطابقة كميات الأشغال المبينة فيه لحقيقة الأشغال المنجزة ؟

وحيث تنص المادة 8 من القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، على أن الوزير المكلف بالمالية يختص بتحديد كيفية تطبيق هذا القانون بالنسبة إلى كل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات العامة ؟

وحيث يستوجب تنفيذ نفقات دار الصانع ، التقييد بالإجراءات المسطرية المتعلقة بالالتزام والتصفيه والأمر بالأداء المحددة في قرار وزير المالية والخوصصة، رقم 3571 المؤرخ في 8 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع ؟

وحيث تقتضي تصفية نفقات دار الصانع الإشهاد الصحيح، من طرف المصالح المختصة، على الوثائق المثبتة، طبقاً لنص المادة 11 من قرار وزير المالية والخووصة المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع ، سالف الذكر؛

وحيث يعتبر تضمين الكشوفات التفصيلية للصفقة للكميات الحقيقة من الأشغال المنجزة، والمثبتة للمبالغ المستحقة للمقاول، من أعمال التصفية المنصوص عليها في المادة 11 المذكورة أعلاه، والتي يجب أن تشرف عليها المصلحة المختصة؛

وحيث إن المعنى بالأمر، إلى جانب أنه كان مسؤولاً عن المديرية الإدارية والمالية، التي تختص بالتدبير المالي والمحاسبي وتدبير الصفقات والسهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، كما هو مبين في الوثيقة المحددة لاختصاصات مختلف مصالح دار الصانع ، المصادق عليها من طرف مديرها العام بتاريخ ٢٠٠٧، فقد كان رئيساً للجنة المشرفة على المشروع والمكلفة بتتبع إنجاز الكشوفات التفصيلية الخاصة به؛

وحيث يكون السيد (...) ، بعدم حرصه على تضمين الكشوفات التفصيلية أرقام 1 و 3 و 4 و 5، المتعلقة بالصفقة رقم 6/MDA/2011، لكمية وطبيعة الأشغال المنجزة فعلياً في إطار المشروع وإشهاده على الكشف التفصيلي رقم 2، رغم عدم مطابقة الأشغال المبينة فيه لحقيقة الأشغال المنجزة فعلياً، قد خالف مقتضيات المادة 11 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع ، وكذا المادتين 56 و 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة، الذي تخضع له صفقات الأشغال المبرمة من طرف دار الصانع ؛

وحيث ترتب عن ذلك إعداد وثائق لا تعكس حقيقة الأشغال المنجزة؛

وعليه، فإن المعنى بالأمر يكون قد ارتكب مخالفات مستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهي: مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المجلس بوثائق غير صحيحة؛

بخصوص المؤاخذة الثانية

حيث تتبع النيابة العامة السيد (...) بالإشهاد الخاطئ على صحة إنجاز وتسليم الخدمات المتعلقة بمعرض الصناعة التقليدية المنظم من طرف دار الصانع خلال شهر سبتمبر 2011؛

وحيث ورد في تقرير هيئة بالغرفة الرابعة بالمجلس، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن دار الصانع نظمت خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 18 سبتمبر 2011 معرضاً للصناعة التقليدية في قصر التازي بالرباط تحت عنوان : "المعلمون الكبار" بكلفة بلغت 4.332.120,00 درهم، وأن إدارة المؤسسة أصدرت أمراً بالأداء تحت رقم 1958 بمبلغ قدره 1.795.500,00 درهم تتعلق بمعرض ثان للصناعة التقليدية نظم أيضاً بقصر التازي بمناسبة عرض القطن 2011، خلال نفس الفترة، وأسفرت مهمة المراقبة عن وجود تناقضات بشأن حقيقة إنجاز خدماته؛

وحيث ثبت، من خلال وثائق الملف، أن الأمر يتعلق بخدمات منجزة في إطار الصفقة الإطار رقم 1/MDA/2011، المؤشر عليها بتسلیخ 9 لسنة 2011، والتي أبرمتها دار الصانع مع وكالة التواصل "OV" من أجل وضع استراتيجية التواصل لدار الصانع، وتنقّل الخدمات موضوع الصفقة، طبقاً للمادة 5 منها، إلى 25 خدمة تم إنجازها بناء على أمر بالخدمة مستقل بالنسبة لكل خدمة، كما هو وارد في البند 6 من ذات الصفقة؛

وحيث تدرج الخدمات، موضوع المؤاخذة ، في إطار الخدمة رقم 24 المتعلقة بتنظيم التظاهرات، إذ تم إصدار أمر من بالخدمة، بهذاخصوص، بنفس التاريخ (25 غشت 2011)، الأول تحت رقم 68 من أجل تنظيم معرض "المعلمين الكبار" بقصر التاري من 16 إلى 18 شتنبر 2011، بمبلغ قدره 4.332.120,00 درهما، والثاني تحت رقم 70 من أجل تنظيم "معرض للصناعة التقليدية" بمناسبة عرض الققطان المنظم بقصر التاري بمناسبة الأسبوع الوطني للصناعة التقليدية من 8 إلى 18 شتنبر 2011، بمبلغ قدره 1.795.500,00 درهم؛

وحيث نص البند 8 من الصفة الإطار، سالفة الذكر، على أنه تعين على المقاولة صاحبة الصفة الإلاء بقرار مدمج بين التصور الموضوع للخدمة خلال 10 أيام الموالية لتاريخ التوصل بالأمر بالخدمة، كما ستوجب عليها الإلاء بقرار مدمج تضمن صور التظاهرة بعد 10 أيام من تاريخ الحدث؛

وحيث تبين، من خلال الاطلاع على الأقراس المدمجة المصورة لظاهرة معرض "المعلمين الكبار" ، موضوع الأمر بالخدمة الأول رقم 68، أنها تتضمن صور الحدث المتمثلة في أروقة المعرض التي تتضح من خلالها أسماء المعلمين المشاركيين ومعروضاتهم، وكذا مراسيم افتتاح هذا المعرض؛

لكن، حيث لم تتضمن الصور المتعلقة بمعرض "الصناعة التقليدية" ، موضوع الأمر بالخدمة الثاني رقم 70، أي معرض آخر للصناعة التقليدية، ولكن صورت، في المقابل، لحدث عرض الققطان سواء بالنسبة للتصور الذي تضمن منصة العرض وتوضع طولات المدعين، أو بالنسبة لصور التظاهرة التي كانت عبارة عن صور للعارضات بمختلف أنواع الققطان؛

وحيث إن هذه الصور لا علاقة لها بتفاصيل الخدمة موضوع الأمر رقم 70، والمتعلق بتنظيم معرض للصناعة التقليدية، والمتمثلة على سبيل المثال لا الحصر في: كراء منتجات الصناعة التقليدية ووضعها بالمعرض، وتكليف نقل وإحضار تلك المنتجات إلى مقر العرض، وتكليف السينوغرافيا والوكور، وإعداد صالون للشخصيات الحاضرة بمختلف لوازمه، ووضع 10 شاشات بلازما من حجم 50 بوصة؛

وحيث أكد المعنى بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، أن المعرض الوحيد الذي نظم بقصر التاري خلال تلك الفترة، هو معرض "المعلمين الكبار" من 16 إلى 18 شتنبر 2011، وأنه تم تنظيم عرض الققطان في أمسية اليوم الأول من المعرض، أي يوم 16 شتنبر 2011، موضحا أن المديرية الإدارية والمالية التي يشرف عليها، هي التي قامت بإعداد الأمرين بالخدمة رقم 68 ورقم 70، سالف الذكر؛

وحيث أوضح بخصوص عدم الإشارة مباشرة، في الأمر بالخدمة رقم 70، إلى أن الأمر يتعلق بتنظيم عرض الققطان، أن الخدمات المطلوبة بالنسبة لتنظيم عرض الققطان لم تكن متضمنة في البيان التقديرى المفصل الخاص بالتظاهرات (رقم 24) بدقير الشروط الخاصة بالصفة الإطار، وأن الأمر كان يتطلب الإعلان عن طلب عروض من أجل تنفيذ هذه التظاهرة، إلا أنه ونظرا لكون تنظيم عرض الققطان لم يطلب من دار الصانع إلا في ظرف شهرين تقريبا، من تاريخه، ولكون الأمر يتعلق بظاهرة، تم الاتصال بالمقاولة الحاصلة على الصفة الإطار من أجل تنظيمها وتم أداء مستحقاتها من خلال البيان التقديرى المفصل المحدد في الصفة بالنسبة للتظاهرات؛

وحيث أكد السيد (...), مدير دار الصانع، المتابع في إطار نفس القضية، بخصوص هذه المؤاخذة، نفس التصريحات التي أدلى بها المعنى بالأمر؛

وحيث أشهد السيد (...) على صحة إنجاز الخدمات المضمنة بالفاتورة، المتعلقة بالأمر بالخدمة الثاني رقم 70 المتعلق بتنظيم "معرض الصناعة التقليدية" بمناسبة عرض الققطان المنظم بقصر التاري بمناسبة الأسبوع الوطني للصناعة التقليدية من 8 إلى 18 شتنبر 2011 وكذا بمحضر تسلم خدماته بتاريخ 18 شتنبر 2011؛

وحيث أقر المعنى بالأمر على أنه لم يتم إنجاز الخدمات المبينة في الأمر بالخدمة رقم 70 وكذا في الفاتورة المتعلقة به، وأن هذه الوثائق أعدت في الواقع من أجل تسوية مستحقات المقاولة عن تنظيمها لعرض الققطان بعد أن حدثت، هذه الأخيرة، مجموع المصارييف التي كلفتها هذه الخدمة؛

وحيث ستقنط، من خلال ما سبق، أن الوثائق المدللة بها لإثبات النفقه المتعلقة بتنظيم معرض للصناعة التقليدية بمبلغ قدره 1.795.500,00 درهم، هي مستندات تبريرية لخدمات صورنة لهن تم إنجازها على أرض الواقع؛

وحيث أدلى المعنى بالأمر بوثيقة أعدتها المقاولة المنجزة للخدمة ضمنتها مجموعة من الخدمات، مغایرة لتلك المتضمنة في الوثائق التبريرية للنفقه، سالفه الذكر، تحت عنوان "عرض الققطان 2011" بما مجموعه 1.795.500 درهم، أي نفس المبلغ الذي تم أداؤه؛

وحيث تبين أن الأئمه المعتمدة في هذه الوثيقة تختلف عن الأئمه المبينة في وثيقة مماثلة، منجزة من طرف ذات المقاولة، سبق لمدير دار الصانع أن أدلى بها، تدعيمًا لجوابه على الملاحظة التي توصل بها بهذا الخصوص في إطار مهمة مراقبة التسيير؛

وحيث، إنه وبغض النظر عن مدى حجية هذه الوثيقة سواء من حيث الخدمات أو الأئمه المبينة فيها، سلاحظ أنها أدرجت مصلح فراء قصر التازي بمبلغ 135.000 درهم، ضمن المصلح الذي تم تحملها في إطار عرض "القططن" ، علما بأن قصر التازي تم اكتراوه أصلًا من أجل تنظيم معرض "المعلمين الكبار" الذي نظم عرض الققطان في أمسيه الأولى، كما أوضح ذلك المعنى بالأمر أعلاه؛

وحيث أدرجت نفس الوثيقة مصلح الفنانين ضمن التكلفة، مرة بمبلغ قدره 29.500,00 درهم ومرة بمبلغ قدره 25.000 درهم، بينما تم تحمل مصلح الفنانين الفن أحيا التظاهرة في إطار عقد أبرمه دار الصانع مع شركة « H S » بتاريخ 26 غشت 2011، يتعلق بتكليف المصمميين والعارضات والمنشطين والفنانين بمبلغ إجمالي قدره 442.080,00 درهما، صدر الأمر بأدائه تحت رقم 1492 وأشر عليه من أجل الأداء بتاريخ 4 أكتوبر 2011؛

وحيث ستقنط، مما سبق، أن الفاتورة المتعلقة بالخدمات موضوع الأمر بالخدمة رقم 70 المذكور أعلاه، والتي أشهد على صحتها السيد (...) لاتعكس حقيقة الخدمات المنجزة فعليا، وتعتبر، تبعا لذلك، وثيقة تبريرية لخدمات لا تعكس ما تم إنجازه على أرض الواقع؛

وحيث تخضع صفات الخدمات المبرمة من طرف دار الصانع لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المنجزة لحساب الدولة، المصدق عليه بالمرسوم رقم 2-2332-01-2 الصادر بتاريخ 4 يونيو 2002، طبقا للمادة 15 من النظام الخاص بشروط اقتناص التوريدات والخدمات المتعلقة بدار الصانع، كما تنص المادة 19 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة الإطار، موضوع المؤاخذة ، على خصوصيتها له؛

وحيث تنص المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر، على أنه: "...¹ يمكن لصاحب المشروع، أثناء تنفيذ الصفقة، بعد استشارة صاحب الصفقة، إدخال تغييرات على الصفقة الأصلية دون أن سؤدي ذلك إلى تغيير في موضوعها. 2- عندما تتطلب التغييرات المذكورة إدخال أعمال إضافية غير متوقعة أثناء إبرام الصفقة الأصلية² يضع صاحب المشروع، باتفاق مع صاحب الصفقة، أثمانا جديدة لهذه الأعمال وذلك بطرق القياس مع مناهج حساب ثمن الصفقة الأصلية. وتكون الأثمان الجديدة المذكورة موضوع عقد ملحق..."؛

وحيث تقتضي المادة 37 من نفس دفتر الشروط الإدارية العامة "... تطبيق أثمان جدول الأئمه على الأعمال المنفذة فعلا والتي تمت معالنتها قانونا...", كما تخضع الأعمال موضوع الصفقة " لعمليات تحقق

تهدف إلى التأكيد من استجابتها للشروط المقررة في الصفة، بمن تولى صاحب المشروع القيام بعمليات التحقق المذكورة...، طبقاً للمادة 47 من نفس دفتر الشروط المشار إليه أعلاه؛

وحيث تنص المادة 8 من القانون رقم 00-69 المتعلقة بالرقابة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، على أن الوزير المكلف بالمالية يختص بتحديد كيفية تطبيق هذا القانون بالنسبة إلى كل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات العامة؛

وحيث يستوجب تنفيذ نفقات دار الصانع، التقيد بالإجراءات المسطرية المتعلقة بالالتزام والتصفية والأمر بالأداء المحددة في قرار وزير المالية والخوصصة، رقم 3571 المؤرخ في 8 يوليو 2005، المتعلقة بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع؛

وحيث ندرج، الإشهاد على الفواتير وجميع الوثائق المثبتة للمبالغ المستحقة للمقاول، ضمن أعمال التصفية المنصوص عليها في المادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة المتعلقة بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع ، المشار إليه أعلاه؛

وحيث ستجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل موضوع الأمر بالخدمة رقم 70، تبعاً لذلك، التأكيد من مطابقة ما تم إنجازه للخصائص والكميات المتعاقد بشأنها، اعتباراً لكون هذه المطابقة تشكل عنصراً من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي تعد شرطاً أساسياً لصحة عملية التصفية؛

وحيث تهدف تصفية حقوق المتعاقد معهم إلى التأكيد من حقيقة الدين وحصر مبلغه، وفقاً لما تقتضيه المادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة، المذكور أعلاه؛

وحيث تختص المديرية الإدارية والمالية، التي يشرف عليها المعنى بالأمر، بالتدبير المالي والمحاسبي وتدبّر الصفقات والمهام على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، كما هو مبين في الوثيقة المحددة لاختصاصات مختلف مصالح دار الصانع، المصدق عليها من طرف مديرها العام بتاريخ ٢٠٠٧ أكتوبر؛

وحيث إن السيد (...) بإشهاده على صحة إنجاز وتسليم الخدمات المتعلقة بتنظيم "معرض الصناعة التقليدية" بقصر النازارى بمناسبة الأسبوع الوطنى للصناعة التقليدية من 8 إلى 18 سبتمبر 2011، رغم عدم إنجاز تلك الخدمات على أرض الواقع، يكون قد خالف مقتضيات المادة 11 من القرار المتعلقة بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع ، وكذا المادتين 37 و47 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والذي تحيل عليه المادة 15 من النظام المتعلقة بشروط اقتناء التوريدات والخدمات، الخاص بدار الصانع؛

وحيث تعتبر الوثائق التي أشهد عليها المعنى بالأمر، تبعاً لذلك، وثائق غير صحيحة؛

لذا، فإن السيد (...) يكون قد ارتكب مخالفات مستوجبة للتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، تتعلق بمخالفة قواعد تصفية الناقلات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المجلس بوثائق غير صحيحة؛

رابعاً- حول الظروف المحيطة بالملف

حيث أقر المعني بالأمر، خلال مختلف مراحل التحقيق، بعدم مطابقة الكشوفات التفصيلية للصفقة رقم 6/MDA/2011، لحقيقة الأشغال المنجزة فعلياً مبرراً ذلك بـهاجس رفض الخازن المكلف بالأداء لتلك الكشوفات في حالة تضمينها للكميات الحقيقة التي تجاوزت نسب التغييرات فيها معدل التغيير المسموح به في النصوص المنظمة للصفقات العمومية، إلى جانب التمكّن من تسديد مستحقات المقاول عن أشغال إضافية لم تكن مقررة في الصفقة؛

وحيث تتضمّن النصوص التنظيمية المطبقة على الصفقات المبرمة من طرف دار الصانع الإجراءات التي يعين القيام بها والمساطر الواجب اتباعها، سواء في حالة تغيير حجم الأشغال أو في حالة وجوب إنجاز أشغال إضافية لم تكن متوقعة أثناء إبرام الصفقة؛

وحيث ترتب عن عدم احترام هذه المساطر إعداد وتوقيع وثائق محاسبية للصفقة رقم 6/MDA/2011 لا تعكس الأشغال المنجزة على أرض الواقع كما وكيفاً، الأمر الذي يشكّل مخالفة لقواعد المحاسبة العمومية سواء في ملخص الالتزام أو التصفيّة التي تمكّن من إثبات حقيقة اللون ومن الحصر الدقيق لمبلغ النفقة، وكذلك للنصوص المنظمة للصفقات العمومية. ممّا تعرّض معه الجزم بأن المبالغ التي تم أداؤها تطابق قيمة الأشغال المنجزة فعلياً، وتنتهي هذه الممارسة على مخاطر من شأنها عدم إضفاء الطابع الابرائي على الأداءات المنجزة بشأن اللبؤن التي يذمّه دار الصانع في هذا الإطار؛

وحيث تسرى هذه الملاحظة، كذلك، على الأمر بالخدمة رقم 70 الصادر برسم الصفقة الإطار رقم 1/MDA/2011، لاسيما وأن الخدمات الفعلية المنجزة هي خدمات مستهلكة في تاريخ إنجازها (شتير 2011)؛

وحيث إنه، وبالرغم من حجم الأشغال موضوع الصفقة رقم 6/MDA/2011 والخدمات موضوع الأمر بالخدمة رقم 70 المذكورين أعلاه والمبالغ المتعلقة بهما، لم يتم تخصيص الممولة بمؤسسة دار الصانع الاحتياطات اللازمة بشأن تنفيذهما، خاصة في ملخص تحدّد المواصفات التقنية والأثمان المعتمدة، وذلك من أجل التحدّد الدقيق لمستحقات المتعاقد معهم في إطار تعاقدي واضح حمي مؤسسة دار الصانع في حالة نشوء منازعات في هذا الشأن مستقبلاً؛

وحيث لئن اعتبرت الهيئة مبرر المعني بالأمر بشأن تصفيّة النفقة موضوع الأمر بالخدمة رقم 70، المتمثل في تلقى التعليمات من أجل تنظيم عرض الققطان خلال وقت وجيز، ظرفاً للتخفيف، فإن هذا الدفع، لأنّه شكل، بالمقابل، مبرراً من أجل تحبير تبريرات وفاتورات صوربة لنفقة غير منجزة على أرض الواقع، لاسيما وأن بنود الصفقة الإطار المعنية والنصوص التنظيمية التي تحيل عليها، تتيح إمكانية اللجوء إلى عقد ملحق للصفقة من أجل إدخال أعمال إضافية لم تكن متوقعة أثناء إبرام الصفقة الأصلية؛

لمنه الأسباب، وتقديراً للظروف المحيطة بالملف.

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بمايلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذه القضية في إطار مادة التأليب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بثبوت مسؤولية السيد (...) عن المؤاذنات المنسوبة إليه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها خمسة وعشرون ألف (25.000) درهم، طبقاً لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 18 سبتمبر 2015 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانـتـ الـهـيـئـةـ تـتـأـلـفـ مـنـ الـمـسـتـشـلـينـ السـادـةـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ بـهـ رـئـيسـاـ وـفـاطـمـةـ بـوـزـوـغـ مـقـرـرـةـ وـمـحـمـدـ نـحـالـ وـعـلـيـ الـطـلـحاـويـ وـأـمـيـنـةـ بـشـرـىـ الـعـلـوـيـ الـعـدـلـاـويـ أـعـضـاءـ، وـبـحـضـورـ الـمـحـامـيـ الـعـامـ ذـ. عـنـزـ إـسـسـ، وـبـمـسـاعـةـ كـاتـبـةـ الضـبـطـ السـيـدقـلـمانـ إـدـرسـيـ.

كاتبة الضبط

رئيس الهيئة

**قرار عدد 20/2015 ت.م.ش.م
بتاريخ 18 سبتمبر 2015
ال الصادر في القضية عدد 101/2014 ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسهيل المالي لمؤسسة دار الصانع**

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 99-62، المتعلق بمعونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 124-1-02 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1423 الموافق لـ 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 181 بتاريخ 27 مارس 2014 من أجل تعيين مستشار مقرر يكافل بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بالغرفة الرابعة بناء على تداولها بتاريخ 17 فبراير 2014 بشأن مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير مؤسسة دار الصانع، طبقاً للمواد 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 053 بتاريخ 27 مارس 2014 بمتابعة السيد (...) بصفته المسؤول عن مديرية التطوير الإداري بدار الصانع، لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(...)

وبعد الاستماع إلى المستشار المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعنى بالأمر في ملاحظاته و تبريراته؛

و بعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستئذناته و مطالبه؛

وَبَعْدَ أَنْ كَانَ الْمَعْنَى بِالْأُمَّةِ أَخْرَى مِنْ تَنَاهُا، الْكَلَامُ

و بعد حجز الملف للتمهيد و تحديد يوم 18 شتنبر 2015 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبناء على وثائق الملف و النصوص، التسربعة والتنظيمية الحار، بما العماء؛

و بعد المداولات طبقاً للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشئون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بإحدى الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال؛

وحيث تدرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشئون المالية طبقاً لأحكام المادة 51 سالفة الذكر؛

وحيث تعتبر دار الصانع مؤسسة عمومية بموجب الفصل 6 من القانون رقم 99-52 الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 190-199-1-99 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 الموافق لـ 25 غشت 1999، والقاضي بتعديل الظهير الشريف رقم 177-57-1 بتاريخ 25 شوال 1421 الموافق لـ 177-57-1 ب شأن حل المكتب الوطني للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع؛

وحيث تولى السيد (...) منصب المسؤول عن مديرية التطوير التجاري لدار الصانع، ابتداء من 3 يناير 2011، بناء على عقد مؤشر عليه من طرف مراقب الدولة بتاريخ 2 مارس 2011، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولاً لا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشئون المالية؛

وحيث يندرج الفعل المنسوب إلى المعنى بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس الأعلى للحسابات مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشئون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، وذلك طبقاً للمادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص المادة 84 من القانون رقم 99-62 على أن الغرفة تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56، من القانون سالف الذكر، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من ذات القانون؛

وحيث تداولت هيئة بالغرفة الرابعة في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير دار الصانع بتاريخ 17 فبراير 2014؛

لذلك، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...) والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 17 فبراير 2009، لم يطلاها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

ثالثاً: حول المؤاخذة المنسوبة إلى المعنى بالأمر

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل الإشهاد الخاطئ على صحة إنجاز وتسليم الخدمات المتعلقة بمعرض الصناعة التقليدية المنظم من طرف دار الصانع خلال شهر سبتمبر 2011؛

وحيث ورد في تقرير هيئة الغرفة الرابعة بالمجلس، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن دار الصانع نظمت خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 18 سبتمبر 2011 معرضاً للصناعة التقليدية في قصر التازي بالرباط تحت عنوان: "المعلمون الكبار" بكلفة بلغت 4.332.120,00 درهم، وأن إدارة المؤسسة أصدرت أمراً بالأداء تحت رقم 1958 بمبلغ 1.795.500,00 درهم يتعلق بمعرض ثان للصناعة التقليدية نظم

سلطا بقصر التاري بمناسبة عرض الققطان 2011، خلال نفس الفترة، وأسفرت مهمة المراقبة عن وجود تناقضات بشأن حقيقة إنجاز خدماته؛

وحيث ثبت، من خلال وثائق الملف، أن الأمر يتعلق بخدمات منجزة في إطار الصفة الإطار رقم 1/MDA/2011، المؤشر عليها بتاريخ 9 سبتمبر 2011، والتي أبرمتها دار الصانع مع وكالة التواصل "ON" من أجل وضع استراتيجية التواصل لدار الصانع، وتتفق الخدمات موضوع الصفة، طبقاً للمادة 5 منها، إلى 25 خدمقتم إنجازها بناء على أمر بالخدمة مستقل بالنسبة لكل خدمة، كما هو وارد في البند 6 من ذات الصفة؛

وحيث تتدرج الخدمات، موضوع هذه المؤاخذة، في إطار الخدمة رقم 24 المتعلقة بتنظيم التظاهرات، إذ تم إصدار أمر من بالخدمة، بهذا الخصوص، بنفس التاريخ (25 غشت 2011)، الأول تحت رقم 68 من أجل تنظيم معرض "المعلمين الكبار" بقصر التاري من 16 إلى 18 سبتمبر 2011، بمبلغ قدره 4.332.120,00 درهما، والثاني تحت رقم 70 من أجل تنظيم "معرض الصناعة التقليدية" بمناسبة عرض الققطان المنظم بقصر التاري بمناسبة الأسبوع الوطني للصناعة التقليدية من 8 إلى 18 سبتمبر 2011، بمبلغ قدره 1.795.500,00 درهم؛

وحيث نص البند 8 من الصفة الإطار، سالفة الذكر، على أنه تعين على المقاولة صاحبة الصفة الإلقاء بعرض مدمج بين التصور الموضوع للخدمة خلال 10 أيام الموالية لتاريخ التوصل بالأمر بالخدمة، كما يتوجب عليها الإلقاء بعرض مدمج يتضمن صور التظاهرة بعد 10 أيام من تاريخ الحدث؛

وحيث ثبت، من خلال الاطلاع على الأقراس المدمجة المصورة للتظاهرتين، بالنسبة لمعرض "المعلمين الكبار"، موضوع الأمر بالخدمة الأول رقم 68، أنها تتضمن صور الحدث المتمثلة في أروقة المعرض التي تتضح من خلالها أسماء المعلمين المشاركين ومعروضاتهم، وكذا مراسيم افتتاح هذا المعرض؛

لكن، حيث لم تتضمن الصور المتعلقة بعرض "الصناعة التقليدية"، موضوع الأمر بالخدمة الثاني رقم 70، أي معرض آخر للصناعة التقليدية، ولكن صورت، في المقابل، لحدث عرض الققطان سواء بالنسبة للتصور الذي تضمن منصة العرض وتموضع طاولات المدعين، أو بالنسبة لصور التظاهرة التي كانت عبارة عن صور للعارضات بمختلف أنواع الققطان؛

وحيث إن هذه الصور لا علاقة لها بتفاصيل الخدمة موضوع الأمر رقم 70، والمتعلق بتنظيم عرض الصناعة التقليدية، والمتمثلة على سبيل المثال لا الحصر في: كراء منتجات الصناعة التقليدية ووضعها بالعرض، وتكليف نقل وإحضار تلك المنتجات إلى مقر العرض، وتكليف السينوغرافيا والوكور، وإعداد صالون للشخصيات الحاضرة بمختلف لوازمه، ووضع 10 شاشات بلازما من حجم 50 بوصة؛

وحيث أقر المعنى بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأن المعرض الوحيد الذي نظم بقصر التاري خلال الفترة ما بين 8 و18 سبتمبر 2011، هو معرض "المعلمين الكبار" من 16 إلى 18 سبتمبر 2011، إلى جانب عرض الققطان الذي نظم، من طرف نفس المقاولة، في أمسية يوم الافتتاح، وأنه لم ينظم أي معرض آخر للصناعة التقليدية، خلال تلك الفترة، مضيفاً أنه أعطيت تعليمات، في ظرف وجيز، من طرف المدير العام من أجل تنظيم عرض الققطان في اليوم الأول من المعرض؛

وحيث أكد كل من السيد (...) مدير دار الصانع والسيد (...) المسؤول عن المديرية الإدارية والمالية، المتابع في إطار نفس القضية، خلال جميع مراحل التحقيق، ما جاء في تصريحات السيد (...) من كون المعرض الوحيد الذي نظم بقصر التاري خلال الأسبوع الوطني للصناعة التقليدية لشهر سبتمبر 2011، هو معرض "المعلمين الكبار" إلى جانب تظاهرة "عرض الققطان" التي نظمت في اليوم الأول من المعرض؛

وحيث أوضح المعني بالأمر، كذلك، أن الأمر بالخدمة رقم 70 الذي كان موضوعه هو تنظيم "معرض الصناعة التقليدية" بمناسبة عرض الققطان من 8 إلى 18 سبتمبر 2011 بمبلغ 1.795.500,00 درهم، يتعلق في حقيقة الأمر بتنظيم عرض الققطان الذي أعطيت التعليمات بتنظيمه، من طرف الوزير الوصي على إثر قرار اتخاذ خلال مجلس الحكومة، في ظرف وجيز، وأنه نظراً لكون الخدمات المطلوبة من أجل تنظيم "عرض الققطان" لم تكن متضمنة في البيان التقديرية المفصل الخاص بالظاهرات بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة الإطار، إضافة إلى أن الوقت لم يكن كافياً من أجل الإعلان عن طلب عروض لتنظيم هذه النظاهرة، تم الاتصال بالمقاولة الحاصلة علىصفقة الإطار وطلب منها تنظيم عرض الققطان الذي تمت تسوية مصاريفه في ما بعد من خلال الأمر بالخدمة رقم 70 ووثائق الأداء المتعلقة به؛

وحيث أشهد السيد (...) على محضري تسلم الخدمات موضوع الأمر بالخدمة الأول رقم 68 المتعلق بتنظيم معرض "المعلمين الكبار" وكذا الأمر بالخدمة الثاني رقم 70 المتعلق بتنظيم "معرض الصناعة التقليدية" بمناسبة عرض الققطان، كما أشهد على صحة إنجاز الخدمات المضمنة بالفاتورة، المتعلقة بالأمر بالخدمة رقم 70 ، سالف الذكر؛

وحيث أوضح بخصوص إشهاده، على صحة إنجاز وتسليم الخدمات موضوع الأمرين بالخدمة، المذكورين أعلاه، أن توقيعي بمحضري التسلّم يتعلّق بالنسبة إليه بصحّة إنجاز تظاهرتي "المعلمين الكبار" و"عرض الققطان" بصفة شمولية. مؤكداً أنه لم يسبق له أن اطلع على مضمون الأمرين بالخدمة بالرغم من تضمن محضري التسلّم لعبارة أن الخدمات أنجزت طبقاً للأمر بالخدمة المشار إلى رقمه، مشيراً إلى أن الأمرين بالخدمة تم إعدادهما من طرف المديرية المالية والإدارية؛

وحيث تبين، من خلال وثائق الملف، أن تنظيم عرض الققطان، في ما يتعلق بتكليف المصممين والعارضات والمنشطين والفنانين، أُسند إلى شركة أخرى هي شركة «H.S» بناء على عقد مؤرخ في 26 غشت 2011، بمبلغ 442.080,00 درهم، صدر الأمر بأدائه تحت رقم 1492، وأشار عليه من أجل الأداء بتاريخ 4 أكتوبر 2011؛

وحيث أوضح المعني بالأمر، بخصوص طبيعة الخدمات التي قامت بها الشركة بالنسبة لعرض الققطان، خاصة في وجود شركة أخرى تولت تنظيم العرض، أن مقاولة «OV» كلفت بالمسائل اللوجستيكية المتعلقة بالعرض حيث تولت وضع وتركيب منصة العرض وإعداد طولات وأماكن لجلوس المدعين وكذا أماكن خاصة بالشخصيات التي حضرت العرض، وتوفير الإضاءة اللازمة لمثل هذه النظاهرات إلى جانب تقنيات الصوت، وكذا حفل العشاء وتنظيم الاستقبال من طرف مضيقات، وتوفير الأمن والحراسة؛

وحيث أدلى السيد (...), المتابع في إطار نفس القضية، بوثيقة أعدتها المقاولة المنجزة للخدمة ضمنتها مجموعة من الخدمات، مغایرة لتلك المضمنة في الوثائق التبريرية للنفقة، سالفه الذكر، تحت عنوان "عرض الققطان 2011" بما مجموعه 1.795.500 درهم، أي نفس المبلغ الذي تم أداؤه؛

وحيث تبين أن الأئمة المعتمدة في هذه الوثيقة تختلف عن الأئمة المبينة في وثيقة مماثلة، منجزة من طرف ذات المقاولة، سبق لمدير دار الصانع أن أدى بها، تدعيمها لجوابه على الملاحظة التي توصل بها بهذا الخصوص في إطار مهمة مراقبة التسيير؛

وحيث، إنه وبغض النظر عن مدى حجية هذه الوثيقة سواء من حيث الخدمات أو الأئمة المبينة فيها، سلاحظ أنها أدرجت مصليف كراء قص التاري بمبلغ 135.000 درهم، ضمن المصليف التي تم تحملها في إطار عرض الققطان، علما بأن قصر التاري تم اكتراوه أصلاً من أجل تنظيم معرض "المعلمين الكبار" الذي نظم عرض الققطان في أمسيته الأولى، كما أوضح ذلك المعنى بالأمر أعلاه؛

وحيث أدرجت نفس الوثيقة مصليف الفنانين (cachet artistes) ضمن التكفلة، مرة بمبلغ قدره 29.500,00 درهم ومرة بمبلغ 25.000 درهم، بينما تم تحمل مصليف الفنانين الذين أحياوا التظاهرة في إطار العقد المبرم مع شركة « H S » بتاريخ 26 غشت 2011 ، المذكور أعلاه، والمتعلق بتكليف المصممين والعارضات والمنشطين والفنانين بمبلغ إجمالي قدره 442.080,00 درهما؛

وحيث ستفاد، مما سبق، أن الفاتورة المتعلقة بالخدمات موضوع الأمر بالخدمة رقم 70 المذكور أعلاه، والتي أشهد على صحتها السيد (...) لا تعكس حقيقة الخدمات المنجزة فعليا، وتعتبر، تبعا لذلك، وثيقة تبرير لخدمات لا تعكس ما تم إنجازه على أرض الواقع؛

وحيث تخضع صفقات الخدمات المبرمة من طرف دار الصانع لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المنجزة لحساب الدولة، المصدق عليه بالمرسوم رقم 2-2332-01-2 الصادر بتاريخ 4 يونيو 2002، طبقا للمادة 15 من النظام الخاص بشروط اقتناء التوريدات والخدمات المتعلقة بدار الصانع، كما تنص المادة 19 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة الإطار، موضوع المؤاخذة، على خصوصيتها له؛

وحيث تنص المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة، سالف الذكر، على وجوب: "... تطبيق أثمان جدول الأثمان على الأعمال المنفذة فعلا والتي تمت معليتها قانونا...", كما تخضع الأعمال موضوع الصفقة " لعمليات تحقق تهدف إلى التأكيد من استجابتها للشروط المقررة في الصفقة. ينولى صاحب المشروع القيام بعمليات التحقق المذكورة...", طبقا للمادة 47 من نفس دفتر الشروط المشار إليه أعلاه؛

وحيث أشهد السيد (...), من خلال محضر التسلم، على المعالنة القانونية للتنفيذ الفعلى لأعمال، غير منجزة على أرض الواقع؛

وحيث يتعين، على المعنى بالأمر بصفته عضوا في لجنة التسلّم، التتحقق من إنجاز الخدمة ومن مطابقتها لطبيعة وكميات الخدمات المبينة في الأمر بالخدمة، قبل الإشهاد على العمل المنجز. وفق ما تقتضيه المادتان 37 و47 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات، سالف الذكر؛

وحيث تنص المادة 8 من القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، على أن الوزير المكلف بالمالية يختص بتحديد كيفيات تطبيق هذا القانون بالنسبة إلى كل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات العامة؛

وحيث يستوجب تنفيذ نفقات دار الصانع ، التقييد بالإجراءات المسطرية المتعلقة بالالتزام والتصرفية والأمر بالأداء المحددة في قرار وزير المالية والخووصة، رقم 2 3571 المؤرخ في 8 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع ؛

وحيث ندرج الإشهاد على الفواتير وجميع الوثائق المثبتة للمبالغ المستحقة للمقاول ضمن أعمال التصرفية المنصوص عليها في المادة 11 من قرار وزير المالية والخووصة المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع ، سالف الذكر؛

وحيث ستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل موضوع الأمر بالخدمة رقم 70، تبعا لذلك، التأكيد من مطابقة ما تم إنجازه للخصائص والكميات المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصرفية؛

وحيث تهدف تصرفية حقوق المتعاقد معهم إلى التأكيد من حقيقة الدين وحصر مبلغه، وفقا لما تقتضيه المادة 11 من قرار وزير المالية والخووصة المذكور أعلاه؛

وحيث إن السيد (...) بإشهاده على صحة إنجاز وتسليم الخدمات المتعلقة بتنظيم "معرض الصناعة التقليدية" بقصر التاري بمناسبة الأسبوع الوطني للصناعة التقليدية من 8 إلى 18 سبتمبر 2011، رغم عدم إنجاز تلك الخدمات على أرض الواقع، يكون قد خالف مقتضيات المادة 11 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع، وكذا المادتين 37 و47 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والمطبق على دار الصانع بمقتضى المادة 15 من النظام المتعلق بشروط اقتناء التوريدات والخدمات، الخاص بدار الصانع؛

وحيث تعتبر الوثائق التي أشهد عليها المعني بالأمر، تبعاً لذلك، وثائق غير صحيحة؛

لذا، فإن السيد (...) يكون قد ارتكب مخالفات مستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهي: مخالفة قواعد تصفية الفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بوثائق غير صحيحة؛

رابعاً- حول الظروف المحيطة بالملف

حيث صرح المعني بالأمر، خلال مختلف مراحل التحقيق، أن إشهاده على صحة إنجاز وتسليم الخدمات موضوع تظاهرتي "المعلمين الكبار" و"معرض الصناعة التقليدية" كان بالنسبة إليه إشهاداً على إنجاز معرض "المعلمين الكبار" و"عرض الققطان"، مؤكداً أنه لم يطلع على تفاصيل الخدمة المبينة في الأمرين بالخدمة المتعلقيين بالظاهرتين، قبل التوقيع بمحضر تسلمهما؛

وحيث اعتبر المعني بالأمر ذلك إغفالاً لم يكن متعمداً، مؤكداً على أنه استخلص العبرة من هذه المتابعة وأصبح أكثر حرصاً على التأكد من جميع تفاصيل الوثائق الإدارية والمحاسبية التي يقوم بتوقيعها؛

وحيث لئن اعتبرت الهيئة مبرر المعني بالأمر، ظرفاً للتخفيف، فإن هذا الدفع، لغير عفيه، في المقابل من مسؤولية الإشهاد على صحة إنجاز خدمات غير منجزة على أرض الواقع؛

لمنه الأسباب، وتقديرها للظروف المحيطة بالملف.

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضورياً وابتدائياً و في جلسة علنية، بمسلمي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذه القضية في إطار مادة التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بثبوت مسؤولية السيد (...) عن المؤاخذة المنسوبة إليه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ثمانية آلاف (8.000) درهم، طبقاً لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 18 سبتمبر 2015 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بال المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيساً وفاطمة بوزوغ مقررة ومحمد نحال وعلي الطحاوي وأمينة بشرى العلوى العبدلاوى أعضاء، وبحضور المحامي العام ذ. عزيز إيس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيد قيلمان إيس سي.

كاتبة الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 21/ت.م.ش.م
بتاريخ 18 سبتمبر 2015
الصادر في القضية عدد 101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسهيل المالي لمؤسسة دار الصانع

- سعتبر الإشهاد، بمحضري التسلم المؤقت والنهائي، على إنجاز الأشغال موضوع الصفقة ومطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، رغم عدم إنجاز جميع تلك الأشغال وعدم مطابقة ما تم إنجازه لمواصفات الصفقة، مخالفة لقواعد تصفيية النفقات العمومية وإلإء بوثائق غير صحيحة؛
- ستعين على كل عضو في لجنة التسلم التأكيد من حقيقة إنجاز الأشغال، ومطابقتها لمجموع التزامات الصفقة ولاسيما للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، قبل التوقيع على محضر التسلم المؤقت؛
- لمن اعتبرت الهيئة ظرفاً للتخفيف ماؤرده في تنصيص متابع، الذي يفيد بأن دوره في إطار اللجنة المشرفة على المشروع اقتصر على التأكيد من مطابقة الكشوفات التفصيلية للصفقة لجدول المنجزات، دون أن يمتلك إلى تتبع ومعلننة الأشغال المنجزة، نظراً لعدم توفره على مؤهلات تقنية تمكنه من تتبع المشروع، فإن هذا الدفع لا يعفيه، في المقابل، من مسؤولية عدم معلننة الأشغال المنجزة مادام أنه قد أشهد على هذه المطابقة من خلال توقيعه على محضر التسلم المؤقت.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62-99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 124-1-02 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1423 الموافق لـ 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتميمته؛
وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 181 بتاريخ 27 مارس 2014 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الرابعة بناء على تداولها بتاريخ 17 فبراير 2014 بشأن مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسهيل تسيير مؤسسة دار الصانع، طبقاً للمواد 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 052 بتاريخ 27 مارس 2014 بمتابعة السيدة (...), بصفتها المسئولة عن المديرية الإدارية والمالية، بالنيابة، بدار الصانع ، لوجود قرائن على ارتكابها أفعالا قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
(...)

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريرها؛
وبعد الاستماع إلى المعنية بالأمر في ملاحظاتها وتبريراتها؛
وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛
وبعد أن كانت المعنية بالأمر آخر من تناول الكلام؛
وبعد حجز الملف للدواولة وتحديد يوم 18 سبتمبر 2015 لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛
وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
وبعد المداولة طبقاً للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بإحدى الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال؛

وحيث تدرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً لأحكام المادة 51 سالفة الذكر؛

وحيث تعتبر دار الصانع مؤسسة عمومية بموجب الفصل 6 من القانون رقم 52-99 الصادر بشأن تنفيذه الطهير الشريف رقم 190-199-1 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 الموافق لـ 25 غشت 1999، والقاضي بتعديل الطهير الشريف رقم 177-57-1 بشأن حل المكتب الوطني للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع؛

وحيث عينت السيدة (س.م)، تقنية من الدرجة الأولى مسؤولة عن مراقبة الالتزامات بالنفقات، للنيابة عن المسؤول عن المديرية الإدارية والمالية ، ابتداء من فاتح فبراير 2013، بناء على قرار لمدير دار الصانع تحت رقم 13-10 بتاريخ 4 فبراير 2013؛

وحيث تعتبر السيدة (...), بتلك الصفة، مسؤولة بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث يندرج الفعل المنسب إلى المعنية بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس الأعلى للحسابات مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، وذلك طبقاً للمادة 107 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص المادة 84 من القانون رقم 62-99 على أن الغرفة تداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56، من القانون سالف الذكر، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من ذات القانون؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الرابعة في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير دار الصانع بتاريخ 17 فبراير 2014؛

لذلك، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيدة (...), والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 17 فبراير 2009، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً: حول المؤاخذة المنسوبة إلى المعنية بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيدة (...) من أجل الإشهاد الخاطئ على تسلم أشغال غير منجزة في إطار الصفة رقم MDA/2011/6؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن دار الصانع أبرمت الصفقة رقم 6/MDA/2011 بتاريخ 27 يونيو 2011 مع شركة "C K" من أجل إنجاز أشغال تهيئة مقر هذه المؤسسة وتحوّل جزء منه إلى متحف الصناعة التقليدية بمبلغ قدره 23.901.799,68 درهما، وقد تم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 05 يونيو 2011، كما تم إبرام عقد ملحق لهذه الصفقة بتاريخ 25 ماي 2012 بمبلغ قدره 4.053.588,00 درهما، تم التأشير عليه بتاريخ 28 ماي 2012؛

وحيث تتعلق الأشغال موضوع الصفة المذكورة، حسب البند الخامس من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بها، بتسيير الطابق الأرضي الذي يشمل متحف الصناعة التقليدية، وقاعة للمؤتمرات ومعرض دائم ومكاتب ومرافق أخرى، وطابق وأسفل تكون من مكتب المدير ومرافق صحية ومكاتب؛

وحيث تشمل هذه التهيئة، حسب الجزء الثاني من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالمواصفات التقنية للصفقة، الأشغال الكبرى، وأشغال التكسية، والنجارة الخشبية والحسبية والألمنيوم، وأشغال الكهرباء والتكييف، ووضع الشبات، والصباغة والترصيص، والمراقبة الأمنية، والوقاية من الحرائق؛

وحيث إنه، وبالرغم من كون إنجاز هذا المشروع تتطلب، بحكم موقعه الجغرافي، الحصول على ترخيص قبلي صادر عن وكالة تهيئة ضفتى أبي رقراق، بمقتضى المادة 27 من القانون رقم 16-04 المتعلق بتسيير واستثمار ضفتى أبي رقراق، الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشسـف رقم 70-05-1 بتاريخ 23 نونبر 2005، فإن دار الصانع لم تقدم بطلب الترخيص المذكور إلا بتاريخ 25 سبتمبر 2011، أي بعد إبرام الصفقة المذكورة أعلاه (27 سبتمبر 2011)، وذلك على أساس تصاصيم غير مخصص لها، والتي اعتمدت كأساس لتهـيد كميات الأشغال المبينة في البيان الفقـري المفصل للصفقة؛

وحيث طلب وكالة تهيئة ضفتى أبي رقراق ، في جوابها المؤرخ في 17 غشت 2011، من أجل منح الترخيص للمشروع، إدخال بعض التغييرات على المشروع أهمها: عدم تجاوز علو البناء علو البنية المتواجدة بالمنطقة، وإدراج مراقب صحية إضافية ولوحجيات لذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا توفير مخارج إضافية لتأمين التدخل في حالة الحريق؛

وحيث تم، على إثر ذلك، إعداد تصاميم جودة تتضمن التعولات التي طلبتها وكالة تعيئة ضفتى أبي رقراق، حصلت بموجبها دار الصانع من لدن هذه الوكالة على رخصة إنجاز أشغال التهيئة بتلمسن 15 نونبر 2011، ليصدر مقرر دار الصانع السيد (...)، تبعاً لذلك، الأمر بالمشروع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة المذكورة بتلمسن 16 نونبر 2011؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى التغيير الذي طال المشروع على إثر ملاحظات وكالة تهيئة صفتى أبي رقراق، فقد طلب مسؤولو دار الصانع من المقاول إدخال تغييرات إضافية تطلب تنفيذها إنجاز تصاميم أخرى معدلة للتصاميم المرخصة، كما تقيد بذلك محاضر اجتماعات الورش الخاصة بالصفقة، خاصة المحاضن المؤرخين في 2 ديسمبر 2011 و2012،

وحيث لئن كانت دار الصانع قد لجأت إلى إبرام عقد ملحق للصفقة، بتاريخ 25 ماي 2012 بمبلغ 4.053.588,00 درهم، فإن هذا العقد لم يتم تضمينه التغييرات التي عرفتها الأشغال الكبرى، على إثر التعديلات المذكورة أعلاه، وكذا باقي الأشغال الإضافية التي تم القيام بها، بحيث أن الأشغال موضوع العقد الملحق همت فقط أشغال إضافية للنجارة والوقاية من الحرائق والمراقبة الأمنية بالفيديو واستبدال أشغال التكيف التي كانت مبرمجة في الصفقة الأصلية بأشغال أخرى؛

وحيث ستقاد، من خلال ما سبق، أن المواصفات التقنية للأشغال المتعاقد بشأنها، برسم هذه الصفة، خضعت لتغييرات متلاحقة لم يتم إنجازها وفق القواعد والمساطر المنصوص عليها في النظام الخاص الذي سري على الصفقات المبرمة من طرف دار الصانع؛

وحيث أورد تقرير هيئة الغرفة الرابعة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقة رقم MDA/2011/6 تضمنت معطيات خاطئة نتج عنها أداء مبالغ مالية عن خدمات غير منجزة، ذكرت منها على الخصوص: أشغال السقف المعلق من خشب الأرز المنقوش، والزليج البلدي، والشنات التقليدية من النحاس، وأرضية المتحف؛

وحيث تضمن تقرير هيئة الغرفة الرابعة نتائج الخبرة التقنية التي لجأت إليها الغرفة خلال مهمة مراقبة التسيير، بخصوص الأشغال المنجزة في إطار الصفة موضوع المؤاخذة، والتي خلصت إلى أن المشروع أنجز خارج إطار الوثائق التعاقدية، مما نتج عنه تضمين الكشوفات التفصيلية لأشغال وخدمات تختلف حقيقة ما هو منجز؛

وحيث تبين، من خلال المعلن، في إطار التحقيق بعين المكان، عدم إنجاز بعض أشغال التكسية الواردة في الكشف التفصيلي الأخير من الصفة، خاصة السقف من خشب الأرز المنقوش بمختلف المرافق المبنية في جداول المنجزات، ماعدا في مكتب المسور، والزليج البلدي بالنسبة للمكاتب، والشنات النحاسية من حجم 1,20 و 0,80 متر، إذ لم يتم وضع سوى واحدة من حجم 1,20 بقاعة المؤتمرات من أصل 40 شنطة مبنية في الكشف التفصيلي الأخير، فيما كانت باقي الإنارات غير مطابقة للمواصفات المتعاقد بشأنها، بالإضافة إلى عدم إنجاز أي أشغال داخل المتحف باستثناء أشغال صيانة السقف بمركب مقاومة تسرب المياه رغم تضمن الكشف التفصيلي الأخير، وكذا وضعية المنجزات لوضع أرضية من البلوك بكمية تقدر بـ 978 متراً مربعاً، داخل المتحف؛

وحيث اتضح، من خلال التحقيق، بشأن الأشغال التي كانت مبرمجة بالمتاحف المتواجد بمقر دار الصانع، وكما تفيد بذلك مراسلات في الموضوع، أنه على إثر مطالبة دار الصانع لجمعية "رباط الفتح" بسحب منقولاتها المخزنة بالمتحف، تدخلت هذه الأخيرة لدى الوزارة الوصية، من أجل وقف الأشغال به، وذلك على أساس أن هذا المتحف سبق تخصيصه منذ سنة 1995 لإحداث متحف عالمي للفنون والحرف اليدوية الإسلامية برباط؛

وحيث تم الوقوف، كذلك، على إنجاز أشغال خارج البيان التقريري المفصل للصفقة حصرتها إدارة دار الصانع في وضعية مستقلة بما مجموعه 1.068.948 درهما، مع وجود اختلاف في الكمية المنجزة بالنسبة للبعض منها؛

وحيث عينت السيدة (...), بناء على قرار مدير دار الصانع مؤرخ في 15 يوليوز 2011، عضوا في اللجنة المشرفة على المشروع إلى جانب كل من السيد (...) عضوا، والسيد (...) رئيسا للجنة؛

وحيث كلفت هذه اللجنة، بناء على نفس القرار، بتنبيه الأشغال و تتبع إعداد الكشوفات التفصيلية الخاصة بها والقيام بعمليتي التسلم المؤقت والنهائي للأشغال المنجزة في إطار هذا المشروع؛

وحيث أشهدت المعنية بالأمر بمحضر التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 9 يناير 2013، إلى جانب كل من، السيد (...) مدير دار الصانع والسيد (...) المسؤول عن اللوحينسيك، إضافة إلى المهندس المعماري المشرف على المشروع والمقاول، بما يفيد بأن الأشغال أنجزت طبقاً للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها في إطار الصفقة رقم MDA/2011/6، كما أشهدت بمحضر التسلم النهائي للمشروع بتاريخ 9 يناير 2014؛

وحيث صرحت المعنية بالأمر خلال جلسة الاستماع، المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 أكتوبر 2014، وكذا خلال جلسة الحكم، بخصوص طبيعة المهام التي كانت تقوم بها كعضو في اللجنة المشرفة على المشروع، بأن مهمتها كانت تتحقق في التأكيد من مدى مطابقة الكشوفات التفصيلية لفصول البيان التقديرى المفصل للصفقة، ومدى مطابقة الكميات المبينة في تلك الكشوف لجدوال المنجزات الخاصة بها، أي كل ما يتعلق بوثائق الأداء الخاصة بالصفقة، مضيفة أنه لم يسبق لها أن حضرت أي اجتماع بالورش، أو قامت بأي معاينة للأشغال؛

وحيث تبين، من خلال الاطلاع على محاضر الاجتماع بالورش، أن السيدة (...) لم تحضر أيا من هذه الاجتماعات، كما أن جداول المنجزات والوضعيات المتضمنة لتمثيلات الأشغال المنجزة تتضمن نفس الكميات المبينة في الكشوفات التفصيلية؛

وحيث ورد في محضر التسلم المؤقت، لأشغال الصفقة، الذي أشهدت عليه المعنية بالأمر، أن أعضاء لجنة التسلم انقلوا، بتاريخ 9 يناير 2013، إلى موقع المشروع وعاينوا انتهاء جميع الأشغال ومطابقتها للمواصفات التقنية المحددة في الصفقة؛

وحيث أوضحت السيدة (...), بخصوص هذا الإشهاد، أن ذلك لم يتم وأن توقيعها جاء بعد توقيع المهندس المعماري المشرف على المشروع، مضيفة أنها لا تتوفر على المؤهلات التقنية لتتبع الأشغال والتأكد من مطابقة ما تم إنجازه للمواصفات التقنية للصفقة؛

وحيث صرحت، بخصوص إشهادها، كذلك، بمحضر التسلم النهائي لأشغال بتاريخ 9 يناير 2014، رغم علمها بعدم مطابقة الأشغال المنجزة للمواصفات الصنفية، خاصة بعد توصل دار الصانع بتاريخ 26 يوليو 2013، بتقرير ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات حول مهمة مراقبة التسيير، بأنها لم تطلع على تقرير ملاحظات المجلس الذي توصل به المدير العام، مضيفة أن هذا الأخير، شكل لجنة للإجابة على الملاحظات، لم تكن ضمنها، وأنه تم استدعاء المسؤول السابق عن المديرية الإدارية والمالية، السيد (...), من أجل تحرير الأجرة؛

وحيث أضافت المعنية بالأمر أن ما بلغ إلى علمها هو أن الخبرة التقنية التي لجأ إليها المجلس الأعلى للحسابات من أجل التقييم التقني للمشروع، توصلت إلى أن هناك أشغال تم تعويضها بأشغال أخرى غير مضمونة في البيان التقديرى المفصل للصفقة، وأنه لم يبق هناك أي مشكل بخصوص أشغال الصنفية، كما أنه تم استدعاء المهندس المعماري الذي أعد وضعيّة تبيان كميات الأشغال المنجزة فعلياً من البيان التقديرى المفصل ووضعيّة تبيان الأشغال المنجزة خارج البيان التقديرى للصفقة والتي عوضت الأشغال غير المنجزة؛

وحيث أكدت المعنية بالأمر أنها لم تعلم بوجود مشكل بخصوص الإنجاز إلا بعد توصلها بقرار المتابعة في شهر ماي 2014، أي بعد توقيعها على التسلم النهائي لأشغال المشروع بتاريخ 9 يناير 2014؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أن السيدة (...) أشهدت بمحضر التسلم المؤقت والنهائي للمشروع على مطابقة الأشغال للمواصفات التقنية المحددة في الصنفية دون تأكدها من ذلك ودون معاينتها لأشغال المنجزة ومقارنتها بما هو م ضمن في وثائق الصنفية، خاصة بالنسبة لأشغال التي، سبقت الإشارة إليها أعلاه والتي لا تتطلب مؤهلات تقنية خاصة، إذ يتطلب ملاحظتها من خلال المعاينة العادية، (كميات السقف المعلق من خشب الأرز المنقوش والثرثيات من النحاس والزليخ البلدي بالنسبة للمكاتب)؛

وحيث أقر كل من مدير دار الصانع ، السيد (...), والمسؤول عن المديرية الإدارية والمالية ورئيس اللجنة المشرفة على المشروع، السيد (...), المتابع في إطار نفس القضية، خلال جلستي الاستماع والحكم، بعدم مطابقة الأشغال المنجزة لما كان مقرراً في إطار الصنفية وذلك بسبب التغييرات التي تم إدخالها على المشروع بناء على الملاحظات التي أبدتها وكالة تهيئة صفتى أبي ررقاق من أجل

الترخيص للمشروع من جهة، ومن جهة أخرى بسبب بعض التغييرات التي أدخلت مع تقدم الأشغال والتي ترتب عنها عدم إنجاز بعض الوحدات التي كانت مقررة في الصفقة والزيادة في وحدات أخرى، إلى جانب إنجاز أشغال إضافية لم تكن مقررة في الصفقة؟

وحيث أدى المعين بالأمر، بوضعية تبين طبيعة وكميات الأشغال المنجزة فعلياً مقارنة بالأشغال التي كانت مقررة في الصفقة، كما أدى بوضعية تبين الأشغال التي تم إنجازها خارج البيان التقديري المفصل للصفقة، والتي تم الاتفاق على أثمانها الأحادية مع المقاول، بما مجموعه 1.068.948 درهم؛

وحيث فيد الرجوع إلى تقرير الخبرة التقنية، المذكورة أعلاه، بأن تضمين الكشوفات التفصيلية لأشغال وخدمات تختلف حقيقة ما هو منجز، ترتب عنه أداء مبالغ تفوق قيمة الأشغال المنجزة فعلياً بما قدره 2.390.720 درهماً؛

وحيث صرخ، السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأنه لأن تتفق مع ما خلصت إليه الخبرة التقنية، سالفه الذكر، وأنه لم يتم أداء مبالغ زائدة عن المستحق للمقاول، موضحاً أنه كان يحضر اجتماعات الورش التي تتبع تقديم الأشغال، وأنه كان تم إعلامه كلما تجاوزت الكميات المنجزة للكميات المقررة، حيث سقوم بمعلناتها وأخذ التمثيرات الخاصة بها من أجل حصر الكميات المنجزة فعلياً وضبط المبالغ المستحقة للمقاول وعدم تجاوز الاعتمادات المرصودة للصفقة؛

وحيث دعم السيد (...) تصريحه بالإدلاء بمستند رقمي (مفتاح معلوماتي) يتضمن صوراً توثيقاً لمختلف مراحل إنجاز المشروع بما فيها إشغال الحفر الإضافية التي تم إنجازها على مستوى قاعة المؤتمرات، وكذا إشغال الهدم وأشغال تهيئة الطابق تحت أرضي الذي لم تكن مبرمجة، والتي أكد المعني بالأمر أنه تم أداء مستحقات المقاول عن إنجازها من خلال الفنادق في الكشوفات التفصيلية في كميات الأشغال التي كانت مقررة في إطار الصفقة؛

وحيث أوضح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع الثانية المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 8 ديسمبر 2014، أن كميات بعض الأشغال المنجزة فعلياً تتجاوز الكميات التي حصرتها الخبرة التقنية سالفه الذكر؛

وحيث أورد، على سبيل المثال، الأشغال التي معلن عنها بالعين المجردة، كالأرضية من "البلو"، إذ أن الكمية التي حددتها الخبرة هي صفر فيما تم توسيعها 50 متراً مربعاً من خشب الأرضية، ولم تتمكن المقاولة من وضعها بالمتحف نظراً لوقف الأشغال به، وكذلك الشأن بالنسبة للأدراج من الرخام التي يمكن معلنها وضعها بالفعل باستثناء الأجزاء الداخلية للأدراج التي تم وضعها من الزليج البلدي، وكمية 118 م² من الزليج البلدي الذي يمكن معلنها وضعه بمدخل دار الصانع وبمكتب المسئر؛

وحيث أدى السيد (...), تدعيمياً لتصريحه، بوضعية تبين تمثيرات الأشغال المنجزة وتموقعها، كما أدى بقرص مدمج يتضمن صوراً فوتوغرافية تبين مكان إنجاز الأشغال المصرح بها؛

وحيث تبين، من خلال المعلن، أثناء التحقيق، وكذا من خلال الوثائق المثبتة والصور التي أدى بها السيد (...), عدم دقة النتائج التي خلصت إليها الخبرة التقنية المذكورة أعلاه، لاسيما في ملخص المبلغ الذي حصرته واعتبرته غير مستحق للمقاولة، إذ ثبت إنجاز بعض الأشغال التي ورد في تقريرها أنها غير منجزة ذكر منها على سبيل المثال:

- الأدراج من الرخام (Marche et contre marche en marbre III-3) حيث تبين إنجازها بمجموع البلاط وإنجاز الجزء المقابل أو الداخلي للأدراج (contre marche) من الزليج البلدي،

- التكسية بواسطة الحجر المنحوت (III-7 habillage des murs en pierre sculpté) والذي تبين إنجازه على مستوى الواجهات الخارجية للنوافذ والمدخل الرئيسي للبنية، وكذا على شكل قوس بأحد ممرات الطابق العلوي،

- التكسية بواسطة الزليج البلدي من نوع "شغلبان" (III-9 Revêtement en zellige traditionnel type chgholbane) والذي تم وضعه في المدخل الرئيسي للبنية، وكذا على حائط الدرج بالجهة اليمنى للمدخل و بمكتب السور، إلى جانب أشغال أخرى توضح الصور المذكورة بها من طرف المعنى بالأمر مكانها؛

وحيث بينت عملية تحليل المعطيات المتضمنة في وضعية الأشغال المنجزة في إطار الصفقة ، كما أقرها مسؤولو دار الصانع، ومقارنتها بالكشف التفصيلي رقم 6 والأخير من الصفقة، أن:

- وحدات الأشغال التي كانت كمياتها بالكشف التفصيلي مطابقة لما تم إنجازه على أرض الواقع لـ 59 وحدة من أصل 186 وحدة، بما مجموعه 5.156.772 درهما، من أصل 23.787.631,68 درهما أي ملخص مثلاً نسبة 21,67 % فقط من مجموع الأشغال المنجزة،

- 35 وحدة أشغال وردت في الكشف التفصيلي الأخير، لم يتم إنجازها على أرض الواقع من صل مبلغها الإجمالي إلى 3.874.152 درهما،

- تمت المبالغة في كميات الأشغال المنجزة بالنسبة ل 40 وحدة، بـنـادـة قدرها 7.472.836,80 درهما، عن المقابل الحقيقي لما تم إنجازه فعلياً،

- في المقابل، تضمنت تلك الوضعية إنجاز كميات أكبر من الكميات المبينة في الكشف التفصيلي بالنسبة ل 52 وحدة، بـفارـقـسـ قـدـرـ بـ 412.484,10 درهما؛

وحيث، إن المبلغ الإجمالي للأشغال المنجزة، كما أقرتها دار الصانع هو 22.853.126,88 درهما، (دون احتساب الأشغال المنجزة في إطار العقد الملحق)، فيما تم أداء ما مجموعه 23.787.631,68 درهما، بالنسبة لنفس الأشغال، من خلال الكشف التفصيلي رقم 6 والأخير أي بـنـادـة قـدـرـها 934.504 درهما؛

وحيث بـرـرـ، السـيدـ (...ـ)، هذه النـادـةـ بـأـدـاءـ مـسـتـحـقـاتـ المـقاـولـ عنـ الأـشـغـالـ المـنـجـزـةـ خـارـجـ الـبـيـانـ التـقـوـرـيـ المـفـصـلـ لـلـصـفـقـةـ، المـبـيـنـةـ فـيـ الـوـضـعـيـةـ، سـالـفـةـ الذـكـرـ، بـمـاـ مـجـمـوـعـهـ 1.068.948 درهما؛

وحيثـ سـتـقـادـ، ماـ سـيـقـ، أـنـ مـنـطـقـ المـعاـوـذـةـ الـذـيـ تـمـ اـعـتـمـادـهـ مـنـ أـجـلـ تـصـفـيـةـ هـذـهـ النـفـقـةـ وـأـدـاءـ مـسـتـحـقـاتـ المـقاـولـ، إـلـىـ جـانـبـ كـوـنـهـ تـنـافـيـ معـ قـوـاعـدـ الـمـاحـاسـبـةـ الـعـمـومـيـةـ، بـنـعـتـبـ خـرـقـاـ لـلـمـاسـاطـرـ وـالـقـوـاعـدـ الـمـطـبـقـةـ عـلـىـ الصـفـقـاتـ الـمـبـرـمـةـ مـنـ طـرـفـ دـارـ الصـانـعـ، فـإـنـهـ لـهـ مـكـنـ مـنـ ضـبـطـ الـقـيـمـةـ الـحـقـيقـيـةـ لـلـأـشـغـالـ المـنـجـزـةـ، كـمـاـ تـعـكـسـ ذـلـكـ الـأـمـثـلـةـ التـالـيـةـ:

- تضمنت الوضعية المبينة للأشغال المنجزة، كما أقرتها دار الصانع واعتذر لها لـنـادـةـ مـسـتـحـقـاتـ المـقاـولـ، وـضـعـ 166 مـتـراـ مـرـبـعـاـ مـنـ الـفـوـاـصـلـ الـقـابـلـةـ لـلـنـقـلـ مـنـ الـأـلـيـمـينـيـوـمـ بـمـاـ مـجـمـوـعـهـ 240.700 درهم (دون احتساب الرسوم) (IV-8 Cloison amovible en aluminium) في حين تبين، من خلال المعلنـةـ، اـثـنـاءـ التـحـقـيقـ، عدم وجود أي فـواـصـلـ بـهـذـهـ الـخـاصـيـاتـ الـبـلـنـيـةـ. وقد عـلـ السـيـدـ (...ـ)، المـتـابـعـ فـيـ إـلـاـرـ نـفـسـ الـمـلـفـ، ذـلـكـ بـأـنـهـ تـمـ تـعـوـضـ ذـلـكـ الـفـوـاـصـلـ بـأـخـرـىـ تـمـ تـثـبـيـتـهاـ عـلـىـ الـجـدـرـانـ الـنـصـفـيـةـ (Mur bas) لـوـاجـهـاتـ الـمـكـاتـبـ، عـلـماـ بـأـنـ الـثـمـنـ الـأـحـادـيـ لـهـذـهـ الـوـحدـةـ (1450 درهما) حـدـدـ بنـاءـ عـلـىـ الـخـاصـيـاتـ الـمـتـعـاـقـدـ بـشـأنـهاـ وـالـتـيـ أـدـتـ إـلـىـ النـادـةـ فـيـ ثـمـنـهاـ مـقـارـنـةـ معـ الـنـوـافـذـ الـثـابـتـةـ مـنـ الـأـلـيـمـينـيـوـمـ (1200 درهما)،

- تفيد، ذات الوضعية، كذلك، وضع 23 متر مربع من الواقيات الجانبية للأدراج من المعدن غير القابل للصدأ (IV-9 Garde corps métallique inox)، بمبلغ 8050 درهما فيما تبين من خلال المعلن عدم وجود واقيات بهذه الخاصيات. وقد أوضح السيد (ز.ي)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 2014، بأنه تم تعويضها بواقيات من خشب "الموشاريبيه" الذي تم وضعه في الأدراج المتواجدة على مين المدخل، وكذا بتلك المؤسسة إلى المتحف، غير أنه تبين أن الواقيات من الخشب التي أشار إليها المعنى بالأمر احتسبت في إطار العقد الملحق للصفقة بالوحدة (XIII- Garde corps en mocharabien) بما مجموعه 19.200 درهم (دون احتساب الرسوم)؛

وحيث يتضح مما سبق، أن الأشغال المنجزة لم تكن مطابقة لمواصفات الصفقة، كما أشهدت على ذلك السيدة (...) في محضر التسلم المؤقت والنهائي لأشغال الصفقة؛

وحيث كان يتعين على المعنية بالأمر، بصفتها عضوا في لجنة التسلم، التأكيد من حقيقة إنجاز الأشغال، ومطابقتها لمجموع التزامات الصفة ولاسيما للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، قبل الإشهاد على محضر التسلم، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة، والذي تحيل عليها المادة [46-1] من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، وكذا المادة 15 من النظام المتعلقة بشروط اقتناص التوريدات والخدمات، الخاص بدار الصانع، والمصدق عليه بتاريخ 30 أكتوبر 2007 تحت رقم 5154/2؛

وحيث تنص المادة 8 من القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهياكل أخرى، على أن الوزير المكلف بالمالية يختص بتحديد كيفية تطبيق هذا القانون بالنسبة إلى كل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات العامة؛

وحيث يستوجب تنفيذ نفقات دار الصانع، التقييد بالإجراءات المسطرية المتعلقة بالالتزام والتصفية والأمر بالأداء المحددة في قرار وزير المالية والخصوصة، رقم 3571 المؤرخ في 8 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع؛

وحيث تقتضي تصفية النفقات الإشهاد الصحيح للمصالح المختصة على الوثائق المثبتة طبقاً لنص المادة 11 من قرار وزير المالية والخصوصة المتعلقة بالتنظيم المالي والمحاسبي دار الصانع، سالف الذكر؛

وحيث يندرج الإشهاد، على الوثائق المثبتة للعمل المنجز، ضمن أعمال التصفية المنصوص عليها في المادة 11 المذكورة أعلاه؛

وحيث إن السيدة (...) بإشهادها، بمحضر التسلم المؤقت والنهائي، على إنجاز جميع الأشغال المبنية في الصفة ومطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، رغم عدم إنجاز جميع تلك الأشغال وعدم مطابقة ماتم إنجازه لمواصفات الصفة، تكون قد خالفت مقتضيات المادة 11 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع، وكذا المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة، والمطبق على دار الصانع بمقتضى المادة 15 من النظام المتعلقة بشروط اقتناص التوريدات والخدمات، الخاص بدار الصانع؛

وحيث يعتبر محضر التسلم المؤقت والنهائي الموقعين من طرف المعنية بالأمر، تبعاً لذلك، وثيقتين غير صحيحتين؛

وعليه فإن السيدة (...) تكون قد ارتكبت مخالفات مستوجبة للتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، منصوص علىها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهي: مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بوثائق غير صحيحة؛

رابعاً- حول الظروف المحيطة بالملف

حيث صرحت المعنية بالأمر، خلال مختلف مراحل التحقيق، أن دورها في إطار اللجنة المشرفة على المشروع اقتصر على التأكيد من مطابقة الكشوفات التفصيلية للصفقة، موضوع المؤاخذة، لجدوال المنجزات، دون أن يمتد إلى تتبع ومعاينة الأشغال المنجزة، نظراً لعدم توفرها على مؤهلات تقنية تمكّنها من تتبع المشروع؛

وحيث لئن اعتبرت الهيئة مبرر المعنية بالأمر، ظرفاً للتخفيف، فإن هذا الدفع لا يعفيها، في المقابل، من مسؤولية عدم معلننة الأشغال المنجزة والإشهاد على مطابقتها لمواصفات الصفقة رقم 6/MDA/2011، بالرغم من أن الأشغال المنجزة غير مطابقة لما تم التعاقد بشأنه من خلال تلك الصفقة؛

لمنه الأسباب، وتقديراً للظروف المحيطة بالملف.

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضورياً وابتدائياً وفي جلسة علنية، ببيانِي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذه القضية في إطار مادة التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بثبوت مسؤولية السيدة (...) عن المؤاخذة المنسوبة إليها والحكم عليها بغرامة مالية قدرها خمسة آلاف (5.000) درهم، طبقاً لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 18 سبتمبر 2015 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتّلّف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيساً وفاطمة بوزوغ مقررة ومحمد نحال وعلي الطحاوي وأمينة بشرى العلوى العبدلاوى أعضاء، وبحضور المحامي العام ذ. عنز إيس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيد قبل مان إيس سي.

كاتبة الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 22/2015 ت.م.ش.م
بتاريخ 18 سبتمبر 2015
ال الصادر في القضية عدد 101/2014 ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسخير المالي لمؤسسة دار الصانع

سـ عـتـرـ مـنـ ظـرـوفـ التـخـيـفـ، عـنـ تـقـرـرـ مـبـلـغـ الغـرـامـةـ فـيـ مـادـةـ التـقـلـيـبـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـيـزـانـيـةـ وـالـشـؤـونـ الـمـالـيـةـ، إـقـرـارـ رـئـيـسـ لـجـنةـ تـتـبـعـ تـنـفـيـذـ مـشـرـوعـ مـوـضـعـ صـفـقـةـ عـمـومـيـةـ باـقـصـارـ دـورـ المـتـابـعـ خـالـلـ اـجـتمـاعـاتـ الـوـرـشـ عـلـىـ توـفـيرـ بـعـضـ الوـسـائـلـ الـلوـجـيـسـتـيـكـيـةـ كـنـسـخـ تـقـلـيـلـيـرـ مـكـتبـ الـدـرـاسـاتـ أوـ إـلـاءـ بـعـضـ زـوـيلـاـ الـوـرـشـ مـنـ أـجـلـ تـهـيـئـهـاـ لـلـأـشـغالـ، دـوـنـ تـدـخـلـهـ فـيـ تـتـبـعـ وـمـعـلـنـةـ الـأـشـغالـ نـظـرـاـ لـعـدـمـ إـلـامـهـ بـالـجـوـانـبـ التـقـنـيـةـ لـلـمـشـرـوعـ.

المملكة المغربية

بـاـسـ جـلـلـةـ الـمـالـكـ وـلـيـبـنـاـ لـلـقـانـونـ

إنـ المـبـلـغـ الـأـلـمـاـنـ الـحـسـابـاـنـ

بناء على القانون رقم 99-62، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 124-1-02 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1423 الموافق لـ 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 181 بتاريخ 27 مارس 2014 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الرابعة بناء على تداولها بتاريخ 17 فبراير 2014 بشأن مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسخير مؤسسة دار الصانع، طبقاً للمواد 57 و 58 و 84 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 054 بتاريخ 27 مارس 2014 بمتابعة السيد (ع.ص) بصفته المسؤول عن اللوجستيك بدار الصانع ، لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(...)

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته ومبرراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلمة؛

وبعد حجز الملف للدواولة وتحديد يوم 18 سبتمبر 2015 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقاً لقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بإحدى الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال؛

وحيث تدرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية طبقاً لأحكام المادة 51 سالفة الذكر؛

وحيث تعتبر دار الصانع مؤسسة عمومية بموجب الفصل 6 من القانون رقم 99-52 الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 190-99-1 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 الموافق لـ 25 غشت 1999، والقاضي بتعديل الظهير الشريف رقم 177-57-1 بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع؛

وحيث تم تكليف السيد (...), محرر بدار الصانع، باللوجستيك وبتسيير المخزون بالقسم الإداري والمالي، ابتداء من فاتح يوليز 2008، بناء على قرار لمدير دار الصانع تحت رقم 10-96 بتاريخ 4 يوليز 2008؛

وحيث يعتبر السيد (...), بتلك الصفة، مسؤولاً بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث يندرج الفعل المنسوب إلى المعنى بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس الأعلى للحسابات مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، وذلك طبقاً للمادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص المادة 84 من القانون رقم 99-62 على أن الغرفة تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56، من القانون سالف الذكر، أشرعت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من ذات القانون؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الرابعة في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير دار الصانع بتاريخ 17 فبراير 2014؛

لذلك، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...) والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 17 فبراير 2009، لم يطأها القادم المنصوص عليه في المادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً: حول المواجهة المنسوبة إلى المعنى بالأمر

حيث تتتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل الإشهاد الخاطئ على تسلم أشغال غير منجزة في إطار الصفقة رقم 6/MDA/2011؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن دار الصانع أبرمت الصفقة رقم 6/MDA/2011 بتاريخ 27 سبتمبر 2011 مع شركة "C K" من أجل إنجاز أشغال تهيئة مقر هذه المؤسسة وتحول جزء منه إلى متحف للصناعة التقليدية بمبلغ قدره 23.901.799,68 درهما، وقد تم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 25 ماي 2012، كما تم إبرام عقد ملحق لهذه الصفقة بتاريخ 25 ماي 2012 بمبلغ قدره 4.053.588,00 درهما، تم التأشير عليه بتاريخ 28 ماي 2012؛

وحيث تتعلق الأشغال موضوع الصفقة المذكورة، حسب البند الخامس من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بها، بتهيئة الطابق الأرضي الذي يشمل متحف الصناعة التقليدية، وقاعة للمؤتمرات ومعرض دائم ومكاتب ومرافق أخرى، وطابق واحد تكون من مكتب المسئور ومرافق صحية ومكاتب؛

وحيث تشمل هذه التهيئة، حسب الجزء الثاني من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالمواصفات التقنية للصفقة، الأشغال الكبرى، وأشغال التكسية، والنجارة الخشبية والخزفية والألمونيوم، وأشغال الكهرباء والتكييف، ووضع الشبات، والصياغة والترصيص، والمراقبة الأمنية، والوقلة من الحرائق؛

وحيث إنه، وبالرغم من كون إنجاز هذا المشروع تتطلب، بحكم موقعه الجغرافي، الحصول على ترخيص قبلي صادر عن وكالة تهيئة ضفتى أبي رقراق، بمقتضى المادة 27 من القانون رقم 16-04 المتعلق بتهيئة واستثمار تهيئة ضفتى أبي رقراق، الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشسـف رقم 70-1-05-1 بتاريخ 23 نوفمبر 2005، فإن دار الصانع لم تقدم بطلب الترخيص المذكور إلا بتاريخ 25 سبتمبر 2011، أي بعد إبرام الصفقة المذكورة أعلاه (27 سبتمبر 2011)، وذلك على أساس تصاميم غير مرخص لها، والتي اعتمدت كأساس لتحديد كميات الأشغال المبينة في البيان التقريري المفصل للصفقة؛

وحيث طلبت وكالة تهيئة ضفتى أبي رقراق، في جوابها المؤرخ في 17 غشت 2011، من أجل منح الترخيص للمشروع، إدخال بعض التغييرات على المشروع أهمها: عدم تجاوز علو البناء على البنية المتواجدة بالمنطقة، وإدراج مرافق صحية إضافية ولوจيات لذوي الاحتياجات الخاصة، وكذلك توفير مخارج إضافية لتأمين التدخل في حالة الحريق؛

وحيث تم، على إثر ذلك، إعداد تصاميم جديدة تتضمن التعديلات التي طلبتها وكالة تهيئة ضفتى أبي رقراق، حصلت بموجتها دار الصانع من لدن هذه الوكالة على رخصة إنجاز أشغال التهيئة بتاريخ 15 نوفمبر 2011، ليصدر سور دار الصانع السيد (...)، تبعاً لذلك، الأمر بالمشروع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة المذكورة بتاريخ 16 نوفمبر 2011؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى التغيير الذي طال المشروع على إثر ملاحظات وكالة تهيئة ضفتى أبي رقراق، فقد طلب مسؤولاً دار الصانع من المقاول إدخال تغييرات إضافية تطلب تنفيذها إنجاز أشغال التهيئة آخرى معدلة للتصاميم المرخصة، كما تفيد بذلك محاضر اجتماعات الورش الخاصة بالصفقة، خاصة المحاضرين المؤرخين في 2 ديسمبر 2011 و29 ديسمبر 2012؛

وحيث لئن كانت دار الصانع قد لجأت إلى إبرام عقد ملحق للصفقة، بتاريخ 25 ماي 2012 بمبلغ 4.053.588,00 درهم، فإن هذا العقد لم يتم تضمينه التغييرات التي عرفتها الأشغال الكبرى، على إثر التعديلات المذكورة أعلاه، وكذا باقي الأشغال الإضافية التي تم القيام بها، بحيث أن الأشغال موضوع العقد الملحق همت فقط أشغال إضافية للنجارة والوقاية من الحرائق والمراقبة الأمنية بالفيديو واستبدال أشغال التكييف التي كانت مبرمجة في الصفقة الأصلية بأشغال أخرى؛

وحيث ستقاد، من خلال ما سبق، أن المواصفات التقنية للأشغال المتعاقد بشأنها، برسم هذه الصفقة، خضعت لتغييرات متلاحقة لمن تم إنجازها وفق القواعد والمساطر المنصوص عليها في النظام الخاص الذي يسري على الصفقات المبرمة من طرف دار الصانع؛

وحيث أورد تقرير هيئة الغرفة الرابعة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقة رقم MDA/2011/6 تضمنت معطيات خاطئة نتج عنها أداء مبالغ مالية عن خدمات غير منجزة، ذكرت منها على الخصوص: أشغال السقف المعلق من خشب الأرز المنقوش، والزليج البلدي، والشنات التقليدية من النحاس، وأرضية المتحف؛

وحيث تضمن تقرير هيئة الغرفة الرابعة نتائج الخبرة التقنية التي لجأت إليها الغرفة خلال مهمة مراقبة التسيير، بخصوص الأشغال المنجزة في إطار الصفقة موضوع المواجهة، والتي خلصت إلى أن المشروع أنجز خارج إطار الوثائق التعاقدية، مما نتج عنه تضمين الكشوفات التفصيلية لأشغال وخدمات تختلف حقيقة ما هو منجز؛

وحيث تبين، من خلال المعلن، في إطار التحقيق بعين المكان، عدم إنجاز بعض أشغال التكسية الواردة في الكشف التفصيلي الأخير من الصفقة، خاصة السقف من خشب الأرز المنقوش بمختلف المرافق المبنية في جداول المنجزات، ماعدا في مكتب المسر، والزليج البلدي بالنسبة للمكاتب، والشنات النحاسية من حجم 1,20 و 0,80 متر، إذ لم يتم وضع سوى واحدة من حجم 1,20 بقاعة المؤتمرات من أصل 40 شناً مبنية في الكشف التفصيلي الأخير، فيما كانت باقي الإنارات غير مطابقة للمواصفات المتعاقد بشأنها، بالإضافة إلى عدم إنجاز أي أشغال داخل المتحف باستثناء أشغال صيانة السقف بمركب مقاومة تسرب المياه رغم تضمن الكشف التفصيلي الأخير، وكذا وضعية المنجزات لوضع أرضية من البلو (بكمية تقدر ب 978 متراً مربعاً، داخل المتحف) (Plancher en plot de 10 cm de hauteur)

وحيث اتضح، من خلال التحقيق، بشأن الأشغال التي كانت مبرمجة بالمتحف المتواجد بمقر دار الصانع، وكما تفيد بذلك مراسلات في الموضوع، أنه على إثر مطالبة دار الصانع لجمعية "رباط الفتح" بسحب منقولاتها المخزنة بالمتحف، تدخلت هذه الأخيرة لدى الوزارة الوصية، من أجل وقف الأشغال به، وذلك على أساس أن هذا المتحف سبق تخصيصه منذ سنة 1995 لإحداث متحف عالمي للفنون والحرف اليدوية الإسلامية برباط؛

وحيث تم الوقوف، كذلك، على إنجاز أشغال خارج البيان التقريري المفصل للصفقة حصرتها إدارة دار الصانع في وضعية مستقلة بما مجموعه 1.068.948 درهما، مع وجود اختلاف في الكمية المنجزة بالنسبة للبعض منها؛

وحيث عين السيد (...), بناء على قرار لمدير دار الصانع مؤرخ في 15 يوليوز 2011، عضوا في اللجنة المشرفة على المشروع إلى جانب كل من السيدة (...) عضوا، والسيد (...) رئيسا للجنة؛

وحيث كلفت هذه اللجنة، بناء على نفس القرار، بتنبيه الأشغال و تتبع إعداد الكشوفات التفصيلية الخاصة بها والقيام بعمليتي التسلم المؤقت والنهائي للأشغال المنجزة في إطار هذا المشروع؛

وحيث أشهد المعنى بالأمر بمحضر التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 9 يناير 2013، إلى جانب كل من السيد (...) مدير دار الصانع والسيدة (...) المسؤولة بالنيابة عن المديرية المالية والإدارية، إضافة إلى المهندس المعماري المشرف على المشروع والمقاول، بما يفيد بأن الأشغال أنجزت طبقاً للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها في إطار الصفقة رقم MDA/2011/6، كما أشهد بمحضر التسلم النهائي للمشروع بتاريخ 9 يناير 2014؛

وحيث صرحت المعنى بالأمر، خلال جلسة الاستماع، المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 أكتوبر 2014، بخصوص طبيعة المهام التي كان يقوم بها كعضو في اللجنة المشرفة على المشروع، أنه كان يتولى، إلى جانب السيدة (...), مهام إدارية تتحضر في مراقبة والتتأكد من مطابقة الكشوفات التفصيلية للبيان التقريري المفصل للصفقة، قبل عرضها على المدير العام من أجل التوقيع وإعداد الأمر بالأداء؛

وحيث أضاف المعني بالأمر أنه لم يحضر اجتماعات الورش إلا مرتين أو ثلا، الأولى عند افتتاح الورش نظرا لكون السيد (...) رئيس اللجنة كان متواجا خارج الوطن والثانية لمعاينة وقف الأشغال بمناسبة أحد الأعياد؛

وحيث تثبت محاضر الاجتماعات بالورش أن السيد (...) حضر بالفعل الاجتماع المتعلق بافتتاح الورش بتاريخ 22 نوفمبر 2011، كما حضر اجتماعات الورش التي انعقدت بتاريخ 8 مارس و 14 ماي و 2 و 15 يوليوز و 13 غشت و 20 أكتوبر 2012؛

وحيث أوضح السيد (...), المسؤول عن المديرية الإدارية والمالية بدار الصانع ورئيس لجنة تتبع المشروع، المتتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 23 أكتوبر 2014، أن السيد (...) كان ينحصر دوره خلال اجتماعات الورش في توفير بعض الوسائل اللوجستيكية كنسخ تقارير مكتب الدراسات أو إخلاء بعض زوايا الورش من أجل تهيئها للأشغال، دون تدخله في المسائل التقنية نظرا لعدم إمامته بها؛

وحيث ورد في محضر التسلم المؤقت، لأشغال الصفة، الذي أشهد عليه السيد (...), أن أعضاء لجنة التسلم انتقلوا، بتاريخ 9 يناير 2013، إلى موقع المشروع وعاينوا انتهاء جميع الأشغال ومطابقتها للمواصفات التقنية المحددة في الصفة؛

وحيث أوضح المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، بخصوص هذا الإشهاد، أن الوثيقة المتعلقة بمحضر التسلم المؤقت، لم تسلم له من أجل التوقيع إلا خلال شهر ماي 2013 بعد الانتقال من المقر المؤقت لدار الصانع، الذي كان متواجا بحي أكدال بالرباط، إلى المقر الجديد الذي أنجزت فيه الأشغال، مؤكدا أنه لم يتم القيام بأي معاينة، كما هو وارد في المحضر، وأن المحضر صيغ بالطريقة التي تصاغ بها جميع محاضر التسلم ولا يعكس مضمونه الحقيقة؛

وحيث أكد المعني بالأمر، كذلك، على أنه وقع بمحضر التسلم المؤقت باعتباره عضوا في لجنة التتبع، وأنه لم يعلم بوجود اختلاف بين ما هو منجز وما هو م ضمن في الكشوف التفصيلية إلا بعد قيام المجلس الأعلى للحسابات بمهمة مراقبة التسيير؛

وحيث صرخ، كذلك، بخصوص إشهاده بمحضر التسلم النهائي لأشغال بتاريخ 9 يناير 2014، بعد علمه بعدم مطابقة الأشغال المنجزة للمواصفات الصفة، بأن توقيعه جاء بطلب من المدير العام الذي أخبره بأن ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات تم الجواب عليها من خلال وضعيات أنجزها المهندس المعماري، بينما الأشغال الإضافية التي عوضت الأشغال غير المنجزة، معتبرا أنه لم يبق هناك أي مشكل بخصوص علاقة دار الصانع بالمقاولة التي أجزت الأشغال، مضيفا أنه لم يتم بالتوقيع بمحضر التسلم النهائي إلا بعد توقيع المدير العام وعيا منه أن هذا الأخير لن يقوم بالتوقيع إذا كان هناك أي مشكل أو إخلال من طرف المقاولة المنجزة للمشروع؛

وحيث يتبين، من خلال مasicب، أن السيد (...) أشهد بمحضر التسلم المؤقت والنهائي للمشروع بما يفيد مطابقة الأشغال للمواصفات التقنية المحددة في الصفة دون تأكده من ذلك ودون معاينته لأشغال المنجزة ومقارنتها بما هو م ضمن في وثائق الصفة، خاصة بالنسبة للأشغال التي، سبقت الإشارة إليها أعلاه والتي لا تتطلب مؤهلات تقنية معينة إذ يتاتى ملاحظتها من خلال المعاينة العادية (كميات السقف المعلق من خشب الأرز المنقوش والثيريات من النحاس والزليج البلدي بالنسبة للمكاتب)؛

وحيث أقر كل من مدير دار الصانع ، السيد (...), والمسؤول عن المديرية الإدارية والمالية ورئيس اللجنة المشرفة على المشروع، السيد (...), المتتابع في إطار نفس القضية، خلال جلستي الاستماع والحكم، بعدم مطابقة الأشغال المنجزة لما كان مقررا في إطار الصفة وذلك بسبب التغيرات التي تم إدخالها على المشروع بناء على الملاحظات التي أبدتها وكالة تهيئة ضفي أبي رقرارق من أجل

الترخيص للمشروع من جهة، ومن جهة أخرى بسبب بعض التغييرات التي أدخلت مع تقدم الأشغال والتي ترتب عنها عدم إنجاز بعض الوحدات التي كانت مقررة في الصفقة والزيادة في وحدات أخرى، إلى جانب إنجاز أشغال إضافية لم تكن مقررة في الصفقة؟

وحيث أدى المعين بالأمر، بوضعية تبين طبيعة وكميات الأشغال المنجزة فعلياً مقارنة بالأشغال التي كانت مقررة في الصفقة، كما أدى بوضعية تبين الأشغال التي تم إنجازها خارج البيان التقديري المفصل للصفقة، والتي تم الاتفاق على أنها الأحادية مع المقاول، بما مجموعه 1.068.948 درهماً؛

وحيث في الرجوع إلى تقرير الخبرة التقنية، المذكور أعلاه، بأن تضمين الكشوفات التفصيلية لأشغال وخدمات تختلف حقيقة ما هو منجز، ترتب عنه أداء مبالغ تفوق قيمة الأشغال المنجزة فعلياً بما قدره 2.390.720 درهماً؛

وحيث صرخ السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأنه لأن تتفق مع ما خلصت إليه الخبرة التقنية، سالفه الذكر، وأنه لم يتم أداء مبالغ زائدة عن المستحق للمقاول، موضحاً أنه كان يحضر اجتماعات الورش التي تتبع تقديم الأشغال، وأنه كان يتم إعلامه كلما تجاوزت الكميات المنجزة للكميات المقررة، حيث سقوم بمعلناتها وأخذ التمثيرات الخاصة بها من أجل حصر الكميات المنجزة فعلياً وضبط المبالغ المستحقة للمقاول وعدم تجاوز الاعتمادات المرصودة للصفقة؛

وحيث دعم السيد (...) تصرّفه بالإدلة بمستند رقمي (مفتاح معلوماتي) يتضمن صوراً توثيقاً لمختلف مراحل إنجاز المشروع بما فيها إشغال الحفر الإضافية التي تم إنجازها على مستوى قاعة المؤتمرات، وكذا إشغال الهدم وأشغال تهيئة الطابق تحت أرضي الذي لم تكن مبرمجة، والتي أكد المعين بالأمر أنه تم أداء مستحقات المقاول عن إنجازها من خلال الفنادق في الكشوفات التفصيلية في كميات الأشغال التي كانت مقررة في إطار الصفقة؛

وحيث أوضح المعين بالأمر، خلال جلسة الاستماع الثانية المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 8 ديسمبر 2014، أن كميات بعض الأشغال المنجزة فعلياً تتجاوز الكميات التي حصرتها الخبرة التقنية سالفه الذكر؛

وحيث أورد، على سبيل المثال، الأشغال التي معلن عنها بالعين المجردة، كالأرضية من البلو، إذ أن الكمية التي حددتها الخبرة هي صفر فيما تم توسيعه 50 متراً مربعاً من خشب الأرضية، ولم تتمكن المقاولة من وضعها بالمتحف نظراً لوقف الأشغال به، وكذلك الشأن بالنسبة للأدراج من الرخام التي يمكن معلنها وضعها بالفعل باستثناء الأجزاء الداخلية للأدراج التي تم وضعها من الزليج البلدي، وكمية 118 م² من الزليج البلدي الذي يمكن معلنها وضعه بمدخل دار الصانع وبمكتب المسئر؛

وحيث أدى السيد (...), تدعيمياً لتصريحه، بوضعية تبين تمثيرات الأشغال المنجزة وتموقعها، كما أدى بقرص مدمج يتضمن صوراً فوتوغرافية تبين مكان إنجاز الأشغال المصرح بها؛

وحيث تبين، من خلال المعلنة، أثناء التحقيق، وكذا من خلال الوثائق المثبتة والصور التي أدى بها السيد (...), عدم دقة النتائج التي خلصت إليها الخبرة التقنية المذكورة أعلاه، لاسيما في ملخص المبلغ الذي حصرته واعتبرته غير مستحق للمقاولة، إذ ثبت إنجاز بعض الأشغال التي ورد في تقريرها أنها غير منجزة ذكر منها على سبيل المثال:

- الأدراج من الرخام (Marche et contre marche en marbre III-3 : Marche et contre marche) حيث تبين إنجازها بمجموع البنية وإنجاز الجزء المقابل أو الداخلي للأدراج (contre marche) من الزليج البلدي،

- التكسية بواسطة الحجر المنحوت (habillage des murs en pierre sculpté III-7) والذي تبين إنجازه على مستوى الواجهات الخارجية للنوافذ والمدخل الرئيسي للبنيـة، وكذا على شكل قوس بأحد ممرات الطابق العلوي،

- التكسية بواسطة الزليج البلدي من نوع "شغبان" (III-9 Revêtement en zellige traditionnel) type chgholbane والتي تم وضعه في المدخل الرئيسي للبنية، وكذا على حائط الدرج بالجهة اليمنى للمدخل وبمكتب السور، إلى جانب أشغال أخرى توضح الصور المدللة بها من طرف المعنى بالأمر مكانها؛

وحيث بينت عملية تحليل المعطيات المتضمنة في وضعية الأشغال المنجزة في إطار الصفقة، كما أقرّها مسؤولو دار الصانع، ومقارنتها بالكشف التفصيلي رقم 6 والأخير من الصفقة، أن:

- وحدات الأشغال التي كانت كمياتها بالكشف التفصيلي مطابقة لما تم إنجازه على أرض الواقع لـ 59 وحدة من أصل 186 وحدة، بما مجموعه 5.156.772 درهما، من أصل 23.787.631,68 درهماً أي ممثل نسبة 21,67 % فقط من مجموع الأشغال المنجزة،

- 35 وحدة أشغال وردت في الكشف التفصيلي الأخير، لم يتم إنجازها على أرض الواقع مصل بـ 3.874.152 درهماً، مبلغها الإجمالي إلى 3.874.152 درهماً،

- تمت المبالغة في كميات الأشغال المنجزة بالنسبة لـ 40 وحدة، بـ 7.472.836,80 درهماً قدرها 7.472.836,80 درهماً، عن المقابل الحقيقي لما تم إنجازه فعلياً،

- في المقابل، تضمنت تلك الوضعية إنجاز كميات أكبر من الكميات المبينة في الكشف التفصيلي بالنسبة لـ 52 وحدة، بـ 412.484,10 درهماً قدرها 412.484,10 درهماً؛

وحيث، إن المبلغ الإجمالي للأشغال المنجزة، كما أقررتها دار الصانع هو 22.853.126,88 درهماً، (دون احتساب الأشغال المنجزة في إطار العقد الملحق)، فيما تم أداء ما مجموعه 23.787.631,68 درهماً، بالنسبة لنفس الأشغال، من خلال الكشف التفصيلي رقم 6 والأخير أي بـ 934.504 درهماً؛

وحيث بـ (برر، السيد (...)), هذه النـادـة بأداء مستحقات المقاول عن الأشغال المنجزة خارج البيان التقريري المفصل للصفقة، المبينة في الوضعية، سالفة الذكر، بما مجموعه 1.068.948 درهماً؛

وحيثـستقادـ، مما سبقـ، أنـ منـطقـ المـعاـوضـةـ الـذـيـ تمـ اـعـتمـادـهـ منـ أـجـلـ تـصـفـيـةـ هـذـهـ النـفـقـةـ وـأـدـاءـ مـسـتـحـقـاتـ المـقاـولـ، إـلـىـ جـانـبـ كـوـنـهـ تـنـافـيـ معـ قـوـاعـدـ الـمـاـسـطـرـ الـعـمـومـيـةـ، بـعـتـبـ خـرـقـاـ لـالـمـاسـاطـرـ وـالـقـوـاعـدـ الـمـطـبـقـةـ عـلـىـ الصـفـقـاتـ الـمـبـرـمـةـ مـنـ طـرـفـ دـارـ الصـانـعـ، فـإـنـهـ لـاـمـكـنـ مـنـ ضـبـطـ الـقـيـمـةـ الـحـقـيقـيـةـ لـلـأـشـغـالـ الـمـنـجـزـةـ، كـمـاـ تـعـكـسـ ذـلـكـ الـأـمـثـلـةـ التـالـيـةـ:

- تضمنت الوضعية المبينة للأشغال المنجزة، كما أقررتها دار الصانع واعتمدتها لتحديد مستحقات المقاول، وضع 166 متراً مربعاً من الفواصل القابلة للنقل من الألuminium بما مجموعه 240.700 درهم (دون احتساب الرسوم) (IV-8 Cloison amovible en aluminium) في حين تبين، من خلال المعلنة، أثناء التحقيق، عدم وجود أي فواصل بهذه الخاصيات بالبنية. وقد عـلـ السـيدـ (...ـ)، المتـابـعـ فـيـ إطارـ نفسـ المـلـفـ، ذـلـكـ بـأـنـهـ تمـ تعـوـضـ تـلـكـ الفـواـصـلـ بـأـخـرـىـ تمـ تـثـبـيـتـهاـ عـلـىـ الجـدرـانـ النـصـفـيـةـ (Mur bas) لـوـاجـهـاتـ المـاـكـاتـ، عـلـماـ بـأـنـ الثـمـنـ الـأـحـادـيـ لـهـذـهـ الـوـحـدةـ (1450 درهماً) حـدـدـ بـنـاءـ عـلـىـ الخـاصـيـاتـ الـمـتـعـاقـدـ بـشـأنـهاـ وـالـتـيـ أـدـتـ إـلـىـ النـادـةـ فـيـ ثـمـنـهاـ مـقـارـنـةـ معـ الـنـوـافـذـ الثـابـتـةـ مـنـ الـأـلـيـمـينـيوـمـ (1200 درهماً)،

- تـفـيدـ، ذاتـ الـوـضـعـيـةـ، كـذـلـكـ، وـضـعـ 23ـ مـتـرـ مـرـبـعـ مـنـ الـوـاـقـيـاتـ الـجـانـبـيـةـ لـلـأـدـرـاجـ مـنـ الـمـعدـنـ غـيرـ القـابـلـ لـلـصـدـأـ (IV-9 Garde corps métallique inox)، بمـلـغـ 8050 درـهـمـاـ فـيـمـاـ تـبـيـنـ مـنـ خـلـالـ المـعـلـنـةـ عـدـمـ وـجـودـ وـاـقـيـاتـ بـهـذـهـ خـاصـيـاتـ. وـقـدـ أـوـضـحـ السـيدـ (...ـ)، خـلـالـ جـلـسـةـ الـاستـمـاعـ الـمـنـعـقـدـةـ بـتـلـىـخـ 8ـ دـجـنـبـرـ 2014ـ، بـأـنـهـ تـعـوـضـهـاـ بـوـاـقـيـاتـ مـنـ خـشـبـ "ـالـموـشـارـابـيـةـ"ـ الـذـيـ تـمـ وـضـعـهـ فـيـ الـأـدـرـاجـ الـمـتـوـاجـدـةـ عـلـىـمـيـنـ الـمـدـخـلـ، وـكـذـاـ بـتـلـكـ الـمـوـشـارـابـيـةـ إـلـىـ الـمـتـحـفـ، غـيرـ أـنـ تـبـيـنـ أـنـ

الواقيات من الخشب التي أشار إليها المعنى بالأمر احتسبت في إطار العقد الملحق للصفقة بالوحدة (XIII- Garde corps en mocharabien) بما مجموعه 19.200 درهم (دون احتساب الرسوم)؛

وحيث يتضح، أن الأشغال المنجزة لم تكن مطابقة لمواصفات الصفة، كما أشهد على ذلك السيد (...) في محضري التسلم المؤقت والنهائي لأشغال الصفة؛

وحيث كان يتعين على المعنى بالأمر، بصفته عضوا في لجنة التسلم، التأكيد من حقيقة إنجاز الأشغال، ومطابقتها لمجموع التزامات الصفة ولاسيما للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، قبل الإشهاد على محضر التسلم. وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة، والذي تحيل عليها المادة 46-1 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، وكذا المادة 15 من النظام المتعلق بشروط اقتناء التوريدات والخدمات، الخاص بدار الصانع ، والمصدق عليه بتاريخ 30 أكتوبر 2007 تحت رقم 2/5154؛

وحيث تنص المادة 8 من القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، على أن الوزير المكلف بالمالية يختص بتحديد كيفيات تطبيق هذا القانون بالنسبة إلى كل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات العامة؛

وحيث يستوجب تنفيذ نفقات دار الصانع، التقيد بالإجراءات المسطرية المتعلقة بالالتزام والتصفية والأمر بالأداء المحددة في قرار وزير المالية والخوخصة، رقم 3571 المؤرخ في 8 يوليوز 2005، المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع؛

وحيث تقتضي تصفية النفقات الإشهاد الصحيح، من طرف المصالح المختصة، على الوثائق المثبتة طبقاً لنص المادة 11 من قرار وزير المالية والخوخصة المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع، سالف الذكر؛

وحيث يندرج الإشهاد، على الوثائق المثبتة للعمل المنجز، ضمن أعمال التصفية المنصوص عليها في المادة 11 المذكورة أعلاه؛

وحيث إن السيد (...) بإشهاده، بمحضري التسلم المؤقت والنهائي، على إنجاز جميع الأشغال المبينة في الصفة ومطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، رغم عدم إنجاز جميع تلك الأشغال وعدم مطابقة ماتم إنجازه لمواصفات الصفة، يكون قد خالف مقتضيات المادة 11 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع ، وكذا المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة، والمطبق على دار الصانع بمقتضى المادة 15 من النظام المتعلق بشروط اقتناء التوريدات والخدمات، الخاص بدار الصانع ؟

وحيث يعتبر محضري التسلم المؤقت والنهائي الموقعين من طرف المعنى بالأمر، تبعاً لذلك، وثيقتين غير صحيحتين؛

وعليه فإن السيد (...) يكون قد ارتكب مخالفات مستوجبة للتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، منصوص علىها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهي: مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المجلس بوثائق غير صحيحة.

رابعاً- حول الظروف المحيطة بالملف

حيث صرح المعني بالأمر، خلال مختلف مراحل التحقيق، أن دوره في إطار اللجنة المشرفة على المشروع انحصر في مهام إدارية تمثل في المساعدة في المراقبة والتأكيد من مطابقة الكشوفات التفصيلية للبيان التقديرى المفصل للصفقة، قبل عرضها على المدير العام من أجل التوقيع وإعداد الأمر بالأداء؛

وحيث أفاد السيد (...), المسؤول عن المديرية الإدارية والمالية بدار الصانع ورئيس لجنة تتبع المشروع، المتتابع في إطار نفس القضية، أن السيد (...) كان ينحصر دوره خلال اجتماعات الورش في توفير بعض الوسائل اللوجستيكية لنسخ تقارير مكتب الدراسات أو إخلاء بعض زوايا الورش من أجل تهيئتها للأشغال، دون تدخله في تتبع ومعاينة الأشغال نظراً لعدم إمامه بالجوانب التقنية للمشروع؛

وحيث اعتبرت الهيئة هذه العناصر ظرفًا للتخفيف لفائدة السيد (...);

لهذه الأسباب، وتقديراً للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضورياً وابتدائياً وفي جلسة علنية، ب مجلس لي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذه القضية في إطار مادة التأليب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بثبت مسؤولية السيد (...) عن المؤاصلة المنسوبة إليه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ألفاً (2.000) درهم، طبقاً لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 18 شتنبر 2015 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتكون من المستشلين السادة إبراهيم بن به رئيساً وفاطمة بوزوج مقررة ومحمد نحال وعلى الطحاوي وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبحضور المحامي العام ذ. عزيز إيس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيد فلان إدريس.

كاتبة الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 10/2016 ت.م.ش.م
بتاريخ 10 مارس 2016
الصادر في القضية عدد 107/2013 ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسخير المالي للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا

- إذا كان الفعل موضوع المتابعة في إطار قضية واحدة لهم عدة أشخاص، جاز للهيئة أن تبت فيه بقرار واحد.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك طبقاً للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وال الصادر بتنفيذ الظهير الشسـف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعليـه وتنميـمه؛

على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 173 بتاريخ 24 أبىيل 2013 من أجل تعيين مستشار مقرض كلف بالتحقيق في قضية التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بالغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 003/2013 بتاريخ 28 شنبان 2013، على إثر تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا طبقاً للمواد 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

على قرارات النيابة العامة أرقام 129 و126 و125 و124 بتاريخ 20 سبتمبر 2013 بمتابعة السادة (...) و(...) وأمام المجلس، لوجود قرائن على ارتكابهم فعلاً قسرياً ندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المتعلق بعقوبة المحاكم المالية؛

(...)

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في، ملخص تقريرها؛

و بعد الاستماع إلى المعينين بالأمر في ملاحظاتهم و تسلّم اتهم:

و بعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستئذناته و مطالبه؛

و بعد ظهر الأسئلة على المعنى بالأمر:

و بعد أن كان المعنى بالأمر آخر من تناولوا الكلمة؛

وبعد حجز ملفات المتابعين المذكورين أعلاه للدائرة وتحفيظهم 10 مارس 2016 كتبنا خ لانعقد جلسة النطق بالحكم؛

و بناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
و بعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا - حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث مارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمحنة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التلويب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عنون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا مؤسسة جامعية تابعة لجامعة محمد الخامس بالرباط، طبقاً للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.554 صادر في 2 رجب 1411 (18 سبتمبر 1991) المتعلق بالمؤسسات والأحياء الجامعية؛

وحيث أحدثت جامعة محمد الخامس بموجب الفصل الأول من الظهير الشريف بمتابة قانون رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) تعلق بإحداث الجامعات؛

وحيث تعتبر الجامعات مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، طبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.199 في 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000)؛

وحيث تدرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التلويب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً للمادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث أنه، خلال الفترة المعنية بالمتابعة، تولى السيد (...) منصب كاتب عام بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا كما عين كل من السين (...) (...) موظفين بنفس المدرسة، والسيد (...) تقلياً برئاسة جامعة محمد الخامسأكادال - الرباط ، وبصفاتهم تلك من عبادون مسؤولين بجهاتهن خضعوا لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التلويب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث ندرج الفعل المنسوب إلى المعينين بالأمر ضمن المخالفات المستوجبة للتلويب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المذكور أعلاه؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا- حول التقادم

حيث تقادم المخالفات التي تستوجب التلويب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقاً للمادة 107 من محنة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمحنة المحاكم المالية على أن الغرفة (التي أجازت مهمة مراقبة التسيير) تداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 من المحنة، أشارت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الثالثة بشأن مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا بتاريخ 23 غشت 2012؛

وعليه، فإن المؤاخذة المنسوقة إلى السادة (...) (...) (...) (...) (...) والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 23 غشت 2007، لعن طلتها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من محنة المحاكم المالية؛

ثالثا - حول المواجهة الفسدة المنسوبة إلى المعنيين بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السادة (...) و (...) و (...) ، بإعداد وثائق مخالفة للوقائع المثبتة في محاضر التسلم المؤقت والنهائي لبعض الصفقات وتغيير بعض البيانات من أجل إعفاء المقاولين من غرامات التأخير؛ وحيث تتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة الغرفة الثالثة الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بالصفقة عدد PUA/6/2007 المتعلقة ببناء و توسيعة مختبرات المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا؛

وحيثتبين، من وثائق الملف، أن رئيس جامعة محمد الخامس-أكادال بالرباط بصفته الأمر بالصرف بقبض موارد الجامعة وصرف نفقاتها أبرمصفقة عدد PUA/6/2007 لبناء و توسيعة مختبرات المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا ، بمبلغ قدره 2.311.917,20 درهم، وذلك على إثر اللجوء إلى طلب العروض رقم PUA/6/2007، إذ تم فتح الأظرفة بتاريخ 23 أكتوبر 2007، والتأشير على هذه الصفقة من طرف مراقب الالتزام بالنفقات تحت عدد FAG/73/07 بتاريخ 20 نوفمبر 2007، كما أصدر رئيس الجامعة الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة بتاريخ 13 ديسمبر 2007، داخل أجل 12 شهرين بتدى سبعمائه من تاريخ تبليغ هذا الأمر؛

وحيث أصدر رئيس جامعة محمد الخامس-أكادال بالرباط بشأن تسعية مستحقات المقاولة المتعاقد معها برسم هذه الصفقة الأوامر بأداء مبالغ كشوفات الحساب المبينة أسفله لفائدة المقاولة المذكورة على الشكل التالي:
الأمر بالأداء رقم 41 بتاريخ 12 يونيو 2008 بمبلغ قدره 409.059,61 درهما المتعلق بكشف الحساب رقم 1، والأمر بالأداء رقم 51 بتاريخ 10 يوليو 2008 بمبلغ قدره 312.006,28 درهما المتعلق بكشف الحساب رقم 2، والأمر بالأداء رقم 56 بتاريخ 25 سبتمبر 2008 بمبلغ قدره 405.727,59 درهما المتعلق بكشف الحساب رقم 3، والأمر بالأداء رقم 72 بتاريخ 6 أكتوبر 2008 بمبلغ قدره 333.923,74 درهما المتعلق بكشف الحساب رقم 4، والأمر بالأداء رقم 95 بتاريخ 18 ديسمبر 2008، بمبلغ قدره 180.756,92 درهما المتعلق بكشف الحساب رقم 5، والأمر بالأداء رقم 18 بتاريخ 14 أبريل 2009 بمبلغ قدره 477.434,70 درهما المتعلق بكشف الحساب رقم 6، والأمر بالأداء رقم 86 بتاريخ 25 سبتمبر 2009 بمبلغ قدره 129.347,88 درهما المتعلق بكشف الحساب رقم 7، والأمر بالأداء رقم 36 بتاريخ 15 يوليو 2010 بمبلغ قدره 14.967,48 درهما المتعلق بكشف الحساب رقم 8 والأخر؛

وحيثتبين، من محضرى التسلم المؤقت والنهائي للأشغال موضوع الصفقة، والمؤرخين على التوالي في 12 ديسمبر 2008 و 10 ديسمبر 2009، أن الأشغال موضوع الصفقة تم استلامها من طرف لجنة تتكون من ممثل جامعة محمد الخامس-أكادال السيد (...)، ومهندس بالقطاع الخاص المتعاقد معه، وممثل الشركة صاحبة الصفقة؛

وحيث صرحت السيد (...)، خلال جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2016، بأن الصفقة رقم PUA/6/2007 ، تهم إنجاز بتندين، الأولى تتعلق بإحداث مختبر للصوتيات، والثانية ببناء ست مختبرات للأشغال التطبيقية والبحث العلمي إضافة إلى قاعة للاحتجماعات ومكتبين إداريين، موضحا أن تنفيذ الأشغال استمر حتى بعد انصرام الأجل الم التعاقد بشأنه، وأن سور المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا وجه على إثر هذا التأخير رسالة إلى رئاسة جامعة محمد الخامس-أكادال بالرباط ، بتاريخ 23 مارس 2009، تفيد بأن البرمجة البيداغوجية لهذه المؤسسة تقتضي بأن تكون المختبرات جاهزة في الوقت المحدد لها، حتى تم استقبال الطلبة في السنة الموالية في أحسن الظروف، غير أن هذه الرسالة لم يعقبها أي جواب، كما أكد المعنى بالأمر على أن الأشغال استمر تنفيذها بالبنية الثانية إلى هلة 14 لوليوز 2007؛

وحيثوض، من خلال الرجوع إلى محاضر الورش المتعلقة بالصفقة رقم PUA/6/2007، لا سيما تلك المنجزة على التوالي بتاريخ 8 و22 فبراير 2009 و 5 و 19 و 26 فبراير 2009 و 19 مارس 2009 و 9 إبريل 2010، أن المقاولة المتعاقد معها استمرت في تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة إلى حدود تاريخ 27 إبريل 2010، أي بعد حوالي عام وأربعة أشهر من انتهاء المتعاقد بشأنه ومن تاريخ توقيع محضر التسلم المؤقت، وبعد أربعة أشهر من تاريخ توقيع محضر التسلمه النهائي؛

وحيث ميز السيد (...), خلال نفس جلسة الحكم، بين صنفين من الأشغال التي استمرت المقاولة في إنجازها بعد انتهاء الأجل التعاقدى لتنفيذ الصفقة رقم PUA/6/2007، إذ أوضح أن الصنف الأول تعلق بأشغال إصلاح عيوب في الإنارة ونجراء الألمنيوم والشقوق التي ظهرت على الجدران والرفع من علو طولات المختبرات، وذلك بالنسبة للبنية الثانية، أما الصنف الثاني من الأشغال فهمت البنية الأولى بحيث استمرت المقاولة في تنفيذها إلى غاية توقف أشغال هذه الصفقة بتاريخ 18 مايو 2010، دون استكمال المشروع، وهو ما انعكس سلباً على السير العادى للمدرسة، مرجعاً ذلك إلى عدم كفاية الاعتمادات مما حدا برئاسة الجامعة إلى إبرام صفقة ثانية قصد استكمال هذا المشروع؛

وحيث صرح السيد (...), خلال جلسة الحكم بتاريخ 16 فبراير 2016، بأن مهمته كعضو في لجنة تتبع الأوراش المتعلقة بأشغال الصفقة رقم PUA/6/2007، كانت تتحصر في معرفة تقدم هذه الأشغال والمشاركة في إعداد محاضر الورش رفقة السيد (أ.م) باعتبارهما ممثلين عن المدرسة المستفيدة من المشروع، مضيفاً أن الأجل المحدد لإنجاز الصفقة لعزم الالتزام به؛

وحيث صرح السيد (...), خلال جلسة الحكم بتاريخ 16 فبراير 2016، بأنه عين كاتباً عاماً بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكدال بتاريخ 15 يونيو 2005 بعد أن كان موظفاً بالمدرسة قبل التاريخ المذكور، مؤكداً عدم تدخله في الصفقة المذكورة؛

وحيث صرح السيد (...), خلال جلسة الحكم بتاريخ 16 فبراير 2016، بأن الجزء الذي لم يتم استكماله من أشغال الصفقة رقم PUA/6/2007 يخص البنية الأولى وتعلق بإحداث مختبر للصوتيات وفق معايير محددة ستطلب إنجازها اعتمادات مهمة وتقنيات خاصة لم تكن متوفرة لدى المقاولة المتعاقد معها، مما ترتب عنه تأخير في استغلال المختبر، وهو الأمر الذي أدى برئاسة الجامعة إلى برمجة صفقة أخرى لاستكمال إنجاز هذا المشروع؛

وحيث لئن كان السادة (...) و (...) قد شاركوا في أعمال اللجنة المكلفة بتبليغ تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة، كما تفيد بذلك محاضر الأوراش المضمنة بالملف، فإنهم لم يشهدوا على كشوفات الحساب المذكورة أعلاه؛

وحيثستفاد، من وثائق الملف، أن دور السادة (...) و (...) في إطار هذه الصفقة اقتصر على تتبليغ تنفيذ الأشغال بصفتهم ممثلين عن المؤسسة المستفيدة من المشروع، و (...) بصفته ممثلاً تقنياً لصاحب المشروع؛

وحيثوض، مما سبق، أنه، وباستثناء محاضر الأوراش التي وقع عليها السادة (...) و (...) بصفتهم أعضاء في لجنة تتبع الأشغال، والتي كانت تعكس التقدم الحقيقي لوتيرة تنفيذ الأشغال، فإنهم لم يوقعوا على محضر التسلم المؤقت والنهائي للأشغال موضوع الصفقة رقم PUA/6/2007 ، أو أي وثيقة أخرى مخالفة للوقائع المثبتة في محاضر الورش المذكورة؛

وحيث لغير شارك السيد (...) في تتبليغ تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة رقم PUA/6/2007 ، كما لم يوقع على محضر التسلم المؤقت والنهائي سالف الذكر؛

لذلك، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق السادة (...) و (...) و (...)؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات حضورياً وابتدائياً و في جلسة علنية ب مجلس لي:
من حيث الاختصاص: بانعقاد الاختصاص للمجلس للبت في هذا الملف في إطار التلقيب المتعلق بالميزانية
والشئون المالية؟

وكانـتـ الـهـيـئـةـ تـأـلـفـ مـنـ الـمـسـتـشـلـينـ السـادـةـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ بـهـ رـئـيسـاـ،ـ وـأـمـيـنـةـ بـشـرـىـ العـلـوىـ العـبـلـاـوىـ مـقـرـرـةـ،ـ وـنـورـ الـقـيـمـىـ النـاصـرـىـ وـعـلـىـ الطـلـحـاـوىـ وـمـصـطـفىـ لـغـلـيمـىـ أـعـضـاءـ،ـ وـبـمـحـضـرـ الـمحـامـىـ الـعـامـ ذـ.ـ عـزـزـ اـسـسـ،ـ وـبـمـسـاعـدـةـ كـاتـبـ الضـبـطـ السـيـدـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الـبـوشـدىـ.

كتاب الخط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2016/02/ت.م.ش.م
بتاريخ 10 مارس 2016
ال الصادر في القضية عدد 107/2013/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسخير المالي للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا

إذا كان الفعل الذي ارتكبه المتابع، والمتعلق بمنح أستاذة التعيض عن الساعات الإضافية بالرغم من عدم إنجازهم عدد الساعات القانونية المطلوبة، فعن شكل مخالفة تستوجب المسؤولية في مادة التلقيب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فإنه يمكن إثارة مسؤولية متابع ارتكب هذه المخالفة برسم قضية لم تتابع في إطارها من طرف النيابة العامة بهذا الفعل بل من أجل صدوره الخدمات المتعلقة بإنجاز الساعات الإضافية، والتي ثبت، من خلال التحقيق، أنها خدمات فعلية، وذلك تطبيقاً للمبدأ الذي يقضي بعدم جواز معاقبة شخص في ميدان التلقيب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على أفعال لم تتابعه من أجلها النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك طبقاً للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشسـف رقم 1.02.124 بتـاريخ 13ـيونـيوـ2002، كما تم تغييره وتميمـه؛

على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 173 بتاريخ 23 أبريل 2013 من أجل تعيين مستشار مقرض كلف بالتحقيق في قضية التلقيب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بالغرفة الثالثة، بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا التابعة لجامعة محمد الخامس- أكدال بالرباط ، طبقاً للمواد 57 و 58 و 58 من مدونة المحاكم المالية؟

وعلى قرار النيابة العامة رقم 130 بتاريخ 20 سبتمبر 2013 بمتابعة السيد (م.ع)، بصفته مدير المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
.....

وبعد الاستماع إلى المستشار المقررة في ملخص تقريرها؛

و بعد الاستماع إلى المعنى بالأمر في تو صحياته و تسلّه،اته؛

و بعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستئذناته و مطالبه؛

وَبَعْدَ أَنْ كَانَ الْمَعْنَى بِالْأَمْرِ آخِرًا مِنْ تَنَاهُلِ الْكَلَامِ؛

و بعد حجز الملف للدائرة و تحدى يوم 10 مارس 2016 كتباً بخ لانعقاد حلسة النطة، بالحكم:

وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
وبعد المداولة طبقاً لقانون؛
أولاً - حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث مارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا مؤسسة جامعية تابعة لجامعة محمد الخامس- أكدال بالرباط، طبقاً للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 نونبر 1991) المتعلق بالمؤسسات والأحياء الجامعية؛

وحيث أحدثت جامعة محمد الخامس بموجب الفصل الأول من الظهير الشيسف بمثابة قانون رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975)م تعلق بإحداث الجامعات؛

وحيث تعتبر الجامعات مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، طبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشيسف رقم 1.00.199 في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وحيث تدرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً للمادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث عين السيد (...) عميراً للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا بواسطة القرار عدد 2210 الصادر عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر و البحث العلمي بتاريخ 3 نونبر 2006، وبصفته تلقيح أمراً بالصرف مساعداً بجهانس خضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تدرج الأفعال المنسوبة إلى المعنى بالأمر ضمن المخالفات المستوجبة للتأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المذكور أعلاه؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانياً- حول التقادم

حيث تقادم المخالفات التي تستوجب التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لعنت اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقاً للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أن الغرفة (التي أجزت مهمة مراقبة التسيير) تداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

وحيث تداولت هيئة بالغرفة الثالثة بشأن مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا، بتاريخ 23 غشت 2012؛

وعليه، فإن المؤاخذات المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 23 غشت 2007، لم سط لها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بالأفعال التالية:

- تحصيل مداخيل بدون سند تتعلق برسوم التكوين المستمر ومصليف المطبوعات والتأمين،
- إنجاز سند طلب حول سلامة نظام المعلومات دون أن توفر المدرسة على هذا النظام،
- تحول مداخيل إلى جمعية الأعمال الإجتماعية دون موافقة مجلس الإدارة،
- استفادة عدد من الأساتذة من تعوضات صورية على الساعات الإضافية،
- عدم احترام النصوص التنظيمية للوظيفة العمومية فيما يتعلق بمسطرة قبل قاف أداء الأجرة والترقي والترسيم؛

حول المؤاخذة الأولى

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بتحصيل مداخيل بدون سند تتعلق برسوم التكوين المستمر ومصليف المطبوعات والتأمين؛

وحيث تتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة بالغرفة الثالثة الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بالأوامر بتحصيل المداخيل المذكورة أعلاه خلال السنوات المالية 2007 و2008 و2009 و2010 و2011؛

بخصوص المداخيل المتعلقة برسوم التكوين المستمر

حيث تسهر الجامعة ضمن مهامها على التكوين الأساسي والتكوين المستمر ، طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولها بواسطة مجلسها أن تقرر في موضوع "إحداث الشهادات الخاصة بالجامعة المقترحة من لدن مجالس المؤسسات وكذا كيفية تحضيرها وشروط الحصول عليها وذلك فيما يخص التكوين الأساسي والتكوين المستمر... "، وفقاً للمادة 12 من ذات القانون؛

وحيث يعتبر السيد (...), بصفته عمراً للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا ، أمراً مساعداً بالصرف طبقاً للمادة 16 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي التي تنص على أن..." رئيس الجامعة هو الأمر بقبض موارد الجامعة وصرف نفقاتها... وهي فوض مجموع أو بعض سلطه كأمر بالصرف إلى عمداء ومسؤلي المؤسسات الجامعية فيما يتعلق بالمبالغ الراجعة إلى اختصاصاتهم ولا سيما فيما يتعلق بميزانية التسيير وكذا التجهيز... "؛

وحيث هل السيد (...), بصفته أمراً بالصرف مساعد، طبقاً للمادة 16 من القانون رقم 01.00 المذكور أعلاه، بتنفيذ ميزانية المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا ، وذلك تبعاً لقرارات تفوض السلطة المنوحة له من طرف رئيس جامعة محمد الخامس- أكدال بالرباط برسم السنوات المالية من 2007 إلى 2012؛

وحيث أصدر السيد (...) أوامر بتحصيل الرسوم المتعلقة بالتسجيل في شعبتي الماستر في "التدبير والاستشارة في نظم المعلومات" و"علوم وتقنيات البناء" برسم السنوات المالية من 2007 إلى 2011 بمبلغ إجمالي قدره 3.163.000 درهم؛

وحيث فيد محضر اجتماع مجلس المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا ، بتاريخ 11 أكتوبر 2006، أن هذا الأخير قرر افتتاح شعبتي "التدبير والاستشارة في نظم المعلومات" و"علوم وتقنيات البناء" سالفتي الذكر ، وكلف لهذه الغلة لجنة تتولى النظر والبت في كل مطلب يتعلق بالتموين والتواصل والتعيينات، وكذا التسجيل؛

وحيث صادق مجلس جامعة محمد الخامس- أكدال بالرباط بالإجماع بتل Dix 6 فبريل 2007، كمسل فيد بذلك محضر اجتماعه، على اعتماد تحضير وتسليم الجامعة المذكورة لشهادتين مؤدي عنهم في إطار التكوين المستمر لنيل شهادتي الماستر المتخصصتين في مجال "التدبير والاستشارة في نظم المعلومات" و"علوم وتقنيات البناء" بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا ؛

وحيث تدرج هذه المصادقة في إطار تطبيق مقتضيات المادة 12 من القانون رقم 00-01 سالف الذكر، والتي تنص على وجوب موافقة مجلس الجامعة على مشروع إحداث مسالك للتكوين والبحث؛

وحيث تعتبر الرسوم المحصل عليها برسم التكوين المستمر من المداخل التي تشتمل عليها ميزانية الجامعة طبقاً للمادة 18 من القانون 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وحيث أدرجت المداخل المتعلقة بهن التكوين في إطار ميزانية المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا ضمن التنزيل المالي رقم 00-30 تحت عنوان "المحاصيل والأرباح المتأنية من القيام بالأبحاث ومن تقوم الخدمات" برسم السنوات المالية من 2007 إلى 2011؛

وحيثتبين، مما سبق، أن السيد (م.غ) أصدر الأوامر بتحصيل المداخل المتعلقة بالتكوين المستمر في شعبتي "التدبير والاستشارة في نظم المعلومات" و"علوم وتقنيات البناء" تنفيذاً لقرار مجلس المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا بإحداث الشعوبتين بتل Dix 11 أكتوبر 2006 والذي صادق عليه مجلس جامعة محمد الخامس- أكدال بالرباط بتل Dix 6 فبريل 2007، وذلك طبقاً لمقتضيات المادتين 12 و18 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

بخصوص المداخل المتعلقة بمصلشف المطبوعات والتأمين

حيثتبين، من خلال وثائق الملف، أن السيد (...) بصفته أمراً مساعداً بالصرف أصدر أوامر بتحصيل الرسوم المتعلقة بمصلشف المطبوعات والتأمين المتعلقة بالسنوات المالية 2007 و2008 و2009 و2010 و2011؛

وحيث خول القانون رقم 00-01 في مادته 22 لمجالس المؤسسات الجامعية "النظر في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها، كمسل فالمطبوعات والتأمين المتعلقة بالسنوات المالية 2007 و2008 و2009 و2010 و2011؛

وحيث قرر مجلس المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا في اجتماعه المنعقد بتل Dix 18 يونيو 2003 إلزامية مساهمة الطلبة في المصلشف المتعلقة بالمطبوعات والتأمين؛

وحيثتبين كذلك، من محضر اجتماع مجلس المؤسسة بتل Dix 11 أكتوبر 2006، أن هذا الأخير قرر الرفع من مساهمة طلبة المدرسة في مصلشف التأمين والمطبوعات من 250 درهم سنوي إلى 350 درهم، منها 100 درهم كواجب للتأمين و250 درهم وهيها الطلبة إلى المدرسة مقابل استفادتهم من المطبوعات الدراسية؛

وحيث تتتوفر هذه المدرسة على وكالة للمداخل تم إحداثها بموجب القرار المؤشر عليه تحت عدد 04/41 بتل Dix 20 نيسان 2004، والتي عهد إليها باستخلاص مداخل بيع الكتب والمجلات والمطبوعات، والموارد العرضية والمختلفة؛

وحيث ستقاد من عينة من الأوامر بالاستخلاص المكونة من رقم 07/07 بتل Dix 2 غشت 2007 بمبلغ قدره 161.100 درهم، ورقم 12/07 بتل Dix 20 أكتوبر 2007 بمبلغ قدره 46.500 درهم، ورقم

09/25 بتاريخ 31 ديسمبر 2009 بمبلغ قدره 181.500 درهم، أن المسطورة المتبعة في تحصيل المبالغ كانت تتم بإصدار هرر المدرسة أوامر بالتحصيل لفائدة وكيل المداخل بالمدرسة؛

وحيث أدرجت هذه المداخل في إطار ميزانية المدرسة ضمن العنوان المالي 10-20 "المداخل المتأتية من بيع الكتب والمجلات والمطبوعات" برسم السنوات 2008 و2009 و2010 و2011؛

وحيث سبق، أن المداخل المتعلقة بمصلف التأمين والمطبوعات، التي أصدر بشأنها السيد (...) أوامر بالتحصيل، تستند على قرارات مجلس المؤسسة مضمونها في المحاضن المؤرخين في 8 أكتوبر 2003 و 11 أكتوبر 2006، وماؤن باستخلاصها لفائدة ميزانية المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا ، وذلك طبقا للقانون رقم 01-00 المذكور أعلاه؛

وحيث كون السيد (...), بذلك، قد أصدر الأوامر بتحصيل المداخل المتعلقة برسوم التكهن المستمر ومصلف المطبوعات والتأمين، طبقا للقانون رقم 01-00 المتعلق بالتعليم العالي وبناء على القرارات الصادرة عن مجلس المؤسسة في هذا الشأن؛

وبالتالي، فال فعل المنسوب إليه غير ثابت في حقه؛

حول المواجهة الثانية

حيث تتبع النيابة العامة السيد (...) بإنجاز سند طلب حول سلامة نظام المعلومات دون أن تتوفر المدرسة على هذا النظام؛

وحيث تعلق الأمر، حسب تقرير هيئة بالغرفة الثالثة الذي اعتمد عليه النيابة العامة، بسند الطلب رقم 08/146؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن السيد (...) أصدر سند الطلب المذكور بتاريخ 15 ديسمبر 2008 بمبلغ قدره 120.000,00 درهم، من أجل تدقيق وافتراض النظام المعلوماتي للمدرسة اعتمادا على المرجعية "ISO27002" ، من طرف مكتب الدراسات "I" والذي هم سبعة محاور هي: التدقيق التنظيمي وتحليل المخاطر والتدقيق المتعلق بالبيئة الداخلي للمدرسة ومعلن المساطر ومعلنة المراجع والمستندات وإنجاز التقارير وخطة العمل، كما أصدر بتاريخ 8 ماي 2009 الحالة رقم 222/2009 بأداء مبلغ هذا السند لفائدة المكتب المذكور بعد إنجازه للدراسة موضوع السند المذكور بتاريخ 16 فبراير 2009؛

وحيث صرخ السيد (...), خلال جلستي الاستماع والحكم، بأن سند الطلب المذكور يتعلق بافتراض أولى لنظام المعلومات استنادا إلى المرجعية (ISO27002)، والذي هم سبعة نقاط محورية، كما أفاد المعنى بالأمر، بأنه إذا كان المقصود بنظام المعلومات، النظام الذي يمكن من استخراج المعلومة المناسبة في الوقت المناسب، فإن المدرسة تتتوفر فعلا على مثل هذا النظام في شكل تطبيقات متفرقة، مضيفا أن موضوع سند الطلب يتعلقب دراسة تنظيمية وليس دراسة برمجية، كما أفاد بأن الافتراض كان مثمرا بالنسبة لتدبير المدرسة، إذ عملت على إنجاز ثلاثة توصيات من بين الخمس التي خلصت إليها الدراسة؛

وحيث تميز بين نظام المعلومات ونظام المعلومات، فالأخير عرف بكونه مجموعة من الموارد والعناصر (الموارد المالية ونظم المعلومات والموارد البشرية وقاعدة للمعلومات والمساطر)، التي يمكن من جمع وتصنيف وتحليل وبث المعلومة في بيئة معينة. أما نظام المعلومات، فهو مجموعة من المعدات التقنية والبرامج أو التعليمات المخزنة في الحاسوب والتي تقوم بمعالجة المعلومة؛

وحيث ستفاد من الدراسة موضوع سند الطلب رقم 08/146، والمنجزة من طرف مكتب الدراسات "I" ، بتاريخ 16 فبراير 2009، أنها تتعلق بافتراض نظام المعلومات داخل المدرسة العليا للتكنولوجيا

بسلا حسب المعيير والمرجعيات العالمية الجاري بها العمل، وتهدف إلى معلننته وتحوي نفائسه، وإلى اقتراح السبل الكفيلة بتطوريه وتحسينه عبر إصدار مجموعة من التوصيات العملية؛

وحيث تضمنت الدراسة المنجزة، في إطار سند الطلب المذكور أعلاه، معلننة الموارد المطلوبة، والوسائل الهيكلية والتنظيمية التي تشتمل عليها المدرسة، بما فيها تقييم عام لسلامة قاعة الأجهزة المعلوماتية إذ خلصت إلى عدم توفرها على أجهزة الاكتشاف المبكر للحرائق وللفيضانات، وعدم تكيف القاعة وجود خطر التماس الكهربائي نظراً لتشابك الأislak الكهربائية وأجهزة الربط الكهربائي، ووجود مواد قابلة للاشتعال، وعدم حراسة مداخل المدرسة وعدم توفر هذه الأخيرة على نظام محكم لحملة قاعدتها المعلوماتية ضد القرصنة، بالإضافة إلى عدم وجود بدائل عملية في حالة تضرر الشبكة المعلوماتية وضعف توعية المستخدمين حول أهمية سلامة نظم المعلومات ومراقبة وتتبع عملية صيانة التجهيزات؛

وحيثتبين، مما سبق، أن الخدمة المنجزة في إطار سند الطلب المذكور أعلاه تتعلق بافتتاح نظام المعلومات بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا، وليس نظام سلامة المعلومات؛

لهذه الأسباب، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...) غير ثابتة في حقه؛

حول المؤاخذة الثالثة

حيث تتبع النيابة العامة السيد (...) بتحول مداخله إلى جمعية الأعمال الاجتماعية دون موافقة مجلس الإدارة؛

وحيثتبين، من تقرير هيئة بالغرفة الثالثة الذي اعتمد علىه النيابة العامة، أن الأمور تتعلق بمداخل التأمين على الطلبة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى غاية 2012؛

وحيث تعتبر التأمين إجبارياً على طلبة المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا بحكم خضوعهم لتدابير عملية داخل مقاولات تشرط تأمينهم ضد بعض المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال فترة تدريسهم، وذلك طبقاً للمادة 18 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) والمادة 85 من ظهير الالتزامات والعقود المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)؛

وحيثستفاد، من خلال التحقيق ووثائق الملف، أن عملية تدبير التأمين على طلبة المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا مرت عبر مرحلتين:

- **المراحل الأولى:** امتدت من سنة 2003 إلى غاية سنة 2009، وهي الفترة التي قرر خلالها مجلس مؤسسة المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا وجوب مساعدة الطلبة في مصاريف التأمين كما جاء في محضر هذا المجلس بتاريخ 8 يونيو 2003، إذ كانت المدرسة خلال هذه المرحلة تتكلف في شخص صورها بإبرام عقود التأمين لفائدة الطلبة؛

وحيث أحدثت وكالة للمداخل بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا، بموجب القرار المؤشر عليه تحت عدد 04/41 بتاريخ 20 يونيو 2004، الذين أدّن الفصل الثاني منه لوكيل المداخل باستخلاص المداخل المتعلقة ببيع الكتب والمجلات والمطبوعات، والموارد المختلفة والطارئة، والتي كانت تدرج ضمنها واجبات المساعدة في التأمين المدرسي المستخلصة مباشرة من الطلبة (التنشيل المالي) رقم: 20-70 ثم أصبح: (80-20)؛

وحيث قرر مجلس المؤسسة بتاريخ 11 أكتوبر 2006 الرفع من مساعدة الطلبة في مصاريف التأمين والمطبوعات من 250 درهماً إلى 350 درهماً، سنه خصص منها 100 درهماً كواجب للتأمين و250 درهماً مقابل مصاريف المطبوعات والمدرجة ضمن العنوان المالي 10-20 من ميزانية هذه المدرسة؛

وحيث أبرمت المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا في شخص مسؤولها السيد (...) عقود تأمين مع شركة "ت.ب.س" لفائدة طلبة هذه المؤسسة، برسم السنوات 2004 و2005 و2006 و2007 و2008 بواسطة بوليصة التأمين رقم F 2.003.321.161495 بمبلغ قدره 12.628,35 درهما عن الفترة ما بين 23 سبتمبر 2004 و22 نوفمبر 2005، وبمبلغ قدره 12.713 درهما عن الفترة ما بين 15 نوفمبر 2005 و14 نوفمبر 2006 وبمبلغ قدره 13.965,50 درهما عن الفترة ما بين 15 نوفمبر 2006 و14 نوفمبر 2007، وبمبلغ قدره 14.386,56 درهما عن الفترة ما بين 15 نوفمبر 2007 و14 نوفمبر 2008، وبمبلغ قدره 16.640,50 درهما عن الفترة ما بين 15 مارس 2009 إلى 31 مارس 2010، كملا توضح من عقود التأمين سالف الذكر أن حصة التأمين عن كل طالب محددة في مبلغ قدره 25 درهما؛

- **المراحل الثانية:** تبتدئ من سنة 2009، إذ شرعت جمعية الأعمال الاجتماعية للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا في إبرام عقود التأمين مع شركة التأمين وإعادة التأمين "أ" لفائدة طلبة المدرسة المذكورة، بتاريخ 28 سبتمبر 2009 كملا تبين من البوليصة رقم N41025068-2009-470 المتعلقة بتأمين 591 طالبا بمبلغ قدره 15.000 درهم عن الفترة الممتدة من 25 سبتمبر 2009 إلى 24 سبتمبر 2010، والعقد المبرم عن الفترة ما بين 25 سبتمبر 2010 إلى 24 سبتمبر 2011، حيث كانت مساهمة الطالب محددة خلال هذه المرحلة في 25 درهما؛

وحيث اشترط الفصل الثاني من النظام الداخلي للجمعية المذكورة أداء الطلبة لمبلغ التأمين لانخراطهم في الجمعية واستفادتهم من خدماتها الاجتماعية والترفيهية الثقافية، وقد تم تحديد مساهمة الطالب الواحد في مبلغ قدره 100 درهم من خصص منها 25 درهما كواجب للتأمين، والباقي مقابل الاستفادة من خدماتها السالفة الذكر؛

وحيث في، الإطلاع على عينة من الإلصارات المضمنة بالملف، والمسلمة من طرف جمعية الأعمال الاجتماعية التابعة للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا ، بأن الطلبة قاموا بأداء مبلغ قدره 100 درهم عن واجب الانخراط بهذه الجمعية، والذين شمل بالإضافة إلى التأمين استفادتهم من مجموعة من الأنشطة الجامعية المولنة والخدمات المختلفة؛

وحيث صرخ السيد (...), خلال جلستي الاستماع والحكم ، بأن الأمر لا ينبع بتحول مداخل المؤسسة إلى جمعية الأعمال الاجتماعية، بل بتقديم حل لفائدة الطلبة قصد تمكينهم من التأمين من طرف الجمعية التي يعتبرون منخرطين فيها، نظرا لأن المدرسة لم تكن لديها وقتنى إمكانية إبرام عقود التأمين مباشرة مع شركات التأمين بواسطة الصفقات المتعددة؛

وحيث أضاف، كذلك، أن مصلح التأمين التي يمثلها الطلبة معاشرة لفائدة الجمعية، كانت تتم بشكل اختياري لدى شباب هذه الأخيرة، وقد اعتمد هذا الحل لتجاوز إشكال أداء واجبات التأمين مباشرة للمدرسة، حيث كان مستحيل الاستمرار في استقبال الطلبة دون توفرهم على تأمين خاص؛

وحيث تبين، مما سبق، أن عملية اللجوء إلى التأمين عبر الجمعية تظل اختيارية من طرف الطالب، إذ ستحجب على الطلبة الراغبين في إعادة تسجيلهم بها، دفع مبلغ 350 درهما (تخصص 250 درهما منها للمطبوعات الدراسية ومبلغ 100 درهم تدفع مباشرة إلى جمعية الأعمال الاجتماعية نظير انخراطهم وتأمينهم)، أما بالنسبة للطلبة الراغبين في التأمين المباشر لدى شركة للتأمين من اختيارهم ضد الأخطار المذكورة في ذات الوثيقة، فيتعين عليهم الإدلاء إلى المدرسة بشهادة تثبت تأمينهم من طرف الشركة المؤمنة؛

وحيث لا ينبع الأمر، تبعا لذلك، بتحول مداخل التأمين على الطلبة لفائدة جمعية الأعمال الاجتماعية بل بتكليف هذه الأخيرة بعملية التأمين على الطلبة؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى كون مدى تناسب تكليف جمعية الأعمال الاجتماعية بتدبير ملفات التأمين على الطلبة مع وضعيتهم المطلقة والإطار القانوني للمدرسيون ندرج في إطار السلطة التقنية لمسؤولي هذه الأخيرة، فإنه لم يثبت، من خلال التحقيق، قيام السيد (...) بتحصل مداخليل هذه المدرسة إلى جمعية الأعمال الاجتماعية دون موافقة مجلس الإدارة؛

لهذه الأسباب كون الفعل المنسوب إلى المعنى بالأمر غير ثابت في حقه؛

حول المؤاخذة الرابعة

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) باستفادة عدد من الأساتذة من تعليقات صورته على الساعات الإضافية؟

وحيث ورد في تقرير هيئة الغرفة الثالثة الذي اعتمدت عليه النيابة العامة أن مجموعه من أساتذة المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا قاموا بتدرس ساعات إضافية بخلاف الساعات القانونية، مما تعلق الأمر بكل من السادة: (...)(...) و(...)(...) و(...)(...) و(...)(...) و(...)(...)؟

ويبيس تضح، من خلال وثائق الملف، أن الساعات الإضافية المذكورة تتعلق ببرنامج ترحيل الخدمات الذي انخرطت فيه جامعة محمد الخامس- أكدال بالرباط ابتداء من سنة 2007 وبالبرنامج الاستعجالي الذي شرع في تنفيذه منذ سنة 2009؟

وحيث تبين، من نص الاتفاقية الموقعة بين الدولة وجامعة محمد الخامس- أكدال بالرباط ، بتلخ 20 دجنبر 2006، أن برنامج التكفل المرتبط ببرنامج ترحيل الخدمات هو عبارة عن تكفل تعاقدي بين الطرفين يهدف إلى تعبئة مجموع الإمكانيات و الموارد البشرية التابعة للجامعة، من أجل المساهمة في تكفل 6241 إطارا وتأهيلهم بغرض إنجاز مخطط (Maroc offshoring 2010)، وتطور شعب التكفل في كل من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وكلية العلوم والمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا ، وقد رصدت الاتفاقية المذكورة ميزانية تقدر بمبلغ 9.583.060,00 درهم تمويلها الدول؟

وحيث التزمت المدرسة، في إطار البرنامج الاستعجالي (2009-2012)، بتحقيق مجموعة من الأهداف تتجلّى في الرفع من مستوى أداء المدرسة على عدة مسقفات والذى أداة في عدد الطلبة المقبولين لسوها، وكذا العمل على إدماجهم بعد التخرج وتأهيل وتطور البحث العلمي، كما تعهدت جامعة محمد الخامس- أكدال بالرباط من جهتها بتمويل هذا البرنامج بواسطه إعانات التسيير والاستثمار؛

وحيث صرح المعنى بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأن هذه البرامج التعاقدية تستلزم جهداً ووقتاً إضافيين من الأساتذة، كما أن التعوضات الممنوحة لهم تقل بكثير عن الساعات الفعلية التي قاموا بتقديمها، مضيفاً أن كل المساطر الخاصة بالساعات الإضافية وكذلك قواعد المحاسبة العمومية قد تم التقادم بها،

وحيث تبين، بعد الاطلاع على وضعيات المبالغ المستحقة عن الساعات الإضافية المتعلقة بالبرنامج الاستعجالي وبرنامجه ترحيل الخدمات، وكذلك من الرسائل المتعلقة بإنجازها ومن أوراق الحضور، أن هذه الساعات تم نسخها فعلاً من طرف الأستانة المذكورة أعلاه خلال الفترة ما بين 2007 و2012؟

وحيث أصدر السيد (...) أوامر بدفع مبالغ التعويضات المذكورة إلى الأساتذة المعنيين بناء على أساس تصفية صحيحة وبعد إنجاز الساعات الإضافية المتفق عليها وفق البرامج المسطرة، كما تفيد بذلك الوثائق المحاسبية المثبتة لهذه النفقات؟

لكن حيث تتعلق الملاحظة الواردة في تقرير هيئة بالغرفة الثالثة التي اعتمدت عليها النيابة العامة في إصدار قرار المتابعة، في واقع الأمر، بعدم أحقيّة استفادة الأساتذة المذكورين أعلاه من الساعات الإضافية لعدم إنجازهم عدد الساعات القانونية المطلوبة؛

وحيث لم تتابع النيابة العامة المعنى بالأمر بهذا الفعل، بل من أجل صدوره الخدمات المتعلقة بإنجاز الساعات الإضافية؛

وحيث إنه، ونظراً لكون المحكمة لابن مكناها أن تعاقب شخصاً على فعل لم تتابعه من أجله النيابة العامة، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...) بشأن الطابع الصوري للتعارضات المذكورة أعلاه غير ثابتة في حقه؛

حول المؤاخذة الخامسة

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بعدم احترام النصوص التنظيمية للوظيفة العمومية في مجلس تعليمي بمساطر قبل قاف أداء الأجرة والترقى والترسيم؛

وحيث تتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة بالغرفة الثالثة الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بحالات الأساتذة (...) و (...)؛

وحيث صرّح المعنى بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأن مساطر الترقى وأداء الأجرور وكل مجلس تعليمي الفرعية للأساتذة والموظفين من اختصاص الوزارة الوصية، أما دور المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا فينحصر في التتبع فقط؛

وحيث تبيّن، من خلال التحقيق ووثائق الملف المتعلقة بحالات الأساتذة المذكورة أسماؤهم أعلاه، مجلس تعليمي:;

بخصوص حالة السيدة (...)

حيث تم تعيين المعنية بالأمر كأستاذة للسلك الثاني بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا بموجب القرار الصادر عن وزير التعليم العالي وتكون الأطر عدد 213391 بتاريخ 18 غشت 1995، في المنصب المالي 18451 وبرقم التأجير 842339؛

وحيث استفادت السيدة (م.ب) من رخصة للدراسة بالخارج من فاتح شتنبر 2004 إلى غاية 16 شتنبر 2005 ولم تستأنف عملها بعد انتهاء مدة الترسّب المذكورة، كممثلة تبيّن من الإشعار بالالتحاق بعملها الذي وجهه إليها السيد (...) بهذا الخصوص بتاريخ 19 شتنبر 2005؛

وحيث تابعت المعنية بالأمر دراستها في فرنسا خلال السنة الدراسية 2005-2006 بعد طلب بالاستيداع لأغراض شخصية من فاتح يونيو 2006 إلى غاية 4 يونيو 2008، وتم على إثر ذلك توقيف أجرتها ابتداء من فاتح يونيو 2006، بناء على مذكرة موجهة من مدير الموارد البشرية بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي عدد 27071/223 بتاريخ 19 يونيو 2007 إلى الخزنة العامة للمملكة؛

وحيث تم على إثره، قبول طلب السيدة (...) بتصوّد الاستيداع بناء على الرسالة عدد 2213/3983 الموجهة لها من طرف مدير الموارد البشرية بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي بتاريخ 30 أبريل 2008؛

وحيث تم شغل المنصب المالي للسيدة (...) عدد 18451 من طرف أستاذ آخر بناء على قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي بتاريخ 21 أبريل 2008؛

في مجلس خص وضعية السيدة (...)

حيث تم نقل المعنية بالأمر من كلية الطب والصيدلة بالرباط إلى المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا ، بعد اجتيازها لمباراة توظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين تخصص البيولوجيا والصحة، بناء على قرار وقرر التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر و البحث العلمي بتاريخ 21 أكتوبر 2002، ليتم تعينها أستاذة التعليم العالي معاونة متدربة في الدرجة "أ"؛

وحيث حصلت السيدة (...) على شهادة الدكتوراه، تخصص الفيزيولوجيا والفيزيولوجيا المرضية، في شهر سبتمبر 2004، وتقدمت على إثر ذلك بطلب إلى رئيس جامعة محمد الخامس- أكدال بالرباط ، من أجل نقلها إلى كلية الطب والصيدلة نظرا لملائمة تكوينها ومجال اختصاصها للدرس بهذه الكلية، كما جاء في رسالتها في فاتح نوفمبر 2004، مضيفة كذلك، أنها جمعت بين التدريس في كل من المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا وكلية الطب والصيدلة؛

وحيث استفسر مساعد سور المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا من المعنية بالأمر بواسطة الرسالة المؤرخة في 12 أبريل 2010 حول تغييرها دون ترخيص مسبق وعدم تنسيقها لمحاضتين مبرمجتين لمناقشة مشابلين مع نهيله الدراسة بتاريخ 9 أبريل 2010؛

وحيث إنه وعلى إثر إخبار مساعد سور المدرسة الوزارة الوصية بهذه الحالة، وجه سور الموارد البشرية والميزانية بالوزارة استفساراً جهذا إلى المعنية بالأمر بواسطة الرسالة عدد 7785 بتاريخ 25 ماي 2010 حول غيابها غير المبرر بتاريخ 9 أبريل 2010؛

بخصوص السيد (...)

حيث ثبت، من خلال وثائق الملف، أن المعني بالأمر تم ترسيمه كأستاذ مساعد للتعليم العالي بجامعة ابن زهر بأكمل بر根据 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي ابتداء من 26 ماي 2005 والمؤشر عليه من طرف المراقب المالي تحت عدد 2264/ت.ع بتاريخ 4 أبريل 2006، لينتقل إلى المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا بتاريخ 25 سبتمبر 2006، على إثر الموافقة على طلبه، كمساعد من رسالة سور الموارد البشرية والميزانية بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي تحت عدد 9154 بتاريخ 25 سبتمبر 2006، ثم عين كاتبا عاما بجامعة ابن زهر سالفة الذكر بموجب مقرر الانتقال المؤرخ في 3 نوفمبر 2008 الصادر عن وقرر التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي والمؤشر عليه من طرف المراقب المركزي للالتزام ب النفقات الدولة تحت عدد 08.3147/ت.ع بتاريخ 25 دجنبر 2008، ليعود مارس مهامه كأستاذ بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا ابتداء من تاريخ 23 مارس 2011 بعد الموافقة المضمنة بالرسالة عدد 1751 على طلبه بالانتقال إلى المدرسة المذكورة، والموجهة إليه من طرف سور الموارد البشرية والميزانية بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي؛

وحيث لا تتضمن الوثائق المرفقة بالملف ملخصاً لإصدار السيد (...) أي أمر أو قرار ذي صلة بتعيين أو ترسيم أو انتقال السيد (...);

وحيث تنص المادة 21 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي على مسلسل: "نقوم العميد أو المدير بتسيير المؤسسة الجامعية وبتنسيق جميع أنشطتها. يسير مجموع المستخدمين المعينين للعمل بالمؤسسة كمساعد سهر على حسن سير الدراسات وأعمال مراقبة المعلومات، ويتخذ جميع التدابير الملائمة لهذه الغلة. يسرى سهر تحت إشراف رئيس الجامعة على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنظام الداخلي داخل حرم المؤسسة، وجوز له أن يستخدم جميع التدابير التي تستلزمها الظروف طبقاً للتشريع الجاري به العمل"؛

وحيث تعتبر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي الجهة المؤهلة قانونا بكل معلن تعلق بعملية ترسيم وترقية أوصياف أجراة الأساتذة الباحثين (فئة الأساتذة المساعدين) سالفي الذكر، طبقاً للمادة 8 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبريل 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، التي تنص على أنه معلن عن تعيين الأساتذة في المادة 2 أعلاه وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي..."؟

وحيث، أنه علاوة على كون السيد (...), بصفته مسيراً للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا ، ليس بالجهة المؤهلة لترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الممارسين بالمؤسسة التي شرف عليها، فإن مسؤولي هذه المدرسة قاموا بالإجراءات الازمة التي تتطلبها تتبع ملفات المعينين بالأمر بما في ذلك إخبار السلطات المختصة طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

لهذه الأسباب، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...) غير ثابتة في حقه؛

لمنه الأسباب.

قضى المجلس الأعلى للحسابات حضوراً وابتدائياً وفي جلسة علنية بمساري:

من حيث الاختصاص: بانعقاد الاختصاص للمجلس للبت في هذا الملف في مجال التأليب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بعدم مؤاخذة السيد (...) لعدم ثبوت الأفعال المنسوبة إليه؛

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 10 مارس 2016 وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في نفس التاريخ بقاعة الجلسات بمقر المجلس؛

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيساً، وأمينة بشرى العلوى العبدلاوى مقررة، ونور الدين الناصري وعلي الطحاوى ومصطفى لغليمي أعضاء، وبمحضر المحامي العام ذ. عزيز ادريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البويندي.

حاتمه الضبطي

رئيس الهيئة

قرار عدد 2016/ت.م.ش.م
بتاريخ 10 مارس 2016
ال الصادر في القضية عدد 111/2013/ت.م.ش.م
المتعلقة بعملية الشراكة بين القطاعين
العام والخاص حول الأراضي الفلاحية التابعة للملك الخاص للدولة

- لاجوز معاقبة شخص في ميدان التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على أفعال لم تتابعه من أجلها النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات.

المملكة المغربية

بيان جلالة الملك وطبقاً للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشسـف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتميمـه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 176 بتاريخ 23 ديسمبر 2013 من أجل تعين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بالغرفة الثانية به بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بعملية الشراكة بين القطاعين العام والخاص حول الأراضي الفلاحية التابعة للملك الخاص للدولة بتاريخ 9 غشت 2012، طبقاً للمواد 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 009 بتاريخ 23 دجنبر 2013 بمتابعة السيد (...), بصفته مديرًا إداريًا وماليًا بوكالة التنمية الفلاحية، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(....)

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعنى بالأمر في ملاحظاته وتبصراته؛

وَبَعْدَ الْاسْتِمَاعِ إِلَى مُمْثَلِ النِّيَابَةِ الْعَامَةِ فِي مَسْتَنْدَجَاتِهِ وَمَطَالِبِهِ؛

وَبَعْدَ أَنْ كَانَ الْمَعْنَى بِالْأَمْرِ آخِرٌ مِّنْ تَنَاؤلِ الْكَلَامِ؛

وبعد حجز الملف للمداولة؛

وبعد الاطلاع على وثائق الملف؛

وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية المعتمد بها؛

وبعد المداولة طبقاً للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمحنة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة ؟

وحيث تتخذ وكالة التنمية الفلاحية شكل مؤسسة عمومية، طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم 42-08 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.16 صفر 22 بتاريخ 18 فبراير (2009)؛

وحيث تدرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً لأحكام المادة 51 سالفة الذكر ؛

وحيث شغل السيد (...) منصب المدير الإداري والمالي بوكالة التنمية الفلاحية ، خلال الفترة الممتدة ما بين 25 أكتوبر 2010 و 11 فبراير 2013، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولاً بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تدرج الأفعال المنسوبة إلى المعنى بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمحنة المحاكم المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً - حول التقادم

حيث تقادم المخالفات، التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقاً للمادة 107 من محنة المحاكم المالية؛

وحيث تنص المادة 84 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمحنة المحاكم المالية على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت أفعالاً قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 من المحنة، أشرعت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

وحيث اكتشفت هيئة بالغرفة الثانية بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بعملية الشراكة المذكورة أعلاه بتاريخ 9 غشت 2012، أفعالاً قد تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

لذلك، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتاريخ 9 غشت 2007، لم يطلاها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من محنة المحاكم المالية؛

ثالثاً- حول المؤاخذة المنسوبة إلى المعنى بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...)، بصفته المقرر الإداري والمالي لوكالة التنمية الفلاحية ، بتمكن بعض الخبراء من الاستفادة من الأداء المزدوج لمستحقات الخبرة من طرف كل من شركة التنمية الفلاحية؛

وحيث تتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة بالغرفة الثانية الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، باستفادة بعض الخبراء، في إطار عملية الشراكة بين القطاعين العام والخاص حول الأراضي الفلاحية التابعة للملك الخاص للدولة من التعرض عن الخبرة من ميزانية وكالة التنمية الفلاحية ، رغم استفادتهم المسبقة من نفس التعويضات منحتها لهم شركة التنمية الفلاحية ؛

وحيث تدرج عملية الشراكة بين القطاعين العام والخاص حول الأراضي الفلاحية التابعة للملك الخاص للدولة في إطار مخطط أشرف على إعداده لجنة وزارية مشتركة، تحت رئاسة وزير المالية من مهد إلى إعادة هيكلة شركتي "ص.ط" و"صس.ا" اللتين كانتا تعانيان من عجز مالي وهيكلي شرعت في تطبيقه ابتداء من 3 فبراير 2003؛

وحيث أُسند الإشراف على هذه العملية لشركة التنمية الفلاحية عن الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى سنة 2006، وذلك بموجب العقد المبرم بين هذه الأخيرة والدولة بتاريخ 26 ماي 2003، كما تولت هذه الشركة مهمة أمانة (كتابة) اللجن المشتركة بين الوزارات، وذلك تبعاً لقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 011/AGR/DAF/DRSP الصادر بتاريخ 07 ماي 2007؛

وحيث شكل منشور الوزير الأول تحت رقم 2007/2007 الصادر بتاريخ 29 فبراير 2007 الإطار المرجعي المحدد لشروط وكيفية كراء الأراضي الفلاحية المعنية بالشراكة، إذ أوكل مهمة الإشراف على تدبير وتوجيه عملية الشراكة إلى لجنة وزارية برئاسة ممثل الوزارة المكلفة بالفلاحة وت تكون من ممثلي عن الوزارات المكلفة بالداخلية والمالية والشؤون الاقتصادية وال العامة؛

وحيث إنه، وعلى إثر الانتهاء من الشطرين الأول والثاني من عملية الشراكة، وبعد إحداث وكالة التنمية الفلاحية بموجب القانون رقم 42-08 سالف الذكر، أصدر وزير الفلاحة بتاريخ 15 دجنبر 2009 قراراً بتكليف هذه المؤسسة العمومية بمهمة الإشراف على عملية الشراكة وتمثيل وزارة الفلاحة في رئاسة اللجنة الوزارية المذكورة أعلاه، وذلك برسم الشطر الثالث من هذه العملية الذي انطلق بتاريخ 29 مارس 2010؛

وحيث أحدثت وكالة التنمية الفلاحية ، تبعاً لذلك، وكالة للمداخيل عهد إليها، بموجب القرارات الصادرة عن المقرر العام لهذه الوكالة تحت رقمي 1/DJ/DAF/ADA و 2/DJ/DAF/ADA ، والمؤشر عليهما من طرف المراقب المالي بتاريخ 21 يونيو 2010، باستخلاص المداخيل المتأنية من بيع دفاتر التحملات المتعلقة بالشطر الثالث من عملية الشراكة وإدراجها في العنوان المالي " موارد ذاتية" بميزانية وكالة التنمية الفلاحية ؛

وحيث صرخ السيد (...), خلال جلستي الاستماع والحكم، بأنه **عُين مسراً إدارياً ومالياً بالوكالة في أكتوبر 2010**، وقد تزامن ذلك مع انطلاق الشطر الثالث من عملية الشراكة، إذ واجهت الوكالة صعوبات على مستوى الموارد البشرية، وكذا على مستوى هيكلتها الإدارية نظراً لحدثة تأسيسها، وهو ما جعل تدبير هذه العملية بالطريقة والشكل المطلوبين من الصعوبة بمكان؛

وحيث إنه، وبالرغم من أن شركة التنمية الفلاحية لم تعد مؤهلة لتدبير عملية الشراكة المذكورة، فقد قام السيد (...) بتسليم مجموعة من الشيكات إلى ممثل شركة التنمية الفلاحية بلغ عددها 178، تتعلق بمداخيل تم تحصيلها من خلال بيع دفاتر التحملات برسم الشطر الثالث من عملية الشراكة، بما مجموعه 665 000,00 درهم، كمليان بذلك، المحضر الموقع من طرف المعني بالأمر وممثل شركة التنمية الفلاحية بتاريخ 3 فبراير 2011؛

وحيث برأ المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم، استمرار تحصير الشيكات، المتعلقة بسحب دفاتر التحملات في إطار الشطر الثالث من عملية الشراكة، في اسم شركة التنمية الفلاحية ، تكون الوكالة ظلت تمارس مهامها، خلال الفترة الانتقالية، بواسطة أغليبية العاملين في شركة التنمية الفلاحية ، وكذا بسبب النقص في عملية التواصل مع المتعهدين الذين لا يميزون بين الشركة والوكالة، مضيفاً أنه تقرر بعد مشاورات بين إدارة الوكالة ووزارة المالية، تسليم تلك الشيكات إلى شركة التنمية الفلاحية ؛

وحيث في مستخرج البيانات الحسابية المبين لأوجه صرف مبلغ قدره 665 000,00 درهم، المتعلق بالشيكات المذكورة، أن شركة التنمية الفلاحية خصصت ما مجموعه 641 000,00 درهم لمن تعهدت لمجموعة من الأشخاص الذين قاموا بالتحضير للشطر الثالث من عملية الشراكة، بينما تم صرف مبلغ قدره 24.000,00 درهم لأداء نفقات مختلفة لفائدة وكالة التنمية الفلاحية (مصالحة الربط بالكهرباء ومصالح التقى)؛

وحيث لئن كان السيد (...) قد قام بتسليم الشيكات المذكورة لفائدة شركة التنمية الفلاحية ، فإن دوره لم يمتد إلى تهدى مجالات استعمالها، إذ أن السيد (...) هو الذي قرر تخصيص هذه المبالغ بصفته المسؤول المكلف بتدبير شركة التنمية الفلاحية ، وذلك بغض النظر عن كون مجالات إنفاق هذه المبالغ تتدرج ضمن التحملات الموكولة لوكالة التنمية الفلاحية في إطار عملية الشراكة؛

وحيث حدد القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري المؤرخ في 9 سبتمبر 2010 التعهيدات عن الخبرة، المتعلقة بدراسة ملفات الشطر الثالث من عملية الشراكة، في مبلغ قدره 15.000,00 درهم لفائدة الخبراء المكلفين بفحص الملفات الإدارية والقانونية، ومبلغ قدره 25.000,00 درهم لفائدة الخبراء المكلفين بفحص الملفات التقنية؛

وحيث أصدر السور العام لوكالة التنمية الفلاحية من أجل أداء هذه التعهيدات بالأداء رقم 304 بتاريخ 25 أكتوبر 2010، يتعلق بتعهيد السيد (...) بمبلغ قدره 15 000,00 درهم عن مشاركتها في فحص وتقييم الملفات الإدارية. كما استفاد السادة (...) و (...) من تعهيدات عن مشاركتهم في فحص وتقييم الملفات التقنية والاقتصادية من ميزانية وكالة التنمية الفلاحية ، بموجب الأمر بالأداء رقم 537 الصادر عن السيد (...) بتاريخ 15 ماي 2011 بما مجموعه 166 666,67 درهما، بناء على قرار التفويض الصادر عن السور العام لوكالة في فاتح أكتوبر 2010 تحت رقم DAF/222؛

وحيث أصدر السيد (...), كذلك، الأمر بالأداء رقم 107 بتاريخ 13 ماي 2011 بمبلغ قدره 8 333,00 درهما لفائدة السيد (...) برسم التعوض عن المشاركة في عملية الانتقاء النهائي للعروض التقنية والاقصاء، ممثل ثلث المبلغ الإجمالي المحدد في قرار وزير الفلاحة والصيد البحري بما قدره 25 000,00 درهم؛

وحيث استند في تصفية المبالغ موضوع الأمرين بالأداء رقم 537 ورقم 107 إلى بيان التنسيق الموقع من طرف السيد (...) بصفته مدير التجمع بوكالة التنمية الفلاحية ، بتاريخ 13 ماي 2011، والذي حدد مراحل تقييم العروض، التي شارك فيها الخبراء المعينين، والمتمثلة في مرحلتين أساسيتين هما مرحلة الانتقاء الأولي ومرحلة الانتقاء النهائي؛

وحيث استفاد السادة (...) و (...) و (...) و (...) و (...) من تعوضات صرفت لهم من ميزانية شركة التنمية الفلاحية بمبلغ قدره 10.000,00 درهم للشخص الواحد، على التوالي بواسطة الشيكات تحت رقم 3076112 بتاريخ 23 ماي 2011 ورقم 3076113 بتاريخ 18 ماي 2011 ورقم 3076114 بتاريخ 23 ماي 2011 ورقم 3076116 بتاريخ 20 ماي 2011 ورقم 3076117 بتاريخ 19 ماي 2011 ورقم 3076118 بتاريخ 19 ماي 2011، كما حصل السيد (...) على مبلغ قدره 15.000,00 درهم بواسطة الشيك رقم 3016164 بتاريخ 26 سبتمبر 2011، وذلك بناء على مقرر صادر عن السيد (...) بصفته مكلفا بتسيير الشركة المذكورة بتاريخ 25 أبريل 2011 ؛

وحيث تعلق الأمر، حسب هذا المقرر، بتعوضات جزافية منحت لفائدة مجموعة من الأشخاص، مشار إلى أسمائهم في لائحة مرفقة بالمقرر، من بينهم الأشخاص المذكورين أعلاه، وذلك إثر مشاركتهم في عملية التحضير والإعداد للشطر الثالث من عملية الشراكة وليس مقابل دراسة الملفات الإدارية والتقنية للمتعهدين برسم الشطر الثالث الأنف الذكر ؛

وحيث ستفاد، مما سبق، أن الأمر لا يتعلق بأداء مزدوج عن نفس الخدمة، وإنما بنوعين مختلفين من التعوضات تم صرفهما بخصوص مرحلتين مختلفتين في إطار عملية الشراكة المومأ إليها أعلاه، إذ همت التعوضات الأولى بالإعداد والتحضير للشطر الثالث من عملية الشراكة، واعتمد في تصفية مبالغها على المقرر الموقع من طرف السيد (...), بصفته مكلفا بتسيير شركة التنمية الفلاحية ، أما التعوضات الثانية، فقد منحتها وكالة التنمية الفلاحية عن مرحلتي الانتقاء الأولي والنهائي لملفات طلب العروض المرتبطة بالمشاريع الكبرى المتعلقة بالشطر الثالث من نفس العملية، وذلك بموجب القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري المؤرخ في 9 سبتمبر 2010؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى اختلاف التعوضات المذكورة من حيث موضوعها، فإنه واعتبارا لاستقلال الذمة المالية للأشخاص المعنيين العاملين: شركة التنمية الفلاحية ووكالة التنمية الفلاحية ، فإنه لا يمكن مؤاخذة السيد (...), بصفته مدير الإداري والمالي لوكالة التنمية الفلاحية ، عن النفقات والأداءات التي قامت بها شركة التنمية الفلاحية ؛

وحيث وبالمقابل، كانه تعين، على المعنى بالأمر في هذه الحالة مطالبة أصحاب الشيكات الصادرة لأمر شركة التنمية الفلاحية مقابل سحبهم لدفاتر التحملات المتعلقة بمشروع الشطر الثالث من عملية الشراكة، بتعوضها بشيكات أخرى لأمر وكالة التنمية الفلاحية على اعتبار أن كتابة الشراكة قد انتقلت إلى الوكالة منذ 15 ديسمبر 2009، كما أصدر وزير المالية قرارا بـالحاق ميزانية الشراكة بميزانية الوكالة، وبالتالي، صارت مداخيل الشطر الثالث من المشروع المستحقة لوكالة التنمية الفلاحية برسم عملية الشراكة؛

وحيث تتعلق الملاحظة، في واقع الأمر، باستخلاص شركة التنمية الفلاحية لمبالغ الشيكات المتعلقة بتحصيل مداخيل الشرط الثالث من عملية الشراكة، وذلك بالرغم من كونها لم تعد مؤهلة قانوناً لذلك، كما لم تقم، بغض النظر عن مجالات صرف هذه المبالغ، بتحويل تلك الأموال بعد تحصيلها لفائدة الوكالة؛

لكن، حيث لم تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل عدم الحرص على تحصيل مبيعات دفاتر التحملات المستحقة لفائدة وكالة التنمية الفلاحية؛

لذلك، فإن مسؤولية السيد (...) بشأن المؤاخذة المتعلقة بتمكن بعض الخبراء من الاستفادة من الأداء المزدوج لمستحقات الخبرة من طرف كل من شركة التنمية الفلاحية ووكالة التنمية الفلاحية غير ثابتة في حقه؛

لمنه الأمباب..

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائياً وحضورياً وفي جلسة علنية بمجلسى: من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذه القضية في إطار اختصاص التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بعدم ثبوت مسؤولية السيد (...) عن المؤاخذة المنسوبة إليه؛ وبه صدر هذا القرار بتاريخ 10 مارس 2016 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيساً، ومصطفى لغيلي مقرراً، ونور الدين الناصري وفاطمة بوزوغر وأمينة العلوى العبدلاوى أعضاء، وبمحضر المحامي العام ذ. عزيز إيسوس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيد قيلمان إيسوس.

حاتمة الخطاب

رئيس الهيئة

الفصل الثالث

تصنيف القواعد المستنبطه من القرارات

المنشورة حسب موضوعها

تصنيف القواعد المستنبطة من القرارات

المنشورة حسب موضوعها

أولاً- في تحدٍ نطاق اختصاص التلقيب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

أ- الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في مادة التلقيب المالي

- لا تخضع مؤسسات الأعمال الاجتماعية لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التلقيب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية.

- بالنظر إلى كون مؤسسات الأعمال الاجتماعية تتبع بالشخصية المعنفة وتتوفر على ميزانية ونمة مالية مستقلة، فضلاً عن هيكل تسيير ذاتية، فإن التصريح بالنسبة على الدخل وتصفيتها واحتسابها في مملأ تعليق بالتعويضات التي تمنح لمنخرطيها تبقى من مهام ومسؤولية هذه الهيأكل والمسؤولين عنها، وكذا الأشخاص المستفيدين من هذه التعويضات، وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

سندراج التأكيد من أن مبالغ الإعانات المالية المنوحة من طرف جهاز عمومي لجمعية قد تم صرفها في المجالات والأهداف التي أنشئت من أجلها ضمن اختصاص المجلس في إطار مراقبة استعمال الأموال العمومية المنصوص عليه في المادة 86 من مدونة المحاكم المالية.

قرار عدد 14/2015/ت.م.ش.م بتاريخ 2 يوليو 2015
ال الصادر في القضية عدد 102/2012/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسخير المالي لمكتب الصرف

ب- نطاق المتابعة وحدودها في مجال التلقيب المالي

- إذا كان الفعل الذي ارتكبه المتابع، والمتعلق بمنح أساتذة التعهض عن الساعات الإضافية بالرغم من عدم إنجازهم عدد الساعات القانونية المطلوبة، فـشكل مخالفة تستوجب المسؤولية في مادة التلقيب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فإنه للممكن إثارة مسؤولية متابع ارتكب هذه المخالفة برسم قضية لمتابعته في إطارها من طرف النيابة العامة بهذا الفعل بل من أجل صدوره الخدمات المتعلقة بإنجاز الساعات الإضافية، والتي ثبتت، من خلال التحقيق، أنها خدمات فعلية، وذلك تطبيقاً للمبدأ الذي قضي بعدم جواز معاقبة شخص في ميدان التلقيب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على أفعال لم تتابعه من أجلها النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات.

قرار عدد 02/2016/ت.م.ش.م بتاريخ 10 مارس 2016
ال الصادر في القضية عدد 107/2013/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسخير المالي للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا

- لـلنجوز معاقبة شخص في ميدان التلقيب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على أفعال لم تتابعه من أجلها النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات.

قرار عدد 07/2016/ت.م.ش.م بتاريخ 10 مارس 2016
ال الصادر في القضية عدد 111/2013/ت.م.ش.م المتعلقة بعملية الشراكة بين القطاعين العام والخاص حول الأراضي الفلاحية التابعة للملك الخاص للدولة

د- مسؤولية المحاسب العمومي في مادة التلقيب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

سقتصر دور الخازن المكلف بالأداء في مجال مراقبة الأوامر بالأداء، بصفته محاسبا عموميا، على التأكيد من صحة النفقات من خلال الوثائق المثبتة المدللي بها دون أن يمتد ذلك إلى مراقبة حقيقة الخدمة المنجزة أو ملوكية العمليات.

قرار عدد 2015/11/11 ت.م.ش.م بتاريخ 18 ماي 2015
الصادر في القضية عدد 101/2013 ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسهيل المالي للمدرسة المحمدية للمهندسين
بالرباط

ثانيا- في المخالفات المستوجبة للمسؤولية

أ- في مجال تدبير الموارد البشرية

- تعتبر منفعة نفعية غير مبررة استفاده المتابع من نفقات في إطار مهمة خارج أرض الوطن، رغم عدم توفره على الأوامر بالقيام بمهمة تعطى الفترة التي أنجزت فيها هذه المصلوب.

- ترقية مستخدم بشركه الدولة بشكل غير متعارض مع النظام الأساسي لأطر ومستخدمي هذه الشركه تعتبر مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها وللنصول التنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان بمن ترتب عنها حصول الشخص لغيره على منفعة نفعية غير مبررة.

قرار عدد 2013/35 ت.م.ش.م بتاريخ 3 دجنبر 2013
الصادر في القضية عدد 101/2011 ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسهيل المالي للشركة الوطنية للنقل والوسائل
اللوجستيكية (المكتب الوطني للنقل سابقا)

- إذا كانت سلطة تحديد أجور ورواتب مستخدمي شركة للدولة تعتبر من الاختصاصات المفوضة للمتصرف المنتدب، فإن هذا النفع لا يمتد، بحكم طبيعته، إلى تحديد الوضعية المالية المتعلقة بالموظف إلى شخصيا، والتي تبقى السلطة المؤهلة لاتخاذها هي رئيس المجلس الإداري للشركة أو المجلس الإداري حسب النظام الأساسي للشركة. وبالتالي من عتبر أداء تعويضات جزافية أحدها المتصرف المنتدب لفائدة مخالفة لقواعد التصفية والأمر بصرف النفقات العمومية وحصوله على منفعة نفعية غير مبررة.

سشكل منح تعويض كيلومتر عن التنقل المستخدم، بالرغم من كونه في حالة توقف عن العمل، خلال الفترة المعنية، بسبب الاستثناء، مخالفة لقواعد التصفية وأداء نفقات الشركة ومنفعة نفعية غير مبررة حصل عليها الغير.

- لا تصنف التسييرات عن الأجر ضمن نفقات وتحمّلات الأجهزة العمومية التي لا تطبق نظام المحاسبة العمومية، بالنظر إلى طابعها المؤقت وغير النهائي، إذ تقييد مبالغها ضمن "دائنة الأصول المتداولة" بمن تم إدراجها في حساب "المستخدمون المسئونون" على أنهتم خصمها من الأجر المستحق للمستخدم المعنى بحلول تاريخ استحقاقها، وذلك وفق قواعد المحاسبة الخاصة المطبقة على الجهاز العام المعنى.

قرار عدد 2013/43 ت.م.ش.م بتاريخ 19 دجنبر 2013
الصادر في القضية عدد 101/2009 ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي للشركة المغربية للألعاب والرياضة

- تضمين الأمر بالقيام ب مهمة معلومات خاطئة والإشهاد على بيان المبالغ المستحقة بشكل لامعكس حقيقة فترة التنفّل من أجل تسوية سون سابق عتبر مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها، وإلإء إلى المجلس بوثائق غير صحيحة.

قرار عدد 2015/10/18 ت.م.ش.م بتاريخ 18 ماي 2015
الصادر في القضية عدد 101/2013 ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي للمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط

- لئن كانت السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي هي الجهة المؤهلة قانونا لترسيم وترقية ورلقاء أجرة الأساتذة الباحثين، فإن مسؤولية رؤساء المؤسسات الجامعية تثار في حالة عدم اتخاذهم للإجراءات اللازمة قصد إخبار هذه السلطة بالحالات التي تستدعي اتخاذ قرار في الموضوع، كما هو شأن بالنسبة لحالة الغياب غير المبرر عن العمل.

قرار عدد 2016/02/10 ت.م.ش.م بتاريخ 10 مارس 2016
الصادر في القضية عدد 107/2013 ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا

ب- بشأن قواعد تدبير الممتلكات

تقضي حسن تدبير الممتلكات من هوي المؤسسات الجامعية التي تتواجد بها هذه الممتلكات، بصفتهم المشرفين العاملين على سير هذه المؤسسات و مختلف مراقبتها، السهر على أن يتم تدبيرها طبقا لقوانين وأنظمة الجاري بها العمل، وفق ما تقتضيه الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة 21 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

- الاستمرار في شغل السكن الإداري من طرف موظف بعد إحالته على التقاعد أو بعد انتفاء أحد شروط منح هذا الامتياز سعتبر مخالفة لقواعد تدبير الممتلكات. كمثل ندرج ضمن نفس المخالفة عدم إخبار هوي المؤسسة الجامعية المعنية رئيس الجامعة بهذه الحالات قصد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، باعتبار هذا الأخير الممثل القانوني للجامعة، طبقا للمادة 16 من القانون رقم 00-01 المذكور أعلاه.

قرار عدد 2015/10/18 ت.م.ش.م بتاريخ 18 ماي 2015
الصادر في القضية عدد 101/2013 ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي للمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط

- تقضي قواعد تدبير ممتلكات شركة للدولة توقيع الوعود بالبيع بالأثمان القاضية مع المستفيدين المحققين في اللوائح التي سصادق عليها السور العام للشركة، وذلك لضمان تحقيق الأهداف الاجتماعية للمشروع المنجزة، لاسيما تسهيل وتشجيع الفئات الاجتماعية المستهدفة على اقتناء منتجات الشركة، وكذلك الوفاء بالتزاماتها التعاقدية تجاه مختلف الشركاء.

سعتبر التوقيع على وعد بالبيع، تم بموجبه تخصيص قطعة أرضية بثمن قضائي لأشخاص لم ترد أسماؤهم ضمن اللائحة المحددة للفئة المستهدفة للاستفادة من هذا الثمن القضائي، مخالفة لقواعد تدبير ممتلكات الشركة.

- من قواعد تدبير الممتلكات تضمين الوعود بالبيع لشرط إرجاع المتنازل للبقةة التي استفاد منها إلى الشركة لتقوم هذه الأخيرة بإعادة بيعها بالشروط وبالأثمان التي تتناسب مع الملابس المرتبطة بحالة التنازل وتحفيذ المستفيدين الجدد، وفق المساطر الداخلية المعتمدة من طرف الشركة، عند الاقتضاء.

قرار عدد 2015/15 ت.م.ش.م بتاريخ 28 يوليوز 2015
الصادر في القضية عدد 106/2010 ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي للشركة الوطنية للتهيئة الجامعية

د- حول إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية

من غير إصدار الأمر بالمشروع في التنفيذ والإشهاد على كشوفات الحساب المتعلقة بتنفيذ صفقة عمومية قبل المصادقة والتأشير عليها مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها.

- تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ نفقات هذه المؤسسة.

**قرار عدد 10/2015 ت.م.ش. بتاريخ 18 ماي 2015
ال الصادر في القضية عدد 101/2013 ت.م.ش. المتعلقة
بتسيير المالى للمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط**

رسالة الإشهاد على تسلم أشغال لاتفاقية مع حجم ونوع الأشغال المتعاقد بشأنها بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظراً لكون هذه الموصفات، وإن كانت لهم مرحلة التنفيذ، فإنها تشكل محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة تقديم العروض.

- تصبح التصوّص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ نفقات هذه المؤسسة.

رس توجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل تسلم الأشغال موضوع الصفة بعد التأكيد من مطابقتها لحجم ونوع الأشغال المتعاقد بشأنها، اعتباراً لكون هذه المطابقة تشكل عنصراً من عناصر إثبات العمل المنجز وصحة عملية التصفية. وعليه، سعتبر مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية الإشهاد على الكشوف التفصيلية، بالرغم من عدم مطابقة كميات الأشغال المبينة فيها ل الكميات الحقيقية المنجزة والمضمنة في جداول المنجزات.

- لا تعتبر الأمر بالصرف مسؤولاً من الناحية التقنية على مطابقة الأشغال المنجزة برسم صفة عمومية للمعلمير الهندسية المعتمدة في البناء لكونها تتدرج ضمن مسؤوليات المقاول والمهندس المعماري ومكتب الدراسات ومكتب المراقبة، طبقاً للعقود المبرمة معهم.

ستحمل المقاول المتعاقد معه في إطار صفة عمومية المصادر المتعلقة بتسوية العيوب التي شابت الأشغال المنجزة إذا تم اكتشاف هذه العيوب خلال فترة سريان التأمين الشري، وفقاً لمقتضيات الفصل 769 من ظهير الالتزامات والعقود الذين يتوجب أن تكون المنشآت المنجزة ذات جودة عالية ومتابقة للمعايير المعتمدة، وحالية من العيوب، وفي حالة عدم استجابتها لهذه الشروط، تم هدمها وإعادة بنائها على نفقة المقاول.

**قرار عدد 16/2015 ت.م.ش. بتاريخ 28 يوليو 2015
ال الصادر في القضية عدد 110/2013 ت.م.ش. المتعلقة
بالتسيير المالي للمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية بالرباط**

* * * * *

رسنستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل موضوع صفقة عمومية، التأكيد من مطابقة ما تم إنجازه للخصائص والكميات المتعاقد بشأنها، اعتباراً لكون هذه المطابقة تشكل عنصراً من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي تعد شرطاً أساسياً لصحة عملية التصفية.

- موقع المتابع كمودر عام وأمر بالصرف لمؤسسة عموميقت حتم عليه الإمام بجميع الإجراءات والمساطر القانونية التي لها صلة بمارسة اختصاصاته ومجالات تدخل المؤسسة التي شرف عليها والقيام بالاستشارات الازمة بهذا الخصوص قبل اتخاذ القرارات الملموسة للمؤسسة، وبالتالي، لأنّه في هذه الحالات يتحمل رئيس مجلس إدارة المؤسسة المسؤولية أمام المجلس في مادة التلقيب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية جله بوجوب حصول المشروع على ترخيصات من الجهات المختصة قبل الإعلان عن طلب العروض، والتي كانت وراء التغييرات التي عرقتها أشغال المشروع دون اتباع المساطر القانونية الواجبة التطبيق.

سـشكل عدم احترام مساطر تنفيذ النفقات العمومية، من خلال إعداد وتوقيع وثائق محاسبية تتضمن أشغالاً مختلفة عن تلك المنجزة فعلياً، مخالفة لقواعد المحاسبة العمومية سواء في ملخص الالتزام أو التصفية التي تمكن من إثباتحقيقة المبالغ ومن الحصر الدقيق لمبلغ النفقـة، وكذا للنصوص المنظمة للصفقات العمومية، مما يتعذر معه الجزم بأن المبالغ التي تم أداؤها تطابق قيمة الأشغال المنجزة فعلياً، فضلاً عن كون هذه الممارسة تتطويـ على مخاطر عدم إضفاء الطابع الإلـبرائي على الأداءـات المنجزـة بـشأن المـبالغ التي بـنـمةـةـ الجهازـ العامـ المعـنىـ.

**قرار عدد 18/2015 ت.م.ش. م. بتاريخ 18 شتنبر 2015
ال الصادر في القضية عدد 101/2014 ت.م.ش. م. المتعلقة
بتسيير المالى لمؤسسة دار الصانع**

سنتافي اعتماد المعاوضة من أجل تصفية وأداء مستحقات مقاول برسم صفة عوممية مع قواعد المحاسبة العمومية،
لسنعتبر خرقا للمساطر والقواعد المطبقة على هذه الصفة، لانه عدم إمكانية ضبط القيمة الحقيقة للأشغال المنجزة.

سنطوي عدم الحرص على تضمين كشوفات الحساب لحقيقة الأشغال المنجزة، عدم إضفاء الطابع الإبرائي على الأداءات المنجزة برسم الفون التي بذمة الجهاز العام المعنى، لانه هذا التقصير مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وللنصول التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وإلإ للمجلس بأوراق غير صحيحة.

ستعين على صاحب المشروع اتخاذ الاحتياطات الازمة في مل تعقد بتحقى المواقف التقنية والأثمان المعتمدة بالدقة الكافية، وذلك من أجل التحقق الدقيق لمتعاقدين معهم في إطار تعاقدي واضح حمى الجهاز العام المعنى في حالة نشوء منازعات في هذا الشأن مستقبلا.

قرار عدد 2015/19/ت.م.ش.م بتاريخ 18 شتنبر 2015
الصادر في القضية عدد 2014/101/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي لمؤسسة دار الصانع

سشكل الإشهاد على صحة إنجاز وتسليم خدمات على أرض الواقع، مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وعدم احترام للنصول التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وإلإ إلى المجلس بأوراق غير صحيحة.

ستعين على العضو في لجنة التسلم قبل التوقيع على محضر التسلم المؤقت للأشغال موضوع صفة عوممية التتحقق من إنجاز الخدمة ومن مطابقتها لطبيعة وكميات الخدمات المتعاقدين بشأنها، وهو ملزم ستوجب توفر هذا العضو على دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة المعنية وانتقاله إلى عين المكان رفقة الأعضاء الآخرين في لجنة التسلم قصد معلنة الأشغال المنجزة على أرض الواقع.

قرار عدد 2015/20/ت.م.ش.م بتاريخ 18 شتنبر 2015
الصادر في القضية عدد 2014/101/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي لمؤسسة دار الصانع

سنعتبر الإشهاد، بمحضر التسلم المؤقت والنهاي، على إنجاز الأشغال موضوع الصفة ومطابقتها لحجم ونوع الأشغال المتعاقدين بشأنها، رغم عدم إنجاز جميع تلك الأشغال وعدم مطابقة ما تم إنجازه لمواصفات الصفقة، مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وإلإ إلى المجلس بوثائق غير صحيحة.

ستعين على كل عضو في لجنة التسلم التأكيد من حقيقة إنجاز الأشغال، ومطابقتها لمجموع التزامات الصفقة ولاسيما للمواصفات التقنية المتعاقدين بشأنها، قبل الإشهاد على محضر التسلم المؤقت.

قرار عدد 2015/21/ت.م.ش.م بتاريخ 18 شتنبر 2015
الصادر في القضية عدد 2014/101/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي لمؤسسة دار الصانع

ثالثا- في قواعد ووسائل الإثبات

أ- صعوبات في إثبات تسلم المواد الغذائية

- لإثبات وجود تفاوتات بين الكميات المستلمة وتلك التي تم تسليمها، خاصة عندملا تتعلق الأمر بتوريد مواد غذائية غير قابلة، بحكم طبيعتها، للتحقق من وجودها المادي في عين المكان بعد استهلاكها، لانه غير كافيا الاعتماد على البيانات المضمنة بسجلات المطعم، لا سيما عندما تكون مشوبة بعيوب من قبيل غياب تتبع جيد لعملية مسح هذه السجلات وكونها غير معبأة بطريقة سليمة ولا تحمل خاتم المؤسسة، وتتضمن تصريحات لها شهد على صحتها.

قرار عدد 2015/10/ت.م.ش.م بتاريخ 18 ماي 2015
الصادر في القضية عدد 2013/101/ت.م.ش.م المتعلقة بالتسيير
المالي للمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط

بـ- حول مسک سجلات المحاسبة المثلية

رسقتصي المرك الجيد لسجلات التوريدات تعينه بيانات المواد التي تم توريدها من خلال تسجيل مرجع الطلبي أو الفاتورة أو سند التسلیم، وكذا مراجع الصفة أو سند الطلب موضوعها، وعدم اعتماد معيار طبيعة المواد المعنية فقط، وذلك حتى صبحت سيرا تحود العلاقة بين المواد المقيدة بالسجلات بتلك المتضمنة بباقي المستندات المحاسبية، وإجراء مقارنة دقيقة بين كمياتها للتأكد من الكمية الحقيقية للمواد المسلمة برسم كل صفة أو سند طلب على حدة.

قرار عدد 10/2015/ت.م.ش.م بتاريخ 18 ماي 2015
الصادر في القضية عدد 101/2013/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي للمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط

تـ- شروط اعتماد نتائج خبرة في مادة التأليب المالي

- اعتماد نتائج خبرة، في مجال التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، سبق للمجلس أن قام بها في إطار مراقبة التسيير، سستوجب عدم اعتراض المتابعين المعنيين على نتائجها وعدم ثبوت اختلاف بين الواقع التي اعتمدتها هذه الخبرة و تلك التي تمت معلنتها خلال التحقيق بعين المكان، لاسيما وأن المادة 6 من مدونة المحاكم المالية المتعلقة بمساطرة لجوء المجلس بقصد ممارسة اختصاصاته إلى الخبرة، أحالت على المادة 59 من قانون المسطرة المدنية عند ملئ تعلق الأمر بتعيين خبير في مادة التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

قرار عدد 18/2015/ت.م.ش.م بتاريخ 18 شتنبر 2015 الصادر في القضية عدد 101/2014/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي لمؤسسة دار الصانع

رابعاـ في ملابسات وظروف ارتكاب المخالفات

أـ- أمثلة عن ظروف التخفيف

بالرغم من أن منح تسبيقات عن الأجر لبعض المستخدمين قد تم بشكل مخالف للمساطر الداخلية المعمول بها داخل الشركة، فإن منحها مراعاة لحالات اجتماعية أو مرضية، وإرجاع جميع مبالغها إلى خزينة الشركة داخل الآجال المقررة من شكلان عوامل اعتبرتها الهيئة من ظروف التخفيف عند تقرر مبلغ الغرامة التي تستوجبها المخالفة المرتكبة.

قرار عدد 43/2013/ت.م.ش.م بتاريخ 19 دجنبر 2013
الصادر في القضية عدد 101/2009/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي للشركة المغربية للألعاب والرياضة

- إذا كان عنصر الاستعجال قد شكل ظرفاً للتخفيف تراعيه الهيئة عند تقرر الغرامة في مادة التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فإنه، بالمقابل لاسمكن أنس شكل، سبباً مغرياً من المسؤولية، خاصة وأن النصوص التنظيمية المحددة لشروط وكيفيات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية قد نظمت الطرق القانونية الكفيلة بتجاوز هذه الحالات الطارئة.

قرار عدد 16/2015/ت.م.ش.م بتاريخ 28 يوليوز 2015
الصادر في القضية عدد 110/2013/ت.م.ش.م المتعلقة بالتسيير
المالي للمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية بالرباط

- من ظروف التخفيف التي تراعيها هيئة الحكم عند تقرر الغرامة في مادة التلقيب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، تعذر القيد بالمساطر التنظيمية الجاري بها العمل بسبب الصعوبات التي تتم مواجهتها عند تنفيذ الطلبيات العمومية المتعلقة بتوريد مواد غذائية، لاسيما عندم توجب توفرها بوتيرة مستمرة دون توقف.

قرار عدد 2015/10/ت.م.ش.م بتاريخ 18 ماي 2015
الصادر في القضية عدد 2013/101/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي للمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط

- لئن اعتبرت الهيئة مبرر المتتابع، بشأن تصفية نفقة من خلال الإشهاد على إنجاز أشغال بالرغم من عدم مطابقتها للمواصفات المتعاقد عليها، والمتمثل في تلقيه التعليمات من أجل تنظيم نشاط خلال وقت وجيز، ظرفاً للتفيف، فإن هذا الدفع، لأنّ شكل، بالمقابل، مبرراً من أجل تحرير مستندات وفاتورات صوبّة ل النفقة غير منجزة على أرض الواقع وعدم الحرث على تضمين كشوفات الحساب لحقيقة الأشغال المنجزة فعلياً، لاسيما وأنّ بنود الصفة الإطار المعنية والنصوص التنظيمية التي تحيل إليها، تتيح إمكانية اللجوء إلى عقد ملحق للصفقة من أجل إضافة أعمال أو خدمات جديدة لم تكن متوفّعة أثناء إبرام الصفقة الأصلية.

قرار عدد 2015/19/ت.م.ش.م بتاريخ 18 سبتمبر 2015
الصادر في القضية عدد 2014/101/ت.م.ش.م المتعلقة بالتسيير
المالي لمؤسسة دار الصانع

- لئن اعتبرت الهيئة ظرفاً للتفيف ما ورد في تصريح متتابع، الذي يفيد بأن دوره في إطار اللجنة المشرفة على المشروع اقتصر على التأكيد من مطابقة الكشوفات التفصيلية للصفقة لجدول المنجزات، دون أن يمتد إلى تتبع ومعلننة الأشغال المنجزة، نظراً لعدم توفره على مؤهلات تقنية تمكنه من تتبع المشروع، فإن هذا الدفع لأنّ فيه، في المقابل، من مسؤولية عدم معلننة الأشغال المنجزة مادام أنه قد أشهد على هذه المطابقة من خلال توقيعه على محضر التسلّم المؤقت.

قرار عدد 2015/21/ت.م.ش.م بتاريخ 18 سبتمبر 2015
الصادر في القضية عدد 2014/101/ت.م.ش.م المتعلقة بالتسيير
المالي لمؤسسة دار الصانع

- من ظروف التخفيف، عند تقرر مبلغ الغرامة في مادة التلقيب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إقرار رئيس لجنة تتبع تنفيذ مشروع موضوع صفقة عمومية باقتصار دور المتتابع خلال اجتماعات الورش على توفير بعض الوسائل اللوجستيكية لنسخ تقليل ركوب الدراسات أو إخلاء بعض زرّف الورش من أجل تهيئتها للأشغال، دون تدخله في تتبع ومعلننة الأشغال نظراً لعدم إمامته بالجوانب التقنية للمشروع.

قرار عدد 2015/22/ت.م.ش.م بتاريخ 18 سبتمبر 2015
الصادر في القضية عدد 2014/101/ت.م.ش.م المتعلقة بالتسيير
المالي لمؤسسة دار الصانع

بـ من مستوجبات تشديد الغرامات

سـ تعتبر عنصر تكرار الاستفادة من المنافع غير المبررة ظرفاً للتشدد تراعيه الهيئة عند تقرر مبلغ الغرامة في مادة التلقيب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية.

قرار عدد 2013/35/ت.م.ش.م بتاريخ
3 جنبر 2013
الصادر في القضية عدد 2011/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي للشركة الوطنية للنقل
والوسائل اللوجستيكية
(المكتب الوطني للنقل سابقاً)

سعتبر ظرفا للتشدد سوء التسيير، الذي شاب تنفيذ مشروع عمومي، بسبب غياب الدراسات القبلية الازمة للمشروع المزمع إنجازها والتي من شأنها حصر الاحتياجات والمواصفات التقنية للمشروع بكل ملئ مكن من الدقة، خاصة عندما تكون ضرورة إجراء تغييرات في طبيعة وحجم الأشغال في علم صاحب المشروع قبل إصداره الأمر بالمشروع في تنفيذ الصفة.

قرار عدد 2015/16/ت.م.ش.م بتاريخ
28 يوليو 2015
الصادر في القضية عدد 2013/110/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسخير المالي للمدرسة الوطنية
للصناعة المعدنية

- تشكل صفة المتابع كرئيس للجنة المشرفة على المشروع والمكلفة بتتبع إنجاز الأشغال وكشوفات الحساب عنصرا للتشدد في تقرير مبلغ الغرامات بشأن المخالفة المتعلقة بعدم مطابقة كشوفات الحساب وجداول المنجازات للأشغال المنجزة فعليا.

قرار عدد 2015/19/ت.م.ش.م بتاريخ 18 سبتمبر 2015
الصادر في القضية عدد 2014/101/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسخير المالي لمؤسسة دار الصانع

خامسا- حالات تقتضي الحكم بإرجاع الأموال في مادة التلقيب المالي

- تحويل الجهاز العام لنفقات تتعلق بتغطية المصروف الشخصي للسهر العام لهذا الجهاز في إطار مهام بالخارج رغم حصوله على التعويضات عن التنقل المستحقة، طبقا لأنظمة الجاري بها العمل من عتيق استفادة غير مبررة قانونا، تستبيت في ضرر مالي للجهاز العمومي المعنى، تستوجب ذلك الحكم على المعنى بالأمر بإرجاع الأموال المطابقة لنفقات غير المستحقة التي حصل عليها نتيجة ذلك.

قرار عدد 2013/35/ت.م.ش.م بتاريخ
3 ديسمبر 2013
الصادر في القضية عدد 2011/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسخير المالي للشركة الوطنية للنقل
الوسائل اللوجستيكية
(المكتب الوطني للنقل سابقا)

- تعتبر الاستفادة المزدوجة من راتب شركة للدولة وراتب الوظيفة العمومية دون ممارسة جميع الواجبات المهنية التي تستلزمها وضعية القيام بهذه الوظيفة مخالفة للنصوص التنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين وحصولا على منفعة نفعية غير مبررة ترتب عنها خسارة مالية بميزانية الجهاز العام المعنى تستوجب الحكم على المتابع بإرجاع الأموال المطابقة.

- تشكل الاستفادة من الانخراط في صندوق للضمان الاجتماعي بالخارج وتحميم ميزانية شركة للدولة لنفقات هذا الانخراط دون الاستناد على سند تعاقدي أو على قرار لرئيس المجلس الإداري للشركة، تجاوزا للاختصاصات المخولة للمستفيد من طرف رئيس المجلس الإداري، وحصلوا لشخصه على منفعة نفعية غير مبررة، تستوجب الحكم عليه بإرجاع الأموال المطابقة.

قرار عدد 2013/43/ت.م.ش.م بتاريخ 19 ديسمبر 2013
الصادر في القضية عدد 2009/101/ت.م.ش.م المتعلقة بالتسخير
المالي للشركة المغربية للألعاب والرياضة

سادسا - قواعد أخرى

- مصادقة المجلس الإداري على الحسابات السنوية للشركة وعدم تسجيل خبير الحسابات لتحفظات بشأنها، لذا يعني عدم إمكانية إثارة مسؤولية المدير العام بشأن عمليات فرعية تتعلق بتنفيذ نفقات عمومية ارتكبت في إطارها مخالفات تستوجب المسؤولية في مادة التلويب المتعلقة بالميزانية والشئون المالية.

**قرار عدد 43/2013/ت.م.ش.م بتاريخ 19 ديسمبر 2013
الصادر في القضية عدد 101/2009/ت.م.ش.م المتعلقة بالتسخير
المالي للشركة المغربية للألعاب والرياضة**

- إذا كان الفعل موضوع المتابعة في إطار قضية واحده يهم عدة أشخاص، جاز للهيئة أن تبت فيه بقرار واحد.

**قرار عدد 01/2016/ت.م.ش.م بتاريخ 10 مارس 2016
الصادر في القضية عدد 107/2013/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسخير المالي للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا**

- ملحق -

قائمة بالقواعد المستنبطلة من القرارات المنشورة

قائمة بالقواعد المستنبط

من القرارات المنشورة

قرار عدد 2013/35 ت.م.ش.م

بتاريخ 3 ديسمبر 2013

ال الصادر في القضية عدد 2011/101 ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسخير المالي للشركة الوطنية للنقل والوسائل
اللوجستيكية (المكتب الوطني للنقل سابقا)

- تحويل الجهاز العام لنفقات تتعلق بتغطية المصروف الشخصية للصور العام لهذا الجهاز في إطار مهام بالخارج رغم حصوله على التعويضات عن التقليل المستحقة، طبقاً لأنظمة الجاري بها العمل من غير استفادة غير مبررة قانوناً، تستبيت في ضرر مالي للجهاز العمومي المعني، وستوجب ذلك الحكم على المعنى بالأمر بإرجاع الأموال المطابقة للفوائد غير المستحقة التي حصل عليها نتيجة ذلك.

- تعتبر منفعة نقية غير مبررة استفادة المتابع من نفقات في إطار مهمة خارج أرض الوطن، رغم عدم توفره على الأوامر بالقيام بمهام تغطي الفترة التي أنجزت فيها هذه المصروف.

سـ تعتبر عنصر تكرار الاستفادة من المنافع غير المبررة ظرفاً للتشديد تراعيه الهيئة عند تقرر مبلغ الغرامة في مادة التأليب المتعلق بميزانية والشؤون المالية.

- ترقية مستخدم بشركـة عامة بشكـلـ تعارض مع النظام الأساسي لأطر ومستخدمـي هذه الشرـكـةـ تـعتبر مخالفة لقواعد الالتزام بالفوائد العمومية وتصفيتها وللنـصوص التنـظـيمـيةـ الخـاصـةـ بـتـدبـيرـ شـؤـونـ الموـظـفـينـ وـالأـعـوـانـ وـتـربـتـ عـنـهاـ حصـولـ الشـخصـ لـغـيرـهـ عـلـىـ منـفـعةـ نقـيـةـ غـيرـ مـبـرـرـةـ.

قرار عدد 2013/43 ت.م.ش.م

بتاريخ 19 ديسمبر 2013

ال الصادر في القضية عدد 2009/101 ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسخير المالي للشركة المغربية للألعاب والرياضة

- تعتبر الاستفادة المزدوجة من راتب شركة للدولة وراتب الوظيفة العمومية دون ممارسة جميع الواجبات المهنية التي تستلزمها وضعية القيام بهذه الوظيفة مخالفة للنصوص التنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين وحصولاً على منفعة نقية غير مبررة ترتب عنها خسارة مالية بميزانية الجهاز العام المعنى تستوجب الحكم على المتابع بإرجاع الأموال المطابقة.

- تشكل الاستفادة من الانحراف في صندوق للضمان الاجتماعي بالخارج من خلال تحويل ميزانية شركة للدولة لنفقات هذا الانحراف دون الاستناد على سند تعاقدي أو على قرار رئيس المجلس الإداري للشركة، تجاوزاً للإختصاصات المخولة للمستفيد من طرف رئيس المجلس الإداري، وحصلوا لشخصه على منفعة نقية غير مبررة، تستوجب الحكم عليه بإرجاع الأموال المطابقة.

- إذا كانت سلطة تحـدـدـ أجـورـ وـروـاتـبـ مستـخدـميـ شـركـةـ للـدولـةـ تـعـتـبـرـ منـ الاـخـتـصـاصـاتـ المـفـوضـةـ لـلـمـتـصـرـفـ المـنـتـدـبـ،ـ فإنـ هـذـاـ التـقـضـيـ لـهـ مـنـدـ،ـ بـحـكـمـ طـبـيـعـتـهـ،ـ إـلـىـ تـعـدـدـ الـوـضـعـيـةـ الـمـلـقـأـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـفـوضـ إـلـيـهـ شـخـصـيـاـ،ـ وـالـتـيـ تـبـقـيـ السـلـطـةـ الـمـؤـهـلـةـ لـتـهـيـدـهـ هـيـ رـئـيـسـ المـجـلـسـ الإـدـارـيـ لـلـشـرـكـةـ أـوـ المـجـلـسـ الإـدـارـيـ حـسـبـ النـظـامـ الأـسـاسـيـ لـلـشـرـكـةـ.ـ وـبـالـتـالـيـ مـنـ عـتـبـرـ أـدـاءـ

تعوضات جزافية أحدها المتصرف المنتدب لفائدة مخالفة لقواعد التصفية والأمر بصرف النفقات العمومية وحصولها على منفعة نفعية غير مبررة.

- لا تصنف التسييفات عن الأجر ضمن نفقات وتحمّل الأجهزة العمومية التي لا تطبق نظام المحاسبة العمومية، بالنظر إلى طابعها المؤقت وغير النهائي، إذ تقييد مبالغها ضمن "دائنية الأصول المتداولة" يتم إدراجها في حساب "المستخدمون العينون" على أن يتم خصمها من الأجر المستحق للمستخدم المعني بحلول تاريخ استحقاقها، وذلك وفق قواعد المحاسبة الخاصة المطبقة على الجهاز العام المعني.

سشكل منح تعوض كيلومتر عن التنقل المستخدم، بالرغم من كونه في حالة توقف عن العمل، خلال الفترة المعنية، بسبب الاستثناء، مخالفة لقواعد التصفية وأداء نفقات الشركة ومنفعة نفعية غير مبررة حصل عليها الغير.

- بالرغم من أن منح تسييفات عن الأجر لبعض المستخدمين قد تم بشكل مخالف للمساطر الداخلية المعمول بها داخل الشركة، فإن منحها مراعاة لحالات اجتماعية أو مرضية، وإرجاع جميع مبالغها إلى خزنة الشركة داخل الأجال المقررة من شكلان عوامل اعتبارتها الهيئة من ظروف التخفيف عند تقرر مبلغ الغرامة التي تستوجبها المخالفة المرتكبة.

- مصادقة المجلس الإداري على الحسابات السنوية للشركة وعدم تسجيل خبير الحسابات ل تحفظات بشأنها، لأنّه يعني عدم إمكانية إثارة مسؤولية مدير العام بشأن عمليات فرضية تتصل بتنفيذ نفقات عمومية ارتكبت في إطارها مخالفات تستوجب المسؤولية في مادة التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

**قرار عدد 2015/ت.م.ش.م
بتاريخ 18 ماي 2015
الصادر في القضية عدد 2013/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسخير المالي للمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط**

يسقطي حسن تدبير الممتلكات من موري المؤسسات الجامعية التي تتواجد بها هذه الممتلكات، بصفتهم المشرفين العاملين على سير هذه المؤسسات و مختلف مراقبتها، السهر على أن يتم تدبيرها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وفق ما تقتضيه الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة 21 من القانون رقم 01-00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

- الاستمرار في شغل السكن الإداري من طرف موظف بعد إحالته على التقاعد أو بعد انتهاء أحد شروط منح هذا الامتياز سعتبر مخالفة لقواعد تدبير الممتلكات. كمّل ندرج ضمن نفس المخالفة عدم إخبار مدير المؤسسة الجامعية المعنية رئيس الجامعة بهذه الحالات قصد اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة، باعتبار هذا الأخير الممثل القانوني للجامعة، طبقاً للمادة 16 من القانون رقم 01-00 المذكور أعلاه.

- سشكل تضمين الأمر بالقيام بمهمة معلومات خاصة والإشهاد على بيان المبالغ المستحقة بشكل لا يعكس حقيقة فترة التأليب من أجل تسويق من سابقه عبر مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها، وإلقاء إلى المجلس بوثائق غير صحيحة.

- من ظروف التخفيف التي تراعيها هيئة الحكم عند تقرر مبلغ الغرامة في مادة التأليب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، تعذر التقييد بالمساطر التنظيمية الجاري بها العمل بسبب الصعوبات التي تتم مواجهتها عند تنفيذ الطلبات العمومية المتعلقة بتوفير مواد غذائية، لاسيما عندما توجب توفرها بوتيرة مستمرة دون توقف.

- سعتبر إصدار الأمر بالشروع في التنفيذ والإشهاد على كشوفات الحساب المتعلقة بتنفيذ صفقة عمومية قبل المصادقة والتأشير عليها مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها.

- تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ نفقات هذه المؤسسة.

- لإثبات وجود تفاوتات بين الكميات المستلمة وتلك التي تم تسويق ثمنها، خاصة عند تعلق الأمر بتوفير مواد ذات طبيعة استهلاكية غير قابلة، بحكم طبيعتها، للتحقق من وجودها المادي في عين المكان بعد استهلاكها، لأنّه يعتبر كافياً الاعتماد

على البيانات المضمنة بسجلات المطعم، لاسيما عندما تكون مشوبة بعيوب من قبيل غياب تتبع جيد لعملية مسح هذه السجلات وكونها غير معهبة بطريقة سليمة ولا تحمل خاتم المؤسسة، وتتضمن تصحيحات لغير شهد على صحتها.

- سقتصي المسك الجيد لسجلات التوريدات تعبئته بيانات المواد التي تم توفيرها من خلال تسجيل مرجع الطلبي أو الفاتورة أو سند التسليم، وكذلك مراجع الصفة أو سند الطلب موضوعها، وعدم اعتماد معيار طبيعة المواد المعنية فقط، وذلك حتى سصعب سيرا تحد العلاقة بين المواد المقيدة بالسجلات بتلك المتضمنة باقي المستندات المحاسبية، وإجراء مقارنة دقيقة بين كمياتها للتأكد من الكمية الحقيقة للمواد المسلمة برسم كل صفة أو سند طلب على حدة.

**قرار عدد 2015/11/ت.م.ش.م
بتاريخ 18 ماي 2015
ال الصادر في القضية عدد 2013/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسخير المالي للمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط**

سقتص دور الخازن المكلف بالأداء في مجال مراقبة الأوامر بالأداء، بصفته محاسبا عموميا، على التأكد من صحة النفقات من خلال الوثائق المثبتة المدللي بها دون أن ينعد ذلك إلى مراقبة حقيقة الخدمة المنجزة أو ملائمة العمليات.

**قرار عدد 2015/14/ت.م.ش.م
بتاريخ 2 يوليو 2015
ال الصادر في القضية عدد 2012/102/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسخير المالي لمكتب الصرف**

- لا تخضع مؤسسات الأعمال الاجتماعية لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية.

- بالنظر إلى كون مؤسسات الأعمال الاجتماعية تتبع بالشخصية المعنفة وتتوفر على ميزانية وذمة مالية مستقلة، فضلا عن هيأكل تسخيرية ذاتية، فإن التصريح بالضريبة على الدخل وتصفيتها واحتسابها في ملخصات المتعلقة بالضرائب المنخرط فيها تتقى من مهام ومسؤولية هذه الهيأكل والمسؤولين عنها، وكذلك الأشخاص المستفيدين من هذه التعريفات، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

سندراج التأكد من أن مبالغ الإعانتات المالية الممنوعة من طرف جهاز عمومي لجمعية قد تم صرفها في المجالات والأهداف التي أنشئت من أجلها ضمن اختصاص المجلس في إطار مراقبة استعمال الأموال العمومية المنصوص عليه في المادة 86 من مدونة المحاكم المالية.

**قرار عدد 2015/15/ت.م.ش.م
بتاريخ 28 يوليو 2015
ال الصادر في القضية عدد 2010/106/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسخير المالي للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية**

- تقتصي قواعد تدبير ممتلكات شركة الدولة توقيع الوعود بالبيع بالأثمان التفضيلية مع المستفيدين في اللوائح التي يصادق عليها المدير العام للشركة، وذلك لضمان تحقيق الأهداف الاجتماعية للمشروع المنجزة، لاسيما تسهيل وتشجيع الفئات الاجتماعية المستهدفة على اقتناص منتجات الشركة، وكذا الوفاء بالتزاماتها التعاقدية تجاه مختلف الشركاء.

سعتبر التوقيع على وعد بالبيع، تم بموجبه تخصيص قطعة أرضية بثمن تقضي لأشخاص لم ترد أسماؤهم ضمن اللائحة المحددة للفئة المستهدفة للاستفادة من هذا الثمن التقضي، مخالفة لقواعد تدبير ممتلكات الشركة؛

- من قواعد تدبير الممتلكات تضمين الوعود بالبيع لشرط إرجاع المتنازل للبقة التي استفاد منها إلى الشركة لتقوم هذه الأخيرة بإعادة بيعها بالشروط وبالأثمان التي تناسب مع الملابس المرتبطة بحالة التنازل وتحدد المستفيدين الجدد، وفق المساطر الداخلية المعتمدة من طرف الشركة، عند الاقتضاء.

**قرار عدد 2015/ت.م.ش.م
بتاريخ 28 يوليوز 2015
الصادر في القضية عدد 2013/110/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسهير المالي المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية**

سمس الإشهاد على تسلم أشغال لامتناع حجم ونوع الأشغال المتعاقد بشأنها بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظراً لكون هذه المواصفات، وإن كانت لهم مرحلة التنفيذ، فإنها تشكل محددات أساسية لتعهادات المتنافسين في مرحلة تقويم العروض.

- تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ نفقات هذه المؤسسة.

سستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل تسلم الأشغال موضوع الصفة بعد التأكيد من مطابقتها لحجم ونوع الأشغال الم التعاقد بشأنها، اعتباراً لكون هذه المطابقة تشكل عنصراً من عناصر إثبات العمل المنجز وصحة عملية التصفية. وعليه، سعتبر مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية الإشهاد على الكشوف التفصيلية، بالرغم من عدم مطابقة كميات الأشغال المبينة فيها ل الكميات الحقيقة المنجزة والمضمنة في جداول المنجزات.

- لأن الأمر بالصرف مسؤولاً من الناحية التقنية على مطابقة الأشغال المنجزة برسم صفة عمومية للمعاير الهندسية المعتمدة في البناء لكونها تتدرج ضمن مسؤوليات المقاول والمهندس المعماري ومكتب الدراسات ومكتب المراقبة، طبقاً للعقود المبرمة معهم.

ستحمل المقاول المتعاقد معه في إطار صفة عمومية المصادر المطلقة بتسوية العيوب التي شابت الأشغال المنجزة وذلك كما هو مبين بالنسبة لحالة نقص المواد أو عيب في طريقة البناء أو عيب في الأرض إذا تم اكتشاف هذه العيوب خلال فترة سبع سنوات التأمين العشري، وفقاً لمقتضيات الفصل 769 من ظهير الالتزامات والعقود.

- إذا كان عنصر الاستعمال قد شكل ظرفاً للتخفيف تراعيه الهيئة عند تقرر مبلغ الغرامات، فإنه، بالمقابل، لا يمكن أن سشكل، سبباً مغرياً من المسئولية، خاصة وأن النصوص التنظيمية المحددة لشروط وكيفيات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية قد نظمت الطرق القانونية الكفيلة بتجاوز هذه الحالات الطارئة.

سعتبر ظرفاً للتشدد سواء التسيير، الذي شاب تنفيذ مشروع عمومي، بسبب غياب الدراسات القبلية اللازمة للمشروع المزمع إنجازها والتي من شأنها حصر الاحتياجات والمواصفات التقنية للمشروع بكل ملء ممكن من الدقة، خاصة عندما تكون ضرورة إجراء تغييرات في طبيعة وحجم الأشغال في علم صاحب المشروع قبل إصداره الأمر بالمشروع في تنفيذ الصفة.

قرار عدد 18/2015 ت.م.ش.م
بتاريخ 18 سبتمبر 2015
ال الصادر في القضية عدد 101/2014 ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسهيل المالي لمؤسسة دار الصانع

سنتوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل موضوع صفة عوممية، التأكيد من مطابقة ما تم إنجازه للخصائص والكميات المتعاقد بشأنها، اعتباراً لكون هذه المطابقة تشكل عنصراً من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي تعد شرطاً أساسياً لصحة عملية التصفية.

- موقع المتابع كمدور عام وأمر بالصرف لمؤسسة عموميّة حتم عليه الإمام بجميع الإجراءات والمساطر القانونية التي لها صلة بممارسة اختصاصاته ومجالات تدخل المؤسسة التي شرف عليها والقيام بالاستشارات الالزامية بهذا الخصوص قبل اتخاذ القرارات الملزمة للمؤسسة، وبالتالي، للفعيه من المسؤولية أمام المجلس في مادة التلقيب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية جهله بوجوب حصول المشروع على ترخيصات من الجهات المختصة قبل الإعلان عن طلب العروض، والتي كانت وراء التغييرات التي عرفتها أشغال المشروع دون اتباع المساطر القانونية الواجبة التطبيق.

سشكل عدم احترام مساطر تنفيذ النفقات العمومية، من خلال إعداد وتوقيع وثائق محاسبية تتضمن أشغالاً مختلفة عن تلك المنجزة فعلياً، مخالفة لقواعد المحاسبة العمومية سواء في ملخص الالتزام أو التصفية التي تمكن من إثبات حقيقة اللون ومن الحصر الدقيق لمبلغ الفقة، وكذا للنصوص المنظمة للصفقات العمومية، مما تذرع معه الجرم بأن المبالغ التي تم أداؤها تطابق قيمة الأشغال المنجزة فعلياً، فضلاً عن كون هذه الممارسة تتطوّر على مخاطر عدم إضفاء الطابع الإلزامي على الأداءات المنجزة بشأن اللون التي بذمة الجهاز العام المعنى.

اعتماد نتائج خبرة، في مجال التلقيب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، سبق للمجلس أن قام بها في إطار مراقبة التسيير سنتوجب عدم اعتراف المتابعين المعندين على نتائجها وعدم ثبوت اختلاف بين الواقع التي اعتمدتتها الخبرة وتلك التي تمت معانتها خلال التحقيق بعين المكان، لاسيما وأن المادة 6 من مدونة المحاكم المالية المتعلقة بمسطرة لجوء المجلس بقصد ممارسة اختصاصاته إلى الخبرة، أحالت على المادة 59 من قانون المسطرة المدنية عندما ستعلق الأمر بتعيين خبير في مادة التلقيب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

قرار عدد 19/2015 ت.م.ش.م
بتاريخ 18 سبتمبر 2015
ال الصادر في القضية عدد 101/2014 ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسهيل المالي لمؤسسة دار الصانع

سنتافي اعتماد المعاوضة من أجل تصفية وأداء مستحقات مقاول برسم صفة عوممية مع قواعد المحاسبة العمومية، سعتبر خرقاً للمساطر والقواعد المطبقة على هذه الصفة، سترتب عنه عدم إمكانية ضبط القيمة الحقيقية للأشغال المنجزة.

- لئن اعتبرت الهيئة مبرر المتابع، بشأن تصفية نفقة من خلال الإشهاد على إنجاز أشغال بالرغم من عدم مطابقتها للمواصفات المتعاقد عليها، والمتمثل في تأقية التعليمات من أجل تنظيم نشاط خلال وقت وجيز، ظرفاً للتخفيض، فإن هذا الدفع، للاشك، بالمقابل، مبرراً من أجل تحصير مستندات وفاتورات صوبية لنفقة غير منجزة على أرض الواقع وعدم الحرص على تضمين كشوفات الحساب لحقيقة الأشغال المنجزة فعلياً، لاسيما وأن بنود الصفة الإطار المعنية والنصوص التنظيمية التي تحيل إليها، تتيح إمكانية اللجوء إلى عقد ملحق للصفقة من أجل إضافة أعمال وخدمات جديدة لم تكن متوقعة أثناء إبرام الصفقة الأصلية.

سنظوي عدم الحرص على تضمين كشوفات الحساب لحقيقة الأشغال المنجزة، عدم إضفاء الطابع الإلزامي على الأداءات المنجزة برسم اللون التي بذمة الجهاز العام المعنى، سعتبر هذا التقصير مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وللنصول التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وإلإ للمجلس بأوراق غير صحيحة.

- تشكل صفة المتابع كرئيس للجنة المشرفة على المشروع والمكلفة بتتبع إنجاز الأشغال وكشوفات الحساب عنصراً للتشدد في تقرير مبلغ الغرامة بشأن المخالفات المتعلقة بعدم مطابقة كشوفات الحساب وجداول المنجزات للأشغال المنجزة فعلياً.

ستعين على صاحب المشروع اتخاذ الاحتياطات الالزامية في ملئ تعلق بتحقيق المواصفات التقنية والأثمان المعتمدة بالدقة الكافية، وذلك من أجل التحدى الدقيق لمستحقات المتعاقد معهم في إطار تعاقدي واضح ومحكم يحمي الجهاز العام المعنى في حالة نشوء منازعات في هذا الشأن مستقبلاً.

**قرار عدد 2015/ت.م.ش.م
بتاريخ 18 سبتمبر 2015
ال الصادر في القضية عدد 2014/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسهيل المالي لمؤسسة دار الصانع**

سـتشكل الإشهاد على صحة إنجاز وتسليم خدمات، رغم عدم إنجاز تلك الخدمات على أرض الواقع، مخالفة لقواعد تصفيـة النـفـقات العمومـية وـعدـم اـحـتـرامـ لـلنـصـوصـ التـنظـيمـيـةـ المتـعلـقـةـ بـالـصـفـقـاتـ العـمـومـيـةـ وإـلـاءـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ بـأـورـاقـ غـيرـ صـحـيـةـ.

سـتعـينـ عـلـىـ الـعـضـوـ فـيـ لـجـنـةـ التـسـلـمـ قـبـلـ التـوـقـيـعـ عـلـىـ مـحـضـرـ التـسـلـمـ المؤـقـتـ لـلـأـشـغـالـ مـوـضـوـعـ صـفـقـةـ عـمـومـيـةـ التـحـقـقـ مـنـ إـنـجـازـ الخـدـمـةـ وـمـنـ مـطـابـقـتـهاـ لـطـبـيـعـةـ وـكـمـيـاتـ الـخـدـمـاتـ الـمـتـعـاـقـدـ بـشـائـهـاـ،ـ وـهـوـ مـلـنـسـتـوـجـبـ توـفـرـ هـذـاـ عـضـوـ عـلـىـ دـفـرـ الشـروـطـ الـخـاصـةـ الـمـتـعـلـقـ بـالـصـفـقـةـ الـمـعـنـيـةـ وـاـنـتـقـالـهـ إـلـىـ عـيـنـ الـمـكـانـ رـفـقـةـ الـأـعـضـاءـ الـأـخـرـينـ فـيـ لـجـنـةـ التـسـلـمـ قـصـدـ مـعـلـنـةـ الـأـشـغـالـ الـمـنـجـزـةـ عـلـىـ أـرـضـ الـوـاقـعـ قـبـلـ توـقـيـعـ هـذـاـ مـحـضـرـ.

**قرار عدد 2015/ت.م.ش.م
بتاريخ 18 سبتمبر 2015
ال الصادر في القضية عدد 2014/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسهيل المالي لمؤسسة دار الصانع**

سـعـتـرـ الإـشـهـادـ،ـ بـمـحـضـرـيـ التـسـلـمـ المؤـقـتـ وـالـنـهـائيـ،ـ عـلـىـ إـنـجـازـ الـأـشـغـالـ مـوـضـوـعـ الصـفـقـةـ وـمـطـابـقـتـهاـ لـحـجمـ وـنـوـعـ الـأـشـغـالـ

الـمـتـعـاـقـدـ بـشـائـهـاـ،ـ رـغـمـ عـدـمـ إـنـجـازـ جـمـيعـ تـلـكـ الـأـشـغـالـ وـعـدـمـ مـطـابـقـةـ ماـ تـمـ إـنـجـازـهـ لـمـوـاصـفـاتـ الصـفـقـةـ،ـ مـخـالـفـةـ لـقـوـاعـدـ تـصـفـيـةـ

الـنـفـقاتـ العـمـومـيـةـ وـإـلـاءـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ بـأـورـاقـ بـوـثـائـقـ غـيرـ صـحـيـةـ.

سـتعـينـ عـلـىـ كـلـ عـضـوـ فـيـ لـجـنـةـ التـسـلـمـ التـأـكـدـ مـنـ حـقـيـقـةـ إـنـجـازـ الـأـشـغـالـ،ـ وـمـطـابـقـتـهاـ لـمـجـمـوعـ التـرـزـامـاتـ الصـفـقـةـ وـلـاسـيـماـ

لـمـوـاصـفـاتـ التـقـيـةـ الـمـتـعـاـقـدـ بـشـائـهـاـ،ـ قـبـلـ التـوـقـيـعـ عـلـىـ مـحـضـرـ التـسـلـمـ المؤـقـتـ.

- لـئـنـ اـعـتـدـتـ الـهـيـئةـ ظـرـفـاـ لـلـتـحـفـيفـ مـاـوـرـدـ فـيـ تـصـحـحـ مـتـابـعـ،ـ الـذـيـنـ فـيـدـ بـأـنـ دـورـهـ فـيـ إـطـارـ الـلـجـنـةـ الـمـشـرـفـةـ عـلـىـ الـمـشـرـوعـ

اـقـتـصـرـ عـلـىـ التـأـكـدـ مـنـ مـطـابـقـةـ الـكـشـوفـاتـ الـقـصـيـلـيـةـ لـلـصـفـقـةـ لـجـداـولـ الـمـنـجـزـاتـ،ـ دـونـ أـرـسـنـتـ مـنـدـ إـلـىـ تـتـبعـ وـمـعـلـنـةـ الـأـشـغـالـ

الـمـنـجـزـةـ،ـ نـظـرـاـ لـعـدـمـ توـفـرـهـ عـلـىـ مـؤـهـلـاتـ تـقـيـيـةـ تـمـكـنـهـ مـنـ تـتـبعـ الـمـشـرـوعـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ دـفـعـ لـأـنـعـفـيهـ،ـ فـيـ الـمـقـابـلـ،ـ مـنـ مـسـؤـلـيـةـ

عـدـمـ مـعـلـنـةـ الـأـشـغـالـ الـمـنـجـزـةـ مـاـدـاـمـ أـنـهـ قدـ أـشـهـدـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـطـابـقـةـ مـنـ خـلـالـ توـقـيـعـهـ عـلـىـ مـحـضـرـ التـسـلـمـ المؤـقـتـ.

قرار عدد 2015/22 ت.م.ش.م
بتاريخ 18 سبتمبر 2015
ال الصادر في القضية عدد 101/2014 ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسهيل المالي لمؤسسة دار الصانع

- من ظروف التخفيف، عند تقرير مبلغ الغرامة في مادة التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إقرار رئيس لجنة تتبع تنفيذ مشروع موضوع صفة عمومية باقتصرار دور المتابع خلال اجتماعات الورش على توفير بعض الوسائل اللوجستيكية كنسخ تقليل مكتب الدراسات أو إخلاء بعض زويا الورش من أجل تهيئتها للأشغال، دون تدخله في تتبع ومعلنة الأشغال نظرا العدم المامه بالجانب التقني للمشروع.

قرار عدد 2016/01 ت.م.ش.م
بتاريخ 10 مارس 2016
ال الصادر في القضية عدد 107/2013 ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسخير المالي للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا

- إذا كان الفعل موضوع المتابعة في إطار قضية واحد، لهم عدة أشخاص، جاز للهيئة أن تبت فيه بقرار واحد.

قرار عدد 2016/02 ت.م.ش.
بتاريخ 10 مارس 2016
ال الصادر في القضية عدد 107/2013 ت.م.ش.
المتعلقة بالتسخير المالي للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا

- إذا كان الفعل الذي ارتكبه المتابع، والمتعلق بمنح أستاذة التعونض عن الساعات الإضافية بالرغم من عدم إنجازهم عدد الساعات القانونية المطلوبة، فعن شكل مخالفة تستوجب المسؤولية في مادة التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فإنه يمكن إثارة مسؤولية متابع ارتكب هذه المخالفة برسم قضية لمن تابع في إطارها من طرف النيابة العامة بهذا الفعل بل من أجل صور الخدمات المتعلقة بإنجاز الساعات الإضافية، والتي ثبتت، من خلال التحقيق، أنها خدمات فعلية، وذلك تطبيقاً للمبدأ الذي قضي بعدم جواز معاقبة شخص في ميدان التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على أفعال لم تتابعه من أجلها النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات.

قرار عدد 2016/7 ت.م.ش.م
بتاريخ 10 مارس 2016
ال الصادر في القضية عدد 111/2013 ت.م.ش.م
المتعلقة بعملية الشراكة بين القطاعين
العام والخاص حول الأراضي الفلاحية التابعة للملك الخاص للدولة

- لا جوز معاقبة شخص في ميدان التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على أفعال لم تتابعه من أجلها النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2018

رقم الإيداع القانوني: 2018MO1280

978-9954-9664-8-8 :ISBN

